كلية الإمام الأوزاعـــي
للدراسات الإسلامية
بيروت ــ لبنان

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

المرأة المسلمة والعمل السياسي

البحرين نموذجاً

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد
فوزية أحمد عبدالله إبراهيم

إشـــــراف
الأستاذ الدكتور نايف معروف

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

إهـــداء

إلى من قضى الله بالإحسان إليهما.. وأمر بخفض جناح الذل لهما
إلى **والدي الفاضلين**.. حفظهما الله
أسأل الله أن يثقل موازينهما، وأن يعينني على برهما والإحسان إليهما

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث..
وأخص منهم
زوجي العزيز وأسرتي وإخواني وأخواتي الأحبة..

إلى من أمدني بالكتب والمراجع
وساهم في تذليل الصعاب خلال فترة إعداد هذا البحث..

إلى من اجتمعت قلوبنا معهم على محبة الله
والتقت على طاعته
وتوحدت على دعوته
وتعاهدت على نصرة شريعته..

لهم مني جميعا كل الوفاء والتقدير،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد سبق الإسلام كل الشرائع والدساتير الوضعية في تكريم المرأة وإنصافها وإعطائها حقوقها كاملة، وأن التشريعات الوضعية مهما بلغت من الرقي فلن تصل إلى مستوى التشريع الإلهي الذي فيه ما يكفي المرأة وينصفها.

وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى المرأة كإنسانة وليست مجرد أنثى، فساوت بين المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكريم وفي الحقوق والواجبات والتكاليف والثواب والعقاب إلا ما خص الشارع به أحدهما عن الآخر لكي يكمل كل منهما الآخر.

ولقد كثرت في الآونة الأخيرة الأصوات وتعالت مطالبة بمزيد من الحقوق للمرأة وخصوصا في المجال السياسي، وقد تأثرت المنطقة العربية بهذه الصيحات المستوردة من الغرب والتي تنادي بمزيد من الحرية والتحرر للمرأة دون أن تفرق بين الصالح والطالح منها وظروف كل منطقة وقيمها. ولذلك تم اختيار هذا الموضوع للبحث والذي هو تحت عنوان :

(المرأة المسلمة والعمل السياسي – البحرين نموذجا)

أهميـــــة الموضوع

يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة، ولأهميته وكثرة الخلاف حوله، تعددت الاصدارات والدراسات حول كل فرع من فروع هذا البحث مما جعل لكل كتاب طابع خاص به بناء على وجهة نظر صاحبه، بما يحقق الفائدة للباحث في هذا الموضوع. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لأنه جمع بين هذه الفروع في موضوع واحد مع تأصيل للمادة العلمية، والوقوف على الاتفاقيات الدولية وما يتفق فيها مع الإسلام وما يخالفه، والوقوف على رأي الإسلام من عمل المرأة السياسي وما الذي يمكن أن تمارسه والذي لا يمكنها ممارسته، ومن أجل تشجيع المرأة المسلمة في ممارسة حقوقها المشروعة بما يتوافق مع تعاليم وضوابط الشرع الإسلامي، وتشجيعها على التزود بالجوانب المعرفية والحقائق التاريخية والأحكام الشرعية لكي تستطيع أن تصد الهجمات الشرسة على الإسلام تحت دعوى (تحرير المرأة) وتقوم بدورها المطلوب في توعية نساء المسلمين في هذا الجانب.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الدراسة مساهمة متواضعة في إثراء المكتبة الإسلامية وخدمة هذا الدين إن شاء الله.

أهداف البحث:

١. التأصيل الشرعي لعمل المرأة السياسي.
٢. معرفة رأي الإسلام وأحكامه الشرعية حول تولي المرأة المناصب السياسية في الدولة وممارسة حقوقها السياسية الأخرى.
٣. التأكيد على إيضاح أن العمل السياسي لا يعني تقلد المناصب الـسياسية فحسب وإنما يتعدى ذلك إلى أنشطة ومجالات كثيرة يكون للمرأة فيهـا اسهامات كبيرة.

والدول العربية، ورصد الوقائع التاريخية ثم تحليلها بشكل يساعدنا على فهمها فهما سليما.

٢- المنهج الاستقرائي الاستنباطي : حيث نقلت النصوص من بطون أمهات الكتب، ثم الاستنباط منها لاستخراج المواقف والآراء المتعلقة بالمرأة المسلمة والاستفادة منها.

٣- المنهج الوصفي المسحي : من خلال الوصف والتحليل للأرقام والإحصائيات والتوصل إلى حقائق واستنتاجات. وعمل استطلاع للرأي في الدراسة الميدانية المتعلقة برأي مجتمع مملكة البحرين في المشاركة السياسية للمرأة.

٤- التزمت بضوابط معينة في كتابتي لهذا البحث، أذكر منها :

- التزمت الموضوعية في الكتابة، والأمانة العلمية في البحث، ونسبت كل قول إلى مصدره ذاكرة في الهامش لقب المؤلف أو كنيته أو اسمه الأخيرأولا، ثم أسم المؤلف، والمترجم إن وجد،اسم الكتاب، ورقم الجزء ثم رقم الصفحة. وإن كان هناك اختصار قلت باختصار، وإن كانت الفكرة فقط دون النص قلت انظر.
- عندما يكون للكتاب أكثر من مؤلف أدون اسم من ورد اسمه أولا مع عبارة (وآخرون).
- دللت على القضايا من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذكرت عند الاستدلال بالقرآن الكريم اسم السورة، ورقم الآية. أما الأحاديث فقد عزوتها إلى كتب الحديث ذاكرة المؤلف واسم المصدر والجزء والصفحة والكتاب الذي ورد فيه الحديث والباب ورقم الحديث مع تخريجها معتمدة على ما ذكره العلماء في ذلك.

بالوحي واقترابا من حقيقة الإسلام. ثم استنبطت دوافع المرأة المسلمة للمشاركة السياسية وضوابطها.

الفصل الثاني : حقوق المرأة السياسية بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

ويحتوي على ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : تناولت فيه واقع المرأة السياسي في الأنظمة المعاصرة. حيث بينت فيه وضع المرأة في الغرب قبل الاتفاقيات الدولية والأسباب التي دفعتها إلى المطالبة بحقوقها السياسية. ثم واقع عمل المرأة السياسي في الدول الغربية بعد الاتفاقيات الدولية واستشهدت بنماذج على ذلك. ثم ذكرت الشواهد التاريخية على تأثر المرأة في الدول العربية بما حدث في الغرب، وأثره على واقع المرأة السياسي في الدول العربية.

المبحث الثاني : وهو بعنوان الاتفاقيات الدولية ودورها في التشجيع على عمل المرأة السياسي. حيث تطرقت فيه إلى التعريف بالأمم المتحدة، والاتفاقيات الصادرة عنها حول حقوق المرأة وما يتفق فيها مع الإسلام وما يخالفه، ثم الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

أما المبحث الثالث : فقد بينت فيه أن الإسلام قد سبق هذه الاتفاقيات في إعطاء المرأة حقوقها كاملة، وأشرت إلى المجالات الكثيرة التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، وأسباب بعض الفوارق بينهما.

الفصل الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة السياسي.

ويحتوي على أربعة مباحث : تناولت فيه معنى الإمامة العظمى والخلافة ورئاسة الدولة حيث تبين لي بأن للجميع مدلولا واحدا وبالتالي فالحكم الشرعي لهم واحد، ثم حكم تولي المرأة للإمامة العظمى(الخلافة أو الرئاسة)، ووزارة التفويض والتنفيذ والقضاء وحكم انتخاب المرأة وترشيح نفسها للمجالس النيابية، بذكر آراء المانعين والمجيزين ومناقشتها وصولا إلى الرأي المختار الذي

الفصل التمهيدي

مفاهيم ومصطلحات

- المسلمة
- العمل السياسي
- البيعة
- الجهاد
- القضاء
- الهجرة
- الولاية

قبل البدء في الحديث عن الموضوع لابد من التعريف بالمصطلحات الموجودة في البحث وإلقاء نظرة فاحصة على مفهوم الكلمة عند أهل اللغة تمهيدا لمعرفة معناها ودلالتها لأن المعنى اللغوي لأي لفظ يكون أساسا للمراد الاصطلاحي منه، فاللغة بمفرداتها وألفاظها هي وسيلة الحوار والتفاهم وأداة لنقل المعاني والدلالات. ولأهمية تحديد الألفاظ حرصت في هذه الدراسة على تعريف ألفاظ عنوان البحث (المرأة المسلمة والعمل السياسي.....) وألفاظ أخرى وردت في موضوعنا نود أن نلقي الضوء عليها ونوضح دلالاتها ومعانيها.

أولا: المسلمة

المسلمة نسبة إلى الإسلام "والاستسلام وهي : الانقياد. والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع، وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ".(١)

وذكر الشيخ سعيد حوى في كتابه الإسلام : " والإسلام في الأصل معناه الاستسلام لله في أمره ونهيه على لسان الوحي، فمن أسلم وجهه وقلبه لله في كل أمر فهو مسلم. ولما كان النبيون والمرسلون أكثر الناس لله استسلاما فقد كانوا بذلك أول المسلمين ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٢) وبدون تسليم واستسلام لله في حكمه فلا إسلام."(٣)

ومن هنا نستنتج بأن المسلمة هي التي تستسلم لأوامر الله بالخضوع والطاعة والرضا، أما من تدعي الإسلام وتخالفه في أوامره فهي مايمكن أن نطلق عليه(المتمسلمة).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٢٠٨٠.

(٢) سورة الأنعام/١٦٢،١٦٣.

(٣) حوى، سعيد، الإسلام، ص٥ - ٦.

ونحوها بما يحقق مصلحة شرعية معتبرة أو يدفع مفسدة عامة أو خاصة قائمة أو متوقعة."(١)

ثالثا: البيعة

البيعة في اللغة : " بايع مبايعة : عاهده. يقال : بايعوه بالخلافة أي تولاها.

البيعة : التولية وعقدها. المبايعة بالخلافة هي أن يمسك أعيان البلاد يد من يولونه الخلافة علامة لقبولهم إياه وتعهدهم بطاعته والانقياد له".(٢)

" البيعة : التولية وعقدها."(٣)

" والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. وفي الحديث أنه قال : ألا تبايعوني على الإسلام؟ (٤)هوعبارة عن المعاقدة والمعاهدة(٥).

والبيعة عند ابن خلدون : هي العهد على الطاعة، وذلك كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له أمر النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. ويقول : وكانوا إذا

---

(١) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، ص٧.

(٢) المنجد في اللغة والإعلام، ص ٥٧.

(٣) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٧٩/١.

(٤) لم أجده بهذا النص، ووجدته بالنص التالي (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء!) صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ٨٧٢/٣، باب البيعة على الجهاد، رقم الحديث ٣٨٨٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٢/١.

(الاجتهاد) في الاصطلاح الفقهي: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظـن بحكم شرعي.

(الجهاد) بفتح الجيم الأرض المستوية أنبتت أو لم تنبت.

(الجهاد): شرعا : قتال من ليس لهم ذمة من الكفار.(١)

وجاء في لسان العرب " وجاهد العدو مجاهدة وجهادا: قاتله وجاهد فـي سبيل الله. وفي الحديث : لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (٢) ،الجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والمراد بالنية إخلاص العمل لله، أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار. والجهاد : المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شئ".(٣)

خامسـا: القضاء

"القضاء: الحكم، والجمع (الأقضية). و(قضى) يقضي بالكسر(قضاء) أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾(٤). وقديكون بمعنى الفراغ تقول (قضى) حاجته. وضربه (فقضى) عليه أي قتله كأنه فـرغ منـه. و(قضى) نحبه مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول قضى دينه."(٥)

والقضاء " الحكم. والأداء. و- عمل القاضي. ورجال القـضاء : الهيئـة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقا للقوانين.

---

(١) ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ١٤٢/١.

(٢)ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٦، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد، رقم الحديث: ٢٧٨٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٧٠٩/١.

(٤) سورة الإسراء / ٢٣.

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص٥٤٠.

أخرى. وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق.(المهـاجر) الـذي هاجر مع النبي ﷺ أو إليه."(١)

" وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نـشأوا بها لله. ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة."(٢)

سـابعا: الولايـة

الولاية في اللغة :

" القرابة. والخطة والإمارة. والسلطان. والبلاد التي تسلط عليها الوالي.

الوليّ: كل من ولِيَ أمراً أو قام به ".(٣)

وذكر ابن منظور في كتابه لسان العرب: " ومن أسمائه عزوجل: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. قال ابن الأثير: وكأن الولاية تـشعر بالتدبير والقدرة والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطبق عليه اسم الوالي.

وقال الزّجّاج: يقرأ ولايتهم وولايتهم، بفتح الواو وكسرها، فمـن فتحهـا جعلها من النصرة والنسب، قال: والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفـصل بين المعنيين."(٤) والذي يهمنا هنا هوالولاية بالكسر.

وقد اتضح من خلال المعنى اللغوي بأن الوالي : هو الـذي لـه كامـل التصرف والتدبير وحق الأمر والنهي والتولية والعزل.

الولاية في الاصطلاح :

" تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى".(٥)

---

(١) ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،٢/٩٧٢ ــ ٩٧٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٦/٤٦١٧.

(٣) ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/١٠٥٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٦/٤٩٢٠.

(٥) الزنداني، عبد المجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص ٧٥.

والولايات العامة عند الشاطبي :"الخلافة، والوزارة، والنقابة، والعرافة، والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فُرض عدمها أو تركُ الناس لها انخرم النظام."(١)

ومن تعريفات الولاية العامة عند المعاصرين:

" سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر أو من يقوم مقامه، تخول صاحبها تنفيذ إرادته عن الأمة جبرا في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه".(٢)

"الولايات العامة وهي التي يقصد بها السلطات العامة الملزمة كالسلطة التي تسن القوانين، والسلطة التي تصدر الأحكام القضائية وتفصل في المنازعات، والسلطة التي تنفذ الأحكام والقرارات وتهيمن على الشعب ويدخل ضمن السلطة رئاسة الدولة وتسمى الإمامة الكبرى." (٣)

" **الولاية الكبرى** : تعني رئاسة الدولة سواء كانت خلافة تجمع جميع المسلمين أو رئاسة دولة من دول المسلمين من دول اليوم." (٤)

" **الولاية العظمى:** وهي الخلافة أو الإمامة.

---

(١) الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، ١٨٠/٢.

(٢) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٨٧.

(٣) البهنساوي، سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص١١٥.

(٤) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٤٥.

الفصل الأول

دور المرأة السياسي في العصور الإسلامية الأولى

الصفحة

المبحث الأول: دور المرأة السياسي في عهد النبـــي صلى الله عليه وسلم ٢١

المبحث الثاني: دور المرأة السياسي في عهد الخلفاء الراشدين ٥٣

المبحث الثالث: دوافع المرأة المسلمة للمشاركة السياسية وضوابطها ٦٨

المبحث الأول

دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : المشاركة في الهجرة

المطلب الثاني : المشاركة في البيعة

المطلب الثالث : المشاركة في الجهاد

المطلب الرابع : المشاركة في المشورة في القضايا السياسية

المطلب الخامس : حق إعطاء الأمان للحربيين

المطلب السادس : الاستجابة لنداء إمام المسلمين

وقد كثرت في الآونة الأخيرة المطالبه بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل وتمكين المرأة سياسيا، وأصبح من سمات هذا العصر رفع لافتات الاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وترديدها في المحافل والمؤتمرات والمطالبة بالالتزام بها واعتبارها مرجعية أساسية، ومثلا أعلى ينبغي أن تحتكم إليه جميع الشعوب بمختلف حضاراتها وثقافاتها وأديانها، وقد تأثر بعض أبناء جلدتنا ممن يتسمون بأسمائنا ويدينون بديننا بهذه الشعارات وانبهروا بهذه الاتفاقيات لجهلهم بالإسلام وتشريعاته الحكيمة العادلة والصالحة لكل زمان ومكان، وبمدلولات بعض مواد هذه الاتفاقيات المخالفة للشريعة الإسلامية والفطرة السليمة وأهدافها. وأن التشريعات والقوانين الوضعية مهما بلغت من الرقي لن تصل إلى مستوى التشريع الإلهي في إنصاف المرأة وتحقيق العدالة لها والعناية بها وإقرار الحقوق لها وتكليفها بواجبات تناسب فطرتها ودورها في الحياة.

والاهتمام بشئون الأوطان والمساهمة في رقيها والمطالبة بالعدالة ومحاربة الفساد والظلم والذي يسمى بالعمل السياسي أمر واجب على الرجال والنساء معا انطلاقا من قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(١) ولقد مارست المرأة في العصور الإسلامية الأولى هذا النشاط في صور متعددة انطلاقا من واجبها تجاه دينها وحبها لله ورسوله.

والمنزلة العظيمة التي كفلها الإسلام للمرأة جعلها تشارك في عهد النبي ﷺ في الأنشطة السياسية المختلفة كالهجرة، والبيعة، والجهاد، والمشورة وإبداء الرأي، والنصيحة لأُلي الأمر، ويمكن ذكر نماذج من النشاط السياسي الواردة في السنة النبوية الشريفة على الشكل التالي:

---

(١) سورة التوبة/ ٧١.

وفرارا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة كانت في الإسلام."(١) "وكان ذلك لخمس سنين من مبعثه أو بعد سنتين من جهره بالبلاغ"(٢)

فقد كانت الدعوة في بدايتها، والمصلحة تستدعي حفظ النفس، ودخولهم في حرب مع قريش سيؤدي إلى فنائهم واحدا تلو الآخر، "وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة، وأنهم انتهوا إلى البحر مابين ماشٍ وراكب، فاستأجروا سفينة بنصف دينار إلى الحبشة"(٣)

وقد كان عدد النساء المهاجرات أربعا وهن:

رقيـــــة بنت رسول الله ﷺ (٤) مع زوجها عثمـــــان بن عفـــــان رضي الله عنه، سهـــــلة بنت سهيل بن عمرو(٥) مع زوجها أبي حذيفـــــة

---

(١) ابن هشام،السيرة النبوية، ١/٣٢١.

(٢) الغزالي، محمد، فقه السيرة، ص١١٥.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ٣ /٧٣.

(٤) رقية بنت الرسول ﷺ: أمها خديجة أم المؤمنين ولدت ونشأت في الجاهلية وتزوجت عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب. ولما نزلت آية ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ غضب أبو لهب فأمر أبنه بمفارقتها، ففارقها وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة وتزوجها في الإسلام عثمان بن عفان وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين الأولى والثانية ثم استقرت في المدينة وتوفيت ورسول الله ﷺ ببدر. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٣ / ٣١.

(٥) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبه إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفه، ذكر ذلك ابن اسحاق وتقدم لها ذكر في ترجمة سالم مولى أبي حذيفة قال ابن سعد كانت أرضعت سالما مولى أبي حذيفه فذكر القصة في رضاع الكبير ثم أخرج عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن أن أمرأة أبي حذيفه ذكرت دخول سالم عليها فأمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه فأرضعته وهو رجل كبير بعدما شهد بدرا ثم أخرج عن الواقدي عن محمد ابن عبدالله ابن أخي الزهري عن أبيه قال كانت تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى=

ﷺ وكفوا عنه "[1] مما يدل على أن هذه الهجرة كانت مؤقتة ما أن سمعوا بهذه الإشاعة حتى عادوا.

"عاد من هاجر إلى الحبشة ليباغت أن الاضطهاد الواقع على الإسلام أحدّ وأشد فدخل بعضهم مكة مستجيرا بمن يعرف من كبرائها وتوارى الآخرون. لكن قريشا أبت إلا أن تنكل بالقادمين وأن تغري سائر القبائل بمضاعفة الأذى للمسلمين. فلم ير الرسول ﷺ بدا من أن يشير على أصحابه بالهجرة مرة أخرى إلى الحبشة. وكانت هذه الهجرة الثانية أشق من سابقتها، فقد تيقظت لها قريش وقررت إحباطها بيد أن المسلمين كانو أسرع. فخرج منهم في هذا الفوج ثلاثة وثمانون رجلا وتسع عشرة امرأة."[2]

قال ابن اسحاق: ثم خرج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وتتابع المسلمون حتى اجتمعوا بأرض الحبشة، فكانوا بها، منهم من خرج بأهله معه، ومنهم من خرج بنفسه لا أهل له معه "[3] فلما سمعوا بمهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا، ومن النساء ثمان. ومات منهم رجلان بمكة. وحبس سبعة. وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلا. فلما كان شهر ربيع سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله ﷺ كتابا إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام وكتب إليه: أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان [4] وكانت مهاجرة مع زوجها عبدالله بن جحش فتنصر هناك ومات نصرانيا.

---

(١) عبدالوهاب، محمد، مختصر سيرة الرسول ﷺ، ص ٦٢.

(٢) الغزالي، محمد، فقه السيرة، ص ١١٨. قال ابن اسحاق: فكان جميع من لحق بأرض الحبشة، وهاجر إليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم معهم صغارا وولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلا إن كان عمار ابن ياسر فيهم، وهو يشك فيه. سيرة ابن هشام، ١/ ٣٣٠.

(٣)ابن هشام، السيرة النبوية، ١ / ٣٢٣.

(٤)أم حبيبة: (٢٥ ق هـ - ٤٤ هـ) رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، من أزواج النبي ﷺ وهي أخت معاوية، تزوجها أولا عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ارتد عن الإسلام فأعرضت عنه إلى أن مات=

قال ابن اسحاق: "فلما أذن الله تعالى له ﷺ في الحرب، وبايعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن اتبعه، وأوى إليهم من المسلمين، أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه، ومن معه بمكة من المسلمين، بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها، واللحوق بأخوانهم من الأنصار، وقال: إن الله عزوجل قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها. فخرجوا أرسالا(١) وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة. "(٢)

"قال الخطابي: كانت الهجرة أي إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾(٣) فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب "(٤)

"وهكذا أخذ المهاجرون يتركون مكة زرافات ووحدانا حتى كادت مكة تخلو من المسلمين"(٥) فكان أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين "من قريش من بني مخزوم: أبو سلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، واسمه عبدالله، هاجر إلى المدينة قبل بيعة أصحاب

---

(١) أرسالا: جماعة في إثر جماعة.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ١/ ٤٦٨.

(٣) سورة الانفال/ ٧٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٢٢٩.

(٥) الغزالي، محمد، فقه السيرة، ص ١٦٧.

وقال ابن اسحاق: "فحدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وأبوبكر رضي الله عنه، أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل ابن هشام، فوقفوا على باب أبي بكر، فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قالت: قلت: لاأدري والله أين أبي؟ قالت: فرفع أبوجهل يده، وكان فاحشا خبيثا، فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي."(١)

وإن في هذا لدليل على تحمل المرأة المسلمة المسئولية في كتمانها لسر هجرة الرسول ﷺ وقيامها بما يعينهم على السفر والاختباء عن الأعداء، وماتحملته من أذى في سبيل ما تؤمن به، مشاركة منها في تأمين الأسباب المؤدية إلى قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية ١ / ٤٨٧.

السياسي الذي مارسته المرأة في العهد النبوي "(١) ويتضح لنا ذلك من خلال البيعات التي كان للنساء فيها حضور وهي:

بيعة العقبة الثانية :

تتمثل أهمية هذه البيعة في أنها المرتكز الأساسي التي قامت عليها الدولة الإسلامية بالإضافة إلى أن أهل هذه البيعة يمثلون الطلائع الأُول في حماية الإسلام ونشره.

" قال كعب بن مالك وهو من الذين حضروا البيعة: ثم خرجنا إلى الحج، وواعدنا رسول الله ﷺ بالعقبة من أوسط أيام التشريق. قال: فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها، ومعنا عبدالله بن عمرو ابن حرام أبو جابر، سيد من ساداتنا، وشريف من أشرافنا أخذناه معنا، وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا، فكلمناه وقلنا له: يا أباجابر، إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبا للنار غدا، ثم دعوناه إلى الإسلام وأخبرناه بميعاد رسول الله ﷺ إيانا العقبة. قال: فأسلم وشهد معنا العقبة، وكان نقيبا.

قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لمعاد رسول الله ﷺ، نتسلل تسلل القطا مستخفين، حتى اجتمعنا فى الشِعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا: نسيبة بنت كعب(٢)، أمّ عمارة، إحدى نساء بنى مازن بن النجار،

---

(١) زيادة، أسماء، دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ص١٦١.

(٢) نسيبة بنت كعب: هي امرأة زيد بن عاصم، وقد شهدت بيعة العقبة وبيعة الرضوان، كما شهدت يوم اليمامة وباشرت القتال بنفسها. وشاركت ابنها عبدالله فى قتل مسيلمة، فقطعت يدها. وجرحت اثنى عشر جرحا، ثم عاشت بعد ذلك دهرا. ويروى أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى للنساء شيئا، فأنزل الله تعالى ﴿ إن المسلمين والمسلمات... ﴾ ابن هشام، السيرة النبوية، ٤٤١/١.

ومن خلال ما تقدم تبين لنا خطورة هذه البيعة فهي تختلف عن سابقتها(١) فهي بيعة على الإيواء والنصرة والولاء الكامل للإسلام وللرسول ﷺ والسمع والطاعة فى المنشط والمكره وحمايته والدفاع عنه كما يدافعون عن نسائهم وابنائهم وأموالهم فهي بيعة على الدفاع والجهاد، ويتضح لنا جليا الصبغة السياسية الغالبة على هذه البيعة حيث شاركت الصحابيات في هذه البيعة رغم ما يترتب عليها من تبعات خطيرة ومسئوليات جسام، ملبيات لداعي التضحية، مستشعرات ومدركات عظم الدور المطلوب منهن.

بيعة الرضوان :

ومن البيعات الهامة في التاريخ الإسلامي هي بيعة الرضوان، وهذه البيعة بايع عليها الرجال والنساء دون اختلاف في صيغتها أو تمييز في المسئولية الناتجة عنها.

وقد مدح رسول الله ﷺ المسلمين الذين شاركوا في هذه البيعة كما ورد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: " قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: انتم خير أهل الأرض وكنا ألفا وأربعمائة "(٢).

وبيعة الرضوان التي تمت بين الرسول ﷺ وبين المهاجرين والأنصار فى العام السادس الهجري سببها أن الرسول ﷺ خرج فى ذي القعدة مع المسلمين قاصدا مكة المكرمة لأداء العمرة، إلا أن أهل مكة لما سمعوا بمقدمه أجمعوا على محاربته فكان بينه وبينهم رسل ومشاورات حتى أرسل إليهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ليبلغهم قصد رسول الله ﷺ من مجيئه، فلما بلغهم الرسالة قالوا له: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به

---

(١) بيعة العقبة الأولى والتى تسمى بيعة النساء لأنهم بايعوه على الإيمان وعدم الإشراك بالله، قبل أن تفترض عليهم الحرب، وكانوا اثني عشر رجلا من الانصار. ابن هشام، السيرة النبوية ، ١/٤٣١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٧/٤٤٣، كتاب المغازي،باب غزوة الحديبية، حديث ٤١٥٤.

فعرفوا أنهن إنما جئن رغبة في الإسلام، وأمر برد صدقاتهن إليهم إن احتبسن عنهم، إن هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم "(١)

عن ابن عباس: "كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض الى أرض، والله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله "(٢)

وذكر الطبري وابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت: والله لأهاجرن الى محمد، فنزلت (فامتحنوهن)."(٣)

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين إلى آخر الآية قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن، أي بايع البيعة الشرعية كما قال النووي"(٤)

"عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال (لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك

---

(١)ابن هشام، السيرة النبوية، ٣/ ٣٢٦.

(٢)ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي او الحربي، ٩ /٤٢٥.

(٣)المرجع السابق، كتاب التفسير، باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)، ٨ / ٦٣٧.

(٤)النووي، صحيح مسلم، باب كيفية بيعة النساء، ١٣ / ١٠. ابن حجر، فتح الباري،٩ /٤٢٠، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم الحديث: ٥٢٨٨.

فقالت: يارسول الله وهل تزني الحرة؟ ثم قال: ولاتقتلن أولادكن، قالت: قد ربيناهم صغارا حتى قتلتهم أنت وأصحابك ببدر كبارا، فضحك عمر بن الخطاب حتى استغرق ثم قال: ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، فقالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل ثم قال: ولايعصينني فقالت: في معروف، فقال رسول الله ﷺ لعمر بايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم، فبايعهن عمر وكان رسول الله ﷺ لايصافح النساء ولايمس إلا إمرأة أحلها الله له أو ذات محرم منه "(١)

والناظر في هذه البيعة يرى كما أن الرسول ﷺ قد أخذ البيعة على الرجال فكذلك أخذها على النساء لتعليمهن واجباتهن تجاه هذا الدين، مما يدل على أهمية دور المرأة في المجتمع، وأنها تتميز بشخصية استقلالية غير تابعة للرجل فهي تبايع كما يبايع الرجل، وتشترك مع الرجل في تحمل المسئولية. وقد كان الرسول ﷺ يبايع الرجال أحيانا بما بايع عليه النساء.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: " وحوله عصابة من أصحابه: تعالوا بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا، ولاتسرقوا، ولاتزنوا، ولاتقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، قال: فبايعناه على ذلك "(٢)

"والواقع أن النظر فيما كانت تجيب به هند رسول الله يدعو إلى التأمل في حضور شخصيتها، وكمال عقلها، وقوتها في الحق، واعتدادها بأخلاقها العربية الشريفة. غير أن أهم ما أريد الإشارة إليه في شأن بيعتها هو النظر في

---

(١)ابن كثير، البداية والنهاية، ٤/ ٧١٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٢١٩، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، رقم الحديث: ٣٨٩٢.

كيفية مبايعة النبي ﷺ للنساء:

فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يبايعهن بالكلام من غير أن يمس كف إحداهن، فقد جاء في الحديث "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام)، يقول النووي: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام "(١).

"والقسم فيه لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية في قصة المبايعة قالت (فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد) وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه (قبضت منا امرأة يدها) فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء) وأخرج ابن اسحاق في المغازي أنه ﷺ (كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه) ويحتمل التعدد."(٢)

---

(١)النووي، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ١٣/ ١٠. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨ / ٦٣٦، كتاب التفسير، باب ﴿ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾، رقم الحديث: ٤٨٩١.

(٢)ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨ / ٦٣٦.

وذكر ابن قدامة بأن الجهاد: "فرض على الكفاية (١) اذا قام به قوم سقط عن الباقين. ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

١. إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا – وقوله – وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ ﴾(٣)

٢. إذا نزل كفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

٣. إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفيرمعه لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾(٤) الآية والتي بعدها، وقال النبي ﷺ (إذا استنفرتم فانفروا)" (٥)

رغم أن الجهاد ليس بواجب على النساء إلا إن الصحابيات كن يتطلعن للجهاد لما له من فضل وأجر عظيم، ودليل ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه يقول (دخل رسول الله ﷺ على إبنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يارسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الاخضر في

---

(١) معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وان قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. ابن قدامة المقدسي، المغني، كتاب الجهاد، ١٠ / ٣٦٤. وقد حكي في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة. الشوكاني، محمد ابن علي ابن محمد، نيل الأوطار، ٨ / ٣٢.

(٢) سورة الأنفال / ٤٥ – ٤٦.

(٣) سورة الأنفال / ١٥ – ١٦.

(٤) سورة التوبة / ٣٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٠ / ٣٦٤– ٣٦٦.

على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لاتقاتل إلا مدافعة وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته "(١)

وأما الدليل العملي على جواز جهاد المرأة هو مشاركتها للرجل في الجهاد في كثير من الغزوات في عهد النبي ﷺ، وقد خرجت متطوعة إلى جنب الرجل إذ لم تكن ملزمة شرعا بالجهاد إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك.(٢)

وقد تعددت الأدوار التي قامت بها المرأة في الحروب حيث بوب لها البخاري: باب جهاد النساء، باب غزو المرأة في البحر، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، باب رد النساء الجرحى والقتلى، مما يدل على أن الجهاد لايقتصر على القتال فقط، فمارست المرأة كل هذه الأدوار دفاعا عن العقيدة وابتغاء لوجه الله.

المشاركة في القتال:

ومن بين الغزوات التي شاركت بها المرأة غزوة أحد التي تعددت فيها المهمات التي قامت بها، منها: سقاية المجاهدين، وتشجيع المقاتلين على الجهاد،والجهاد نفسه، ومن المقاتلات: الرميصاء (٣)، وأم عمارة نسيبة بنت كعب

---

(١)الصنعاني، سبل السلام، ٤ / ٤٢.

(٢)فلا تخرج المرأة حاملة السلاح لقتال الظالمين إلا إذا احتلت الأوطان، فلها أن تدافع بغير إذن من أبيها أو زوجها وهذا ما يسمى بالنفير العام. البهنساوي، المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، ص ٨١. القضاة، أحمد مصطفى علي، جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ١٩٢.

(٣)الرميصاء: (العميصاء) بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار وتعرف بأم سليم: صحابية قال أبو نعيم في وصفها (الطاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب) وهي أم أنس بن مالك. وقتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام فأسلمت وخطبها أبو طلحة زيد بن سهل وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب فجعلت مهرها إسلامه=

سوقهن[1] تنقزان القرب – وقال غيره تنقلان القرب – على متونهما[2] ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملانها فتفرغانه في أفواه القوم) [3]

رد القتلى والجرحى:

وعن الربيع بنت معوذ قالت :(كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة) [4]

مداواة الجرحى:

"وقد روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا منه الغضب فقال: مع من خرجتن؟ فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال: قمن حتى إذا فتح الله خيبرا سهم لنا كما سهم للرجال فقلت لها ياجدة ماكان ذلك؟ قالت تمرا."[5]

خياطة القرب:

عن ثعلبة بن أبي مالك "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: ياأمير

---

(١) خدم سوقهما: خلاخيلهما (جمع خدمة وهي الخلخال)وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت من غير قصد للنظر. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/٧٨.

(٢) على متونهما: على ظهورهما.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٧٨، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم الحديث ٢٨٨٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٨٠، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث ٢٨٨٢.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، مسئلة (ولايدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ) ١٠ / ٣٩١=

نبي هذه الأمة"[1] مما يدل على رجاحة عقلها وفطنتها وحسن تصرفها فلم تجزع على رغم من خطورة هذا الأمر الذي يدعوا إلى تغيير المعتقدات والأعراف السائدة في مجتمعهم والتي تتعارض مع السلطة الحاكمة آنذاك [2]، بل قامت فجمعت عليها ثيابها كما قال ابن هشام في سيرته: "ثم انطلقت إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي، وهو ابن عمها، وكان ورقة قد تنصر وقرأ الكتب، وسمع من أهل التوراة والإنجيل، فأخبرته بما أخبرها به رسول الله ﷺ أنه رأى وسمع، فقال ورقة بن نوفل: قدوس قدوس، والذي نفس ورقة بيده، لئن كنت صدقتيني ياخديجة لقد جاءه الناموس [3] الأكبر الذي كان يأتي موسى، وإنه لنبي هذه الأمة، فقولي له: فليثبت. فرجعت خديجة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بقول ورقة بن نوفل."[4] "وآمنت به خديجة بنت خويلد، وصدقت بما جاءه من الله، ووازرته على أمره، وكانت أول من آمن بالله وبرسوله، وصدَق بما جاء منه. فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ، لايسمع شيئا مما يكرهه من رد عليه وتكذيب له، فيحزنه ذلك، إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها، تثبته وتخفف عليه، وتصدقه وتهون عليه أمر الناس رحمها الله تعالى."[5]

أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية:

ولقد مارست المرأة حق الشورى في الغزوات أيضا، فقد أوردت كتب السنة كيف أشارت أم سلمة على الرسول ﷺ يوم الحديبية: " حين فرغ رسول

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ١ / ٢٣٨.

(٢) وإذا كان النشاط الديني يعتبر عادة نشاطا اجتماعيا فذلك إنما يكون إذا انحصرت حركته بين أفراد المجتمع . أما إذا تعرض هذا النشاط بصورة من الصور للسلطة الحاكمة واتخذ موقف المعارضة لها فضلا عن الثورة عليها فهو نشاط سياسي حسب الاصطلاح الحديث . أبو شقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٤١٣/٢ .

(٣) فعبر عن الملك الذي جاءه بالوحي.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ١/ ٢٣٨.

(٥) المرجع السابق، ١ / ٢٤٠.

أم سليم تشير على الرسول ﷺ:

قال ابن اسحاق:"وحدثني عبدالله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ التفت فرأى أم سليم بنت ملحان، وكانت مع زوجها أبي طلحة، وهي حازمة ببرد لها، وإنها لحامل بعبدالله بن أبي طلحة، ومعها جمل أبي طلحة، وقد خشيت أن يعزَها (١) الجمل، فأدنت رأسه منها، فأدخلت يدها في خزامته (٢) مع الخطام، فقال لها رسول الله ﷺ: أم سليم؟ قلت: نعم، بأبي أنت وأمي يارسول الله، أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل، فقال رسول الله ﷺ: أو يكفي الله يا أم سليم؟ قال: ومعها خنجر، فقال لها أبو طلحة: ما هذا الخنجر معك يا أم سليم؟ قالت: خنجر أخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بعجته (٣) به قال: يقول أبو طلحة: ألا تسمع يا رسول الله ما تقول أم سليم الرميصاء."(٤)

ويعلمنا المربي العظيم درساً في الاستماع لآراء الآخرين والتعامل معها بحكمة، وذلك في حسن استماعه لرأي أم سليم في غزوة حنين وإن لم يأخذ به ، حين أشارت عليه بقتل الطلقاء الذين فروا من المعركة.

فهذه نماذج تدل على جواز مشاركة النساء في إبداء الرأي فيما يخص أمور المسلمين وسياستهم.

المطلب الخامس : حق إعطاء الأمان للحربيين

وصل الإسلام بإكرامه للمرأة حدا منحها فيه حق إجارة من يستجير بها حتى ولو كان من أعداء الدين كحق الرجل المسلم تماما.

وقد أيّدت قصة أم هانئ بنت أبي طالب – أي أخت الإمام علي كرم الله وجهه – هذه الإجارة. قال ابن اسحاق: "عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما

---

(١) يغلبها

(٢) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير.

(٣) بعجته: يقال: بعج بطنه، إذا شقه.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ٤٦٦/٤.

المبحث الثاني

دور المرأة السياسي في عهد الخلفاء الراشدين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

المطلب الثاني : عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المطلب الثالث : عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

المطلب الرابع : عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كان للمرأة المسلمة دورٌ سياسي بارز في عهد النبي ﷺ، وقد استمر هذا الدور في عهد الخلفاء الراشدين في مجالات متعددة منها: الفتوحات الإسلامية، وفي مجال إبداء الرأي، والنصيحة لأُلي الأمر، ومن أمثلة ذلك:

المطلب الأول : عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

المشاركة في حروب اليمامة:

ومن أعلام النساء اللاتي تكررت أدوارهن أم عمارة نسيبة بنت كعب التي كانت من أهل العقبة وبيعة الرضوان وشاركت في أحد واستمر دورها في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لتضرب مثلا أعلى في علو همتها وتضحياتها قال ابن هشام في سيرته:

"شهدت نسيبة بنت كعب يوم اليمامة وباشرت القتال بنفسها. وشاركت ابنها عبدالله فى قتل مسيلمة، فقطعت يدها. وجرحت اثنى عشر جرحا " (١)

وقد جاء في المغني: " فأما نسيبة فكانت تقاتل وقطعت يدها يوم اليمامة "(٢) وقد ذكر ابن هشام: "أن أم عمارة شهدت الحرب مع رسول الله ﷺ وشهدت معها أختها وزوجها زيد بن عاصم بن كعب وابناها حبيب بن زيد وعبدالله بن زيد، وابنها حبيب الذي أخذه مسيلمة الكذاب الحنفي صاحب اليمامة فجعل يقول له: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أفتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لاأسمع، فجعل يقطعه عضوا عضوا حتى مات في يده، لايزيده على ذلك، إذا ذكر له رسول الله ﷺ آمن به وصلى عليه، وإذا ذكر له مسيلمة قال:

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ١/٤٤١.

(٢) ابن قدامه المقدسي، المغني، ١٠ / ٣٩١.

ثم يضيف في معرض كلامه عن وقعة اليرموك: فزال المسلمون من الميمنة إلى ناحية القلب، وانكشف طائفة من الناس إلى العسكر، وثبت صور من المسلمين عظيم يقاتلون تحت راياتهم، وانكشف زبيد. ثم تنادوا فتراجعوا وحملوا حتى نهنهوا من أمامهم من الروم، وأشغلوهم عن اتباع من انكشف من الناس من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب والحجارة، وجعلت خولة بنت ثعلبة تقول:

يا هاربا عن نسوة تقيات فعن قليل ما ترى سبيات

ولا حصياتٍ ولا رضيات

قال: فتراجع الناس إلى مواقفهم. (١)

قال ابن جرير وغيره: فسقط فيه وقتل عندها مائة ألف وعشرون ألفا سوى من قتل في المعركة. وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم، وقتلوا خلقا كثيرا من الروم، وكن يضربن من انهزم من المسلمين، ويقلن: أين تذهبون وتدعوننا للعلوج(٢)؟ فإذا زجرنهم لايملك أحد نفسه حتى يرجع إلى القتال ".(٣)

ومن النساء اللاتي شاركن في هذه المعركة:أسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية "وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها." (٤) وهكذا علت المرأة باهتماماتها عن توافه الأمور وأصبحت مشاركتها في نشر الإسلام وإسعاد البشرية به هو همها الأكبر، مما يدل على علو همتها وتجردها من كل مأرب أو منفعة لاتعود على الإسلام بخير.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ٧ / ١٤.

(٢) العلوج:العِلْج هو الرجل الشديد الغليظ، وقيل: هو كل ذى لحية، والجمع أعلاج وعلوج. والعلج:الرجل من كفار العجم، والجمع كالجمع.والعلج: حمار الوحش لاستعلاج خَلْقِه وغلظه، ويقال للعير الوحشي إذا سمن وقَوِىَ.ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٦٥/٤.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ، ٧ / ١٦- ١٧.

(٤) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١٨/٧.

استشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته حفصة:

كما استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة كما جاء في سنن البيهقي عن ابن عمر قال: "خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه، وأرقني أن لا حبيب ألاعبه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنه: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر: لأجلس الجيش أكثر من هذا" (١)

استئذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسيدة عائشة أم المؤمنين:

واستأذن عمر بن الخطاب من السيدة عائشة في دفنه قريب من الرسول ﷺ، فقد ذكر ابن كثير: "ومات رضي الله عنه بعد ثلاث، ودفن في يوم الأحد مستهل المحرم من سنة أربع وعشرين، بالحجرة النبوية، إلى جانب الصديق، عن إذن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك " (٢) وإن كان هذا الاستدلال ليس له علاقة مباشرة بالعمل السياسي ولكن له بعد تشاوري بين الخليفة عمر بن الخطاب وأم المؤمنين رضي الله عنها.

---

(١)البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير ، باب الإمام لايجمر بالغزى، ٢٩/٩.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، ٧ / ١٤٨.

اشتراك المرأة في معركة ميسان:

"عن قتادة قال أجمع أهل ميسان [١] للمسلمين فسار إليهم المغيرة وخلف المغيرة الأثقال فلقي العدو دون دجلة فقالت أزدة بنت الحارث بن كلدة [٢] لو لحقنا بالمسلمين فكنا معهم فاعتقدت لواءً من خمارها واتخذ النساء من خمرهن رايات وخرجن يُردن المسلمين فانتهين إليهم والمشركون يقاتلونهم فلما رأى المشركون الرايات مقبلة ظنوا أن مددا أتى المسلمين فانكشفوا واتبعهم المسلمون فقتلوا منهم عدة " [٣] فإن في هذا لدلالة كبيرة على فطنة وذكاء المرأة إن هي أحسنت إستغلاله مما كان سببا في انتصار المسلمين.

عبدالرحمن بن عوف يستشير الناس ومن بينهم النساء في أمر الخلافة:

وبعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه "نهض عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما – عثمان وعلي– ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن".[٤]

فإذن كان للنساء رأي في اختيار الخليفة من خلال مشاورتهن وإبداء رأيهن في أكثر الأمور السياسية وهي إختيار رأس الدولة وخليفة المسلمين.

---

(١) ميسان: كورة واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط. كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ١/ ٤١.

(٢)أن أزدة كانت عند عتبة بن غزوان فلما استعمل عمر عتبة قدم معه نافع وأبو بكرة وزياد. ثم إن عتبة قاتل أهل مدينة الفرات فجعلت امرأته أزدة تحرض الناس على القتال. كحالة، عمر رضا ،أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ٤١/١.

(٣)الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ٤/ ١٥١.

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥٧/٧.

طلبت من الرسول أن يدعوا لها أن تكون من شهداء البحر لم يستنكر عليها ذلك ولم يضع لها العراقيل التي تحبط بالهمم، بل دعى لها وبشرها بذلك مما جعلها تسعى لتحقيق هذا الهدف لسنوات طويلة من عهد الرسول فعهد أبوبكر ثم عهد عمر إلى أن جاءت الفرصة في عهد عثمان رضي الله عنه وتحقق ما تصبو إليه.

الدفاع عن ولي أمر المسلمين:

كما شاركت المرأة في الدفاع عن ولي أمر المسلمين في أحداث الفتنة كما فعلت أم حبيبة رضي الله عنها ذلك أنه لما حوصر عثمان رضي الله عنه ومُنع عنه الماء" سرّح عثمان ابنا لعمرو إلى علي بأنهم قد منعونا الماء،فإن قدرتم أن ترسلوا إلينا شيئا من الماء فافعلوا. وإلى طلحة وإلى الزبير، وإلى عائشة رضي الله عنها وأزواج النبي ﷺ،فكان أولهم إنجادا له علي وأم حبيبة.

جاءت أم حبيبة على بغلة لها برحالة مشتملة على إداوة، فقيل: أم المؤمنين أم حبيبة، فضربوا وجه بغلتها، فقالت: إن وصايا بني أمية إلى هذا الرجل، فأحببت أن ألقاه فأسأله عن ذلك كيلا تهلك أموال أيتام وأرامل. قالوا: كاذبة، وقطعوا حبل البغلة بالسيف، فندت بأم حبيبة، فتلقاها الناس، وقد مالت رحالتها، فتعلقوا بها وأخذوها وقد كادت تقتل فذهبوا بها إلى بيتها."(١)

هكذا المرأة المسلمة تهتم بقضايا المجتمع وتتابع ما يدور حولها من أحداث، وتساهم في ترشيد وإصلاح الأمور بالذي تستطيع، بل وتضحي بنفسها ومالها من أجل ذلك.

---

(١)الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٥/ ١٢٧. ابن كثير، البداية والنهاية، ٧/ ٢٠٠.

حصين وأبا الأسود الدؤلي إليها ليعلما ما جاءت له، فلما قدما عليها سلما عليها واستعلما منها ما جاءت له، فذكرت لهما ما الذي جاءت له من القيام بطلب دم عثمان، لأنه قتل مظلوما في شهر حرام وبلد حرام.وتلت قوله تعالى ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) (٢) فأسباب خروج السيدة عائشة واضحة كما بينتها لرسولي عثمان بن حنيف، ولديها قناعة كاملة بالدور الذي تقوم به بأنه حق شرعي لها ولباقي المسلمين لذلك عززت قولها بالآية القرآنية الكريمة. كما أن في تأخير علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إقامة الحد على قتلة عثمان من السبئية والغوغاء من أهل الأمصار لتسكين الأمور وحفظ دماء المسلمين إلى أن يأتي الوقت المناسب لذلك، وموضوع الحرب لم يكن واردا لدى الطرفين، فكلاهما يهدف إلى إقامة الدين وحفظ أرواح المسلمين، وهذا ما بدا واضحا من خلال الروايات.

"بعث علي القعقاع رسولا إلى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما إلى الألفة والجماعة، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف، فذهب القعقاع إلى البصرة فبدأ بعائشة أم المؤمنين، فقال: أي أماه ما أقدمك هذا البلد؟ فقالت: أي بني! الإصلاح بين الناس فسألها أن تبعث إلى طلحة والزبير ليحضرا عندها، فحضرا فقال القعقاع: إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها؟ فقالت: إنما جئت للإصلاح بين الناس، فقالا: ونحن كذلك قال: فأخبراني ما وجه هذا الإصلاح؟ وعلى أي شيء يكون؟ فوالله لئن عرفناه لنصطلحن، ولئن أنكرناه لانصطلحن، قالا: قتلة عثمان، فإن هذا إن ترك كان تركا للقرآن، فقال: قتلتما قتلته من أهل البصرة، وأنتم قبل قتلهم أقرب منكم إلى الاستقامة منكم اليوم، قتلتم ستمائة رجل، فغضب لهم ستة

---

(١) سورة النساء/ ١١٤.

(٢)ابن كثير، البداية والنهاية، ٧/٢٤٧- ٢٤٨. الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥/ ١٧٤.

الفريقين، وكذلك عائشة رضي الله عنها فكلما ذكرلها من قتل من المسلمين من الفريقين ترحمت عليه ودعت له، ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع، وسار معها مودعا ومشيعا أميالا."(١) وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ.(٢)

وإن كنا نشعر بالحزن عند عرض هذه المواقف وما نتج عنه من فتنة وقتال عظيم بين فئتين من المسلمين نكن لهما كل حب وتقدير، فإن ذلك كان للاستدلال بدور المرأة في المطالبة بتطبيق حدود الله، فإن كلاهما أي السيدة عائشة والإمام علي رضي الله عنهما كانا يسعيان لإقامة دين الله ولكنهما اختلفا في الطريقة، فعائشة رضي الله عنها وأنصارها ترى تطبيق القصاص على من انتهك حرمات الله وتجرأ على الخلافة الإسلامية وقتل الخليفة بغير حق، اما علي فكان يرى تسكين الأمور لانتشار هؤلاء في الجيش وفي الأمصار لحين تهدأ الأمور، كما أن دخول المنافقين من السبئية والغوغاء بينهما أدى إلى نشوب هذه الفتنة. وهذا الخلاف في الرأي لم يخرج أحد الطرفين من دائرة الإسلام ولم يؤدي إلى كراهية أو تنافر بينهما بل استمرت المودة بينهما كما اتضح من الروايات.

ابن عمر يستشير أخته حفصة رضي الله عنه:

ومن اهتمام المرأة بقضايا المجتمع وحرصها على وحدته، أشارت السيدة حفصة على أخيها بحضور اجتماع كبار الصحابة للنظر في الخلاف الذي بين علي رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان في يوم التحكيم، فقد جاء في

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ٧/٢٦٢-٢٦٣باختصار.

(٢) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ٢/٣٨٦.

المبحث الثالث

دوافع المرأة للمشاركة السياسية وضوابطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دوافع المشاركة السياسية

المطلب الثاني : الضوابط التي في ظلها مارست المرأة المسلمة العمل السياسي

فانسحاب المرأة من مسرح الحياة بكل نشاطاته المختلفة التي كانت تمارسها في العصور الاسلامية الأولى عندما كانت تقوم بمسؤولياتها إزاء مجتمعها بجانب مسؤوليتها إزاء أسرتها يعد خسارة كبيرة للمجتمع لعنصر مفيد وفعّال يسهم في إنهاضه ورقيه.

فالدعوة إلى الله والمساهمة في إصلاح المجتمع هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "وهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع آثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو "(١). وهو من فروض الكفاية على الرجال والنساء معا.

قال السيد رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على آية ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾(٢) "..... في الآيه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ماكان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم. وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به"(٣)

"وينبغي العمل على توفير مزيد من الوعي بين الرجال والنساء سواء، حتى يدركوا خطورة ضياع تلك الفروض ويبذلوا جهدهم للمشاركة في أدائها، وبذلك يرفعون عن أنفسهم اثم ضياعها من ناحية ويسهمون في انهاض مجتمعهم من ناحية ثانية، وينالون الثواب الجزيل في الآخرة من ناحية ثالثة"(٤)

---

(١) النووي، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٣/٢.

(٢) سورة التوبة / ٧١.

(٣) رضا، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، ص ١٣.

(٤) أبو شقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٤٤٣/٢.

لأن الايمان الذي وصلت اليه ليس مجرد التصديق بوجود الله تعالى وممارسة بعض الشعائر التعبدية، انما شعورها بقربها الخالص من الله تعالى وميل القلب اليه، فكان مصدرا للأنس والطمأنينة والقوة والصبر على الكفاح ومواجهة الصعاب، فكان ثمرته حلاوة الايمان التي يجعلها الله في قلوب عباده المخلصين، بحيث تصغر الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من ذلك. كما قال بعضهم: "لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا عليه بالسيوف"(١). قال العلماء رحمهم الله "معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ."(٢)

هذه السعادة التي يبحث عنها الكثير من الناس في المتع والملذات ولكنهم في كل مرة يشعرون بخيبة الأمل. فحقق لها هذا الايمان السعادة والخير الكثير في تنمية شخصيتها ومجتمعها وإعادة صياغتهما فكرا وسلوكا. فانطلقت تقوم بدورها في الحياة ثقة بالله عز وجل بأن المحن لاتدوم وبأن مع العسر يسرا.

٢. وضوح الهدف والغاية:

نجاح كل انسان في حياته يعتمد على تحديده لأهدافه، لان وجود الهدف يميزه الرؤية الواضحة والنشاط الجاد لتحقيقه. وكثير من الناس ينقصهم الفهم الصحيح للهدف من الحياة والخلق، فالآيه الكريمة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣). توضح بأن الهدف الاساسي من حياة الانسان هو عبادة الله، وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤) تؤكد

---

(١) الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، ١٧٥/٢.

(٢) النووي، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال من اتصف بهن ووجد حلاوة الإيمان، ١٣/٢.

(٣) سورة الذاريات / ٥٦.

(٤) سورة الانعام /١٦٢.

الملوك على الأسرة، فالتركيز على الهدف الطموح وتوجيه النشاط والامكانيات نحو تحقيقه مهد لها الطريق للتميز والعظمة حتى استشهدت في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه فكانت مع أُول من ركب البحر للغزاة، ونالت الشهادة التي كانت تصبو إليها.

وهكذا انطلقت المرأةالمسلمة من خلال الهدف الاساسي من خلق الإنسان على هذه الارض وهو عبادة الله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) فأصبحت من أعلام النساء في التاريخ فكانت نموذجا تشتاق النفوس إلى تقليده. فنحن في حاجة إلى الانطلاق من هذا الهدف لتحرير الروح من الخنوع أمام المطالب المادية المتزايدة فعندئذ ستنطلق وتبدع كما فعل العظماء الحقيقيون.

٣. الإحساس بالمسئولية والواجب الديني:

إحساس المرأة المسلمة بمسؤولياتها وواجبها تجاه هذا الدين كان دافعا قويا لها للمساهمة في بناء المجتمع الاسلامي الأول، وقناعتها بأن هذا الدين لايمكن أن يقوم على أكتاف الرجال وحدهم بل لابد من وجود الصف النسائي الذي يمثل نصف المجتمع ويقوم بدوره حتى تكتمل الأدوار، وتمثل ذلك حينما بايعت الرسول ﷺ وأعطته العهد على السمع والطاعة في المعروف، فحماية هذا الدين والمشاركة في إصلاح المجتمع من المعروف. وإحساسها المسؤول بأنها بايعت واعطت العهد على ذلك يتوجب عليها الإلتزام بتبعات ذلك العهد، لذلك لم تعتزل الحياة وتواصلت مع المجتمع المحيط بها وما يحوي من قضايا. فهاجرت إلى الحبشة فرارا بدينها حتى لا تفتتن فيه، ثم هاجرت إلى المدينة للمساهمة في بناء الدولة الإسلامية الأولى، هذا الإحساس المسئول دفعها لركوب المخاطر رغم عدم وجوبه عليها فشاركت في الكثير من المعارك وتنوعت فيها مهامها بقدر طاقاتها وقدراتها إحساسا منها بأهمية الدور الذي تقوم به.

---

(١) سورة الذاريات /٥٦.

فالمرأة كالرجل مدعوه إلى إصلاح مجتمعها والنهوض به ومقاومة الفساد والضلال وتشجيع الإيجابيات والفضائل وبذل النصح لجميع أفراد المجتمع من أدناهم إلى أعلاهم من صناع القرار. " والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، من أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن"(١) وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو نوع من الجهاد المأجور. وقال السيد رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على آية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ "في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ماكان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به. "(٢)

وأمثلة ذلك واضحة من خلال المباحث السابقة حيث أشارت أم سلمة على رسول الله ﷺ يوم الحديبية عندما لم يمتثل أصحابه لأوامره أول الأمر فقد عزّ عليهم أن يعودوا دون أن يقضوا مناسكهم فأشارت عليه بأن لا يكلم أحداً منهم ثم ينحر بدنه ويحلق شعره، فاالتزم بالمشورة حتى وإن كانت من امرأة ما دامت صائبة. وأم سليم وإن كان رأيها لم يوافقه الصواب في يوم حنين إلا إنها قامت بدورها في إبداء الرأي بجرأة وأدب للقائد بحسب اجتهادها، فاستمع لها الرسول وإن لم يأخذ به. وحين سمعت أم سلمة نداء الرسول ﷺ على المنبر (أيها الناس) استجابت له مسرعة باعتبارها من الناس، وعندما احتجت امرأة على عمر بن الخطاب في تحديده للمهور وذكرته بالآية الكريمة، وما خروج عائشة رضي الله عنها مع طلحة والزبير إلا من باب الإحساس بالمسؤولية ووجوب قيامهم بها. ويتضح من هذه الأمثلة وغيرها كثير إن المرأة المسلمة

=الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ٣٩/٢. صحيح سنن النسائي، ٨٧٥/٣، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، باب البيعة، رقم الحديث ٣٨٩٢.

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٣٨/١.

(٢) رضا، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، ص ١٣.

ومشورة أم سلمة على رسول الله ﷺ يوم الحديبية والذي كان له أثر كبير في نفوس الصحابة مما دفعهم لطاعته والتشبه بفعله.

وما الدور الذي قامت به السيدة عائشة في عهد علي رضي الله عنه إلا اهتماما منها بالدولة الإسلامية والمحافظة على هيبتها، فاغتيال خليفة المسلمين بهذه الصورة إنما هو تطاول على الخلافة الإسلامية وإضعاف سلطانها. وما يقال من إنها ندمت على هذا الخروج لأن اجتهادها جانبه الصواب، إلا أن دافع خروجها كان نبيلا وهو الدعوة لإقامة حدود الله على القتلة والتمكين لسلطانه.

واشتراك المرأة المسلمة في حروب الردة لرد المرتدين وحفظ بيضة الإسلام والدولة الإسلامية الفتية ما هو إلا ترجمة عملية لحديث رسول الله ﷺ وللبيعة التي التزمت بها حيث حولت هذه الأفكار والقناعات إلى ميدان الفعل وترجمت إلى سلوكيات واتجاهات واضحة في المواقف والممارسات الحياتية.فأصبح ذلك جزءً من شخصيتها ولها آثار إيجابية على حياتها حيث أنها لا تهرب من مواجهة المهمات والمسئوليات الجسيمة بل تبادر بالإصلاح وإنكار المنكر، والقيام بالواجب عندما تدعوا الظروف إلى ذلك. فلم تنشغل بتوافه الأمور على حساب الأمور المهمة المتعلقة بقضايا الأمة والتفاعل معها والاهتمام بها من أجل تحقيق خيرها وتقدمها والشعور بآمالها وآلامها مستجيبة لقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ (١). وملبية لنداء الرسول ﷺ (من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم) (٢) فهذه التوجيهات صاغت شخصيتها الإسلامية وجعلتها عضوا فاعلا في أمتها عليها مسئوليات كبيرة تجاهه.

---

(١) سورة آل عمران/ ١١٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧.

٦. **الشعور بالإيجابية:**

والمقصود بالشعور بالإيجابية "أن تكون نظرة الإنسان لنفسه جيدة، ولديه شعور بأنه مفيد، ومهم، وواثق من نفسه، ولديه القدرة على الفعل" (١).

هذا الشعور تشربت به نفوس المسلمين رجالا ونساء من خلال التربية الإيمانية التي تلقوها متمثلة في التوجيهات القرآنية والنبوية كقوله تعالى﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

فالخطاب يشمل الرجال والنساء قال ابن كثير في تفسيره :"أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن. وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه. كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) وفي رواية (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) وعن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال:(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)"(٣).

وقوله ﷺ (الدين النصيحة) (٤) (بلغوا عني ولو آية) (٥) مما تجلى أهمية المسلم ودوره الفعال في المجتمع، فلا يرضَ الإسلام للمسلم أن يكون صفراً على الهامش بل هو شامة يشار إليها بالبنان. وقد ترجمت الصحابيات هذا

---

(١) القعيد، ابراهيم بن حمد، دليلك الشخصي للسعادة والنجاح، ص ١٣١.

(٢) سورة آل عمران/ ١٠٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٩٠/١.

(٤) النووي، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان انه لايدخل الجنة الا المؤمنون، ٢٧/٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٦/٦، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث ٣٤٦١.

٧. الهمة العالية:

الهمة العالية عند المسلمات هي التي دفعت بهن لاستثمار الوقت الزائد عن حاجة بيوتهن في خدمة الناس والمجتمع، باعتبارها عبادة مطلوبة يؤجرن على أدائها وفعلها. فشاركت المرأة في كل الميادين المتنوعة لأنها مؤمنة بأن عليها بذل الجهد والأخذ بالاسباب واستغلال الوقت والنتيجة مرتبطة بمشيئة الله. والنفس ميالة إلى الخمول والكسل والدعة ولكن سمو الهدف وعلو الهمة أصبح حافزا لها للبذل والعطاء وتقديم التضحية وتعويدها على النشاط والعمل، فكان فلاحها وسعادتها ونجاحها.

والإسلام يهيب بالمرأة المسلمة اليوم لتتقدم من جديد لتخدم مجتمعها وأن يكون لها من الهمة كما لأم حرام التي علت همتها في أن تبلغ غزو البحر وبقيت على همتها وطموحها من عهد الرسول ﷺ ثم أبا بكر وعمر وحتى عثمان فكانت أول معركة بحرية في الإسلام شاركت فيها، ولم تضعف هذه الهمة بل ظلت متوقدة ما دام الهدف ساميا حتى تم تحقيقه. يقول ابن كثير " فلما أرادوا الخروج منها – اي قبرص بعد فتحها – قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فاندقت عنقها فماتت هناك، فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة"(١).

وثبات أم حبيبة بنت أبي سفيان على دينها وهي بنت زعيم قريش رغم الظروف الصعبة التي مرت بها في أرض المهجر حيث ارتداد زوجها عبيد الله بن جحش عن الإسلام وفراقها له لاختلاف دينهما لهو دليل على علو همتها حتى أكرمها الله عز وجل بزواجها من رسول الله ﷺ.

وما أحرى بالمرأة المعاصرة أن تتأسى بهؤلاء النجوم الساطعات وهي تمضي على بركة الله وفي سبيل الله فتعمل في جميع مجالات الخير. فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل صالح لتكون عنصرا مفيدا للمجتمع ولا ترضى لنفسها القعود والدعة والخمول.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٦٥/٧.

ونسيبة شهدت يوم اليمامة مع زوجها وابناها وكـذلك فـي أحـد (١)، وركبت أم حرام البحر مع زوجها عبادة بن الصامت (٢).

- والحديث الذي يدور بين الرجال والنساء يكون في حدود المعروف ولا يتضمن كلاما او فعلاً منكرا.
- وامتنع الرسول ﷺ عن مصافحة النساء عند مبايعتهن كما جاء في قول السيدة عائشة رضي الله عنها (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام) (٣).

- مفهوم العمل السياسي والمشاركة فيه يختلف عن مفهومه حاليا وذلـك لتعقد الحياة السياسية وكثرة متطلباتها، فكانت مشاركتها من غير إخلال بشؤون الأسرة والأبناء بل خرجت لنا أجيالا من الفاتحين والعلماء.

- ممارسة المرأة لهذه الأنشطة استجابة لأمـر الله ورسـوله ﷺ – كمـا أوردنا ذلك في دوافع المشاركة– وليس سعيا لطلب الـشهرة والـسمعة والوجاهة الاجتماعية وحب الزعامة. فالغاية من العمل التقرب الى الله ولا يمكن التقرب اليه بعمل الا بمقتضى مـا شـرع ولـيس بمخالفـة ماشرع.
- لم توجد آنذاك اعتراضات على مشاركتها من قبل الصحابة لأنها راعت الضوابط سواء في زيها او كلامها او سلوكها أو مع أسرتها ولم تخـل بها.

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول (عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول (عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه)

(٣) النووي، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ١٣/ ١٠. ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨ / ٦٣٦، كتاب التفسير، باب ﴿ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾، رقم الحديث: ٤٨٩١.

الفصـــل الثانـــي

حقوق المرأة السياسية بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

الصفحة

المبحث الأول: واقع المرأة السياسي في الأنظمة المعاصرة ٨٧

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في تشجيع المرأة على العمل السياسي ١٢٧

المبحث الثالث: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ١٧٨

المبحث الأول

واقع المرأة السياسي في الأنظمة المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : وضع المرأة في الغرب قبل الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني : واقع المرأة السياسي في الدول الغربية

المطلب الثالث : واقع المرأة السياسي في الدول العربية

كما كانت المرأة محرومة من حق إدارة أملاكها وحق النيابة عن زوجها إذا كان غائبا أو مجنونا."[١] ولم ينصف القانون المدني الفرنسي المرأة حتى بعد قيام الثورة الفرنسية الشهيرة في ١٧٨٩م، والتي أعلنت تحرير الإنسان من العبودية، حيث نص على "أن المرأة ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة"[٢] " فنصت المادة (٢١٥) منه على أنه: لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها. ونصت المادة (٢١٧) على أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته المكتوبة".[٣]

واستمر ذلك حتى "عام ١٩٣٨ حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة".[٤]

٢- فقدان شخصيتها الاعتبارية والقانونية:

كما أن المرأة تفقد شخصيتها الاعتبارية والقانونية بعد الزواج لكونها تابعة لزوجها وتنسب إليه بدلا من نسبتها إلى أبيها حيث "ظلت المرأة بعد النهضة تابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية، فلا تملك أن تسمى باسم أبيها، لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج وتتبع زوجها في ذلك ".[٥]

٣- المرأة سلعة:

كانت المرأة في الغرب سلعة تباع وتوهب وكان الرجال يبيعون زوجاتهم وفي "القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته،

---

(١) غريب، روز، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، ص ٢٨.
(٢) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٩.
(٣) البهنساوي، سالم،المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص٣٨.
(٤) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٩.
(٥) البهنساوي، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص٣٨.

٧- حظر العمل على المرأة المتزوجة:

وكان ذلك من خلال القانون الذي صدر في أمريكا "عام ١٩٣٢م والذي يحظر العمل على المرأة المتزوجة أو يحد منه. بل إن اللجنة التنفيذية لاتحاد العمل الأمريكي أصدرت قرارا بأنه يجب التمييز ضد الزوجات اللاتي يعمل أزواجهن في وظائف عامة... في المعاملة عند شغل الوظائف."(١)

٨- الاستيلاء على دخل الزوجة والتحكم في معيشتها:

"كان هناك بقايا من القوانين الشائعة القديمة المتوارثة والذي يعطي للأزواج في بعض الولايات الحق في الاستيلاء على دخل زوجاتهم وأولادهم القصر، ويحرم المرأة من العمل في هيئة المحلفين، ويسمح للأزواج بتحديد مكان الإقامة القانوني لزوجاتهم، ويضع عبء المسئولية عن الطفل غير الشرعي على الأم، ويحدد إرث المرأة من زوجها في حالة عدم وجود وصية بثلث ممتلكاته بينما يتيح للأرمل التحكم الكامل في عقارات زوجته المتوفية " (٢)

وبعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي أي بتأخر وتخلف مقداره أحد عشر قرنا تقريبا عما أقره الإسلام للمرأة من حقوق، أثيرت مسألة مساواة المرأة بالرجل، وكذلك أثيرت في القرن العشرين من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة.

" ولما نهض فلاسفة أوربا ومفكروهم في القرن الثامن عشر الميلادي، رفعوا شعار حماية حقوق الفرد في المجتمع، وطالبوا بالحرية الفردية، وكل ما فعلوه في بدء هذا العهد الجديد لإنهاض المرأة من كبوتها، كان له أثر محمود

---

(١) إيفانز، سارة م، ترجمة أميرة فهمي، الحرية ونضال المرأة الأمريكية، ص ٢٥٧ باختصار.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٦.

والاجتماعية، والعسكرية، والإدارية، وغيرها من مجالات الحياة، وأن يرخى لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أرخى للرجل من ذي قبل"(١)

وبناء على دعوة الفلاسفة والمفكرين المناصرين لتحرير المرأة فقد أسسوا مفهوما جديدا وتيارا عارما قلب الموازين عندهم حتى ظهرت الحركة النسوية التي أباحت للمرأة كل شيء " وهي حركة تشكلت تدريجيا على مدى قرنين من الزمان التاسع عشر والعشرين ميلادي في أوروبا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل: الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيرا أصبحت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها"(٢)

"واتخذت الحركة النسائية في أمريكا وإنجلترا في القرن التاسع عشر شكلا عنيفا إذ قامت نساء ذلك القطرين بمظاهرات صاخبة جرى فيها رشق حجارة وتكسير زجاج، وقد حملن لافتات تطالب للمرأة بأربعة حقوق، حق التعليم، حق الخطابة في المحافل، حق التملك، وحق التصويت".(٣)

وللحرب العالمية الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨ دور كبير في تفعيل مشاركة المرأة عندما خلت المدن من الرجال بسبب الحرب" لأنها في كثير من القطاعات تسلمت أعمال الرجال المجندين في الحرب. وبانتهائها حصلت المرأة على حق التصويت في إحدى وعشرين دولة من دول الغرب. ثم كانت معركة تحديد النسل عن طريق الإجهاض أو استعمال حبوب منع الحمل.

---

(١) العبدالكريم، فؤاد بن عبدالكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٣٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٣.
(٣) غريب، روز،أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، ص ١٥٤.

الإسلامي لها منذ بزوغ فجر الإسلام في القرن السابع الميلادي [١]، ودون ثورة، بحق التعليم وقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٢]

وقال ﷺ (أيما رجل كانت عنده وليده[٣] فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[٤] إذا كان هذا في شأن الإماء فالاعتناء بالأهل الحرائر آكد كما يقول ابن حجر.

وقرر لها الإسلام كل ما تتم به كرامتها الحقيقية من حيث الأهلية القانونية والمالية وحق التملك وباقي الحقوق بما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها، وقد اعتبر الشرع الإسلامي القاصرين هم الصبي والمجنون واستثنى منه الأنثى التي جاء ذكرها في قانون الثورة الفرنسية بأنها قاصر وفاقدة لأهلية التصرف.

وتحتفظ المرأة بشخصيتها المستقلة بعد الزواج فتحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها، وتحتفظ بحقها في التملك والتصرف في أموالها بغير إذن زوجها، وأعطاها من الإرث أما وبنتا وزوجه صغيرة كانت أو كبيرة.

---

(١) ولد الرسول ﷺ في ٥٧٠م. انظر الغزالي، فقه السنة، ص ٦٠. وعندما بلغ أربعين سنة نزل عليه الوحي أي في عام ٦١٠م.

(٢) في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي سندا. وإن كان صحيحا، أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء. اهـ كلام الإمام السيوطي. ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، ٨١/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: ٢٢٤.

(٣) وليدة: أمة.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٢٦/٩، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم الحديث: ٥٠٨٣. كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله،رقم الحديث: ٩٧، ١٩٠/١.

المطلب الثاني : واقع المرأة السياسي في الدول الغربية

بعد أن تطرقنا إلى نشاط المرأة السياسي في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين ودورها البارز في تلك الحقبة بما يتوافق مع تعاليم وضوابط الشرع الإسلامي، سنسلط الآن الضوء على وضع المرأة السياسي في بعض الدول الغربية حيث أثيرت مسألة مساواة المرأة بالرجل بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، كما أثيرت بشكل رسمي من خلال هيئة الأمم المتحدة في القرن العشرين بصدور إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة.

وسنذكر ثلاثة نماذج منها وهي: فرنسا وإنجلترا وأمريكا.

أولا: فرنســـا

كان للمرأة في فرنسا دور في أحداث الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م وشاركت في إشعالها كما سجل ذلك كبار مفكريهم وفلاسفتهم.

ورغم أن مبادئ الثورة الفرنسية تنص على أن الناس أحرارا متساوون في الحقوق، إلا أنها لم تنصف المرأة الفرنسية ولم تكن متساوية مع الرجل في ذلك الوقت وظلت محرومة من بعض حقوقها ومنها حق الانتخاب "إذ ظل حق الانتخاب وقفا لقانون الانتخاب العام الصادر عام ١٨٤٨م مقصورا على الرجل."(١)

كما أن القانون المدني قد نص بعد قيام الثورة الفرنسية على أن المرأة ليست أهلا للتعاقد، وأنها تعتبر قاصراً، واستمر هذا القانون حتى عام ١٩٣٨ م، ولما عدل القانون الفرنسي في عام ١٩٣٨ م لرفع القيود عن أهلية المرأة بقيت

---

(١) آل خليفة، هيا بنت راشد، المنتدى الأول لمؤتمر قمة المرأة العربية (المرأة والقانون)، مملكة البحرين، ٢٨- ٢٩ أبريل ٢٠٠١ م، الورقة الثانية، ص ٨.

الفرنسية حقوقها السياسية في عام (١٣١٨هـ - ١٩٠١م) ثم في عام (١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م) ثم في عام (١٣٣٢هـ ١٩١٤م) قد فشلت في حصول المرأة على حق المشاركة السياسية.

أما في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى فقد استطاعت المرأة من خلال الجمعيات النسائية أن تحدث تغييرا ملحوظا لصالحها مع أنها لم تمكنها من الوصول إلى المشاركة السياسية. "(١)

"وفي عام ١٩٣٦م حين أصبح (مسيوليون بلوم) رئيسا لفرنسا وكان يشغل في ذلك الوقت منصب رئيس الحزب الاشتراكي حدث تطور مهم في قضية حقوق المرأة السياسية إذ لم يستطع أن يتنصل من وعود حزبه بالنسبة لحقوق المرأة، فقام بتعيين ثلاث نسوة –لأول مرة في تاريخ فرنسا – وكيلات للوزارة الجديدة. "(٢)

واعتبرت الفترة التي تولى فيها شارل ديجول رئاسة فرنسا هي فترة حصول المرأة على حقوقها السياسية "حيث سمح للمرأة بمزاولة حياتها المدنية، والحصول على حقوقها السياسية كاملة، ابتداء من عام ١٩٤٥م. "(٣)

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت المرأة في كل الدول الأوربية في الحصول على جميع مطالبها ومنها حقوقها السياسية من خلال الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن المرأة الفرنسية قد حصلت على حقها في الانتخابات في الأربعينيات من القرن السابق إلا أنه ما زالت نسبة النائبات في البرلمان الفرنسي ضئيلة على الرغم من مضي سنوات طويلة على تقرير حق الترشيح،

---

(١) العبدالكريم، فؤاد بن عبدالكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٣٧١.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٢.
(٣) المرجع السابق، ص٣٧٣.

ثانيا: إنجلترا

لم تقل المرأة البريطانية عن الفرنسية نشاطا وكفاحا من أجل الحصول على حقوقها ومن بينها الحق السياسي، فقد مارست الكثير من الوسائل التي تعينها لتحقيق أهدافها من مسيرات سلمية وإلقاء للخطب للتعريف بمطالبهن إلى مظاهرات صاخبة وأعمال عنف، حتى حصلت في عام ١٩٢٨م على مطالباتها السياسية الكاملة كما هي للرجل.

فقد بدأت المطالبة بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل " في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي أي منذ نحو مائتي سنة حين نشرت ماري ولستون كرافت الإنجليزية بيانا شهيرا طالبت فيه بالمساواة بين الجنسين وبتحرير المرأة".(١)

ومن ثم بدأت الحملات الداعية إلى تحقيق مطالبهن، واستمرت أنشطتهن حتى اعترفت "إنجلترا بحق التصويت النسائي في سنة ١٨٩٤م في انتخاب المجالس البلدية وبعض الهيئات المحلية فقط."(٢)

وقد تحولت المطالبات والمسيرات السلمية إلى مسيرات صاخبة وأعمال عنف لانتزاع الحقوق، ففي عام " ١٩٠٣ قامت الداعيات لحق الاقتراع في انجلترا بمسيرات واجتماعات جماهيرية، وحملات التحرش بالأسئلة لوزراء الحكومة البريطانية في أي ظهور عام لهم. وبعد عام ١٩١٠ تصاعدت الأساليب التي تتبعها الداعيات البريطانيات إلى حق الاقتراع لتتضمن أعمال العنف والشغب وإحراق المباني "(٣)

وتضيف روز غريب: "جاهدت نساء انكلترا اثنتين وسبعين سنة للحصول على حق التصويت (١٨٤٦ – ١٩١٨)، كان النساء يقمن بمظاهرات عنيفة صاخبة في الشوارع مطالبات بحقوقهن فيحرقن صناديق البريد ويحطمن واجهات المخازن، وعندما منعتهن الحكومة عن المظاهرة في الشوارع وإلقاء

---

(١) غريب، روز، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، ص ١٥٤.

(٢) البهنساوي، سالم علي، الشريعة المفترى عليها، ص ٢١٦.

(٣) إيفانز، سارة م، الحرية ونضال المرأة الأمريكية، ص ٢١٠.

"فلم تبلغ امرأة منصب رئيس وزراء في بريطانيا التي تعتبر واجهة الحضارة الغربية إلا مرة واحدة عبر تاريخها الطويل "(١)

ولقد ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام ١٩٩٤م " النسبة المئوية لمشاركة المرأة في بريطانيا في التمثيل النيابي للعام ١٩٩٢م ٩%."(٢) ثم ارتفعت حيث وصلت نسبة مشاركتها حتى يناير ٢٠٠٥ حسب إحصائيات الأمم المتحدة – "١٨,١% حيث حصلت على ١١٩ مقعد من أصل ٦٥٩ مقعد، و٢٨,٦% من المناصب الوزارية أي بمعدل ست وزيرات من بين واحد وعشرون وزارة."(٣) وهي نسبة قليلة بالنسبة لعدد سكانها.

ثالثا: الولايات المتحدة الأمريكية

بدأت المطالبة بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وقد تأثرت حركة المرأة في أمريكا بما يصل إليها من أنباء عن نشاط المرأة في إنجلترا وممارستها لبعض أعمال العنف، فزادت من نشاطها ووحدت جهودها لتحقيق ما تصبو إليه، حيث " بلغت القوة التعاونية للمرأة التي تمت تدريجيا خلال القرن التاسع عشر ذروتها في حملة عظيمة من أجل الإصلاح السياسي ومنح المرأة حق التصويت. ونتيجة لذلك تأسست الرابطة القومية الأمريكية لحق المرأة في الاقتراع (ناوسا) في عام ١٨٩٠. وزاد من حماس الداعيات الأمريكيات لحق الاقتراع الأنباء التي تصل عن زيادة النشاط المتطرف للداعيات لحق الاقتراع في انجلترا.

وأصبحت الدعوة إلى حق المرأة في الاقتراع حركة دولية مع تشكيل التحالف الدولي لحق المرأة في الاقتراع في عام ١٩٠٢م – وبعد أن كانت

---

(١) باحارث، عدنان حسن، عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي،ص ٥٠

(٢) غسان خليل وآخرون، حقوق المرأة الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية، ص ٦٣.

(٣) مطبوعات الأمم المتحدة

Women in polotics 2005- Situation on 1 January 2005

من النساء لتبوء مهام رئيسية عندما تطابق فجأة جدول أعمالهن مع جدول أعمال الأمة.

وعندما تولى فرانكلين روزفلت الرئاسة في عام ١٩٣٣ انفتحت أمامهن دهاليز القوة السياسية بسبب الاحتياج إلى ما يتمتعن به من مهارات ومعرفة، ولأن إلينور زوجة روزفلت كانت واحدة منهن. فقد استغلت موقعها باعتبارها السيدة الأولى في التعريف بالجماعات التي تعيش على حافة المجتمع، وكان اهتمامها بحقوق المرأة وحقها في الوصول إلى مواقع السلطة واضحا جليا.

وكانت موللى ديوسون الصديقة القديمة لإلينور روزفلت عيّنها روزفلت رئيسة للقسم النسائي في اللجنة القومية الديمقراطية، وقامت من خلال إلينور بتزويد الرئيس بمئات الأسماء من النساء اللاتي قد يصلحن للتعيين في بعض المناصب. كما كان إصرارها سببا أساسيا في وضع العديد من النساء في مناصب بارزة في الإدارة الجديدة. حيث أصبحت فلورنس ألين أول امرأة تشغل منصبا في المحكمة الدورية للاستئناف بالولايات المتحدة، وشغلت روث برايان لأول مرة منصب السفيرة."(١)

"وكان عدد الممثلات الأمريكيات في مجلسي النواب والشيوخ سنة ١٩٢٦ م يبلغ ١٠٨ امرأة، ثم تصاعد هذا العدد في الانتخابات اللاحقة إلى ١٣١ امرأة، ولكن الزهد الذي استحوذ من بعد على نساء الولايات المتحدة في هذه الناحية جعل هذا العدد يتراجع. "(٢)

"وطبقا لإحصائيات عام ١٩٦٧م والتي أعدتها الإدارة الاتحادية للخدمات المدنية حول أوضاع المرأة العاملة في الدوائر الرسمية، لم تكن المرأة الأمريكية تتولى حتى عام ١٩٦٦م إلا ١,٦% من المناصب الحكومية العليا التي يبدأ مرتبها من ٢٨ ألف دولار سنويا، وكان الرئيس نكسون قد تعهد بتشغيل أكبر

---

(١) إيفانز، سارة م، الحرية ونضال المرأة الأمريكية، ص ٢٦١- ٢٦٧ باختصار.

(٢) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٤٨.

عام ١٩٧٤، وعلى تصديق واحد في عام ١٩٧٥، وعلى آخر في يناير ١٩٧٧."(١)

حيث طافت فيليبس شلافي الزعيمة النسائية الأمريكية جميع أنحاء أمريكا " تدعو للوقوف في وجه تعديل الحقوق المتساوية التي تطالب الحركات النسائية بإضافتها إلى الدستور الأمريكي، وكسبت فيليبس المعركة على الرغم من الحملة العنيفة التي نظمها معارضوها وضد أرائها – تقول: إن المطالبات بتحرير المرأة أصبحن مهيمنات وذوات نفوذ، وبعضهن أصبحن في مراكز ووظائف مهيمنة – هؤلاء النساء مندفعات مناضلات ولكنهن أيضا خاسرات – إن المرأة العادية في أمريكا لا تريد أن تعامل كما يعامل الرجل. إن الأعداد الكبيرة من النساء الأمريكيات اللاتي رفضن ما ذهبت إليه الداعيات إلى تحرير المرأة – هن النساء اللاتي يضعن الأسرة في المقام الأول "(٢)

إن دعوى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في المؤتمرات الدولية وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها مازال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث وفي آخر إحصائية للأمم المتحدة:" تتمتع النساء في نظام الأمم المتحدة ب٩% من الوظائف الإدارية العليا، و٢١% من وظائف كبار الإداريين، و٤٨% من صغار موظفي الخدمة المدنية"(٣)

---

(١) إيفانز، سارقم، الحرية ونضال المرأة الأمريكية، ص ٣٨٦-٣٨٨ باختصار.

(٢) القاضي، علي ' وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني، ص ١٥٥- ١٥٦.

(٣) المرأة البحرينية، نشرة تصدر من المجلس الأعلى للمرأة، السنة الثالثة، العدد ٢٦، مايو ٢٠٠٥، ص ٧.

المطلب الثالث : واقع المرأة السياسي في الدول العربية

تأثرت المنطقة العربية بالشعارات التي انطلقت من الدول الغربية والتي تنادي بحرية المرأة وتحررها ومساواتها بالرجل والتي كان لها أسبابها وظروفها، وبدأت هذه الصيحات تنتشر في الدول العربية دون أن تفرق بين الصالح والطالح منها وظروف كل منطقة وقيمها.

"وانتقلت إلينا منذ أوائل القرن التاسع عشر بحكم الجوار والتبادل الثقافي، وكانت مصر وسوريا ولبنان أسبق الأقطار إلى تبني الحركة النسائية ومن هذه الأقطار الثلاثة امتدت إلى سائر بلدان الشرق العربي. ومن أبرز الرائدات هدى شعراوي التي مزقت حجابها أمام الجمهور وألقته في البحر سنة ١٩٢٣ حين وطئت قدماها أرض مصر بعد رحلة إلى مؤتمر نسائي في روما. ومثلها فعلت سكرتيرتها وزميلتها سيزا نبراوي.

ومطالب هؤلاء النساء:

١. إطلاق حرية التعليم للمرأة ومنه التعليم العالي.
٢. تشجيع النساء على درس الطب النسائي وفنون الإدارة والحساب.
٣. إباحة السفور أو تعديل الحجاب.
٤. ضرورة التعارف بين الخطيبين قبل الزواج.
٥. تقييد حق الرجل في الطلاق وإعطاء المرأة هذا الحق إذا توافرت لديها أدلة سوء المعاملة من قبل الرجل.
٦. رفع سن الزواج وحضانة الأولاد.
٧. إعطاء المرأة حق التصويت والمشاركة في النشاط السياسي."[١]

---

(١) غريب، روز، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، ص ١٥٥-١٥٨باختصار.

ويعقب محمد عمارة على هذا الكتاب " إن الفصول التي حواها "تحرير المرأة" عن رأي الشرع في هذه القضايا إنما هي للأستاذ الإمام محمد عبده، أسهم بها مع قاسم أمين في تأليف هذا الكتاب"(١)

وكتابه الآخر(المرأة الجديدة) الذي ألفه في ١٩٠٠م "وركز فيه جهده للرد على الاعتراضات التي قدمت في الكتب والرسائل والصحف والمجلات والمنتديات ضد كتابه "تحرير المرأة" كما ضمنه تطويرا أكثر جرأة في عدد من القضايا التي تناولها في" تحرير المرأة" في تواضع أو علي استحياء."(٢) ومما قال فيه " فقد صح أن الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها في عصرنا."(٣)

وبدأت حركة تحرير المرأة من قيمها الإسلامية " يوم أن نزع الحجاب في مظاهرة نسائية في ١٢ مارس ١٩١٩م برئاسة هدى شعراوي (٤)، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقصية في سنة ١٩٢٠م، وهي أول امرأة مسلمة عربية رفعت الحجاب، ثم تبعتها زوجة سعد زغلول(٥)حيث خلعت حجابها مع

---

(١) عمارة، محمد، قاسم أمين – تحرير المرأة والتمدن الإسلامي، ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ص ٦٦.

(٤) اسمها نور الهدى، ربيبة أحد أكبر بيوتات مصر الذين عرفوا بالثراء والتأثير الواسع في الرأي العام، وزوجة علي الشعراوي باشا أحد أعضاء حزب الأمة (الوفد حاليا)، والدها محمد سلطان باشا الذي كان يرافق الاحتلال الإنجليزي في زحفه على العاصمة، ويدعو الأمة إلى استقباله وعدم مقاومته، وأنعمت عليه إنجلترا بنيشان (سان ميشيل) و(سان جورج) الذي يلقب حامله بلقب سير. وكانت رئيسة الاتحاد النسائي المصري، ونقلت أفكار تحرير المرأة من مصر إلى بقية الدول العربية. القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ١٩. عبدالوهاب، محمد فهمي، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية، ص ٢٣-٢٤.

(٥) صفية زغلول زوجة الزعيم سعد زغلول، ابنة (مصطفى فهمي) رئيس الوزراء التركي الأصل الذي كانت سياسته تمثل الخضوع التام للاحتلال الإنكليزي، وهو أشهر صديق للإنكليز عرفته مصر في تاريخ الاحتلال الإنكليزي. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ص١٠٥.

"مجلة حواء لصاحبتها أمينة السعيد تلميذة طه حسين، وقد تواتر لدى الجميع أنها تهاجم الحجاب الإسلامي بكل جرأة،حتى وصل بها الأمر إلى أن قالت: كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ولدينا الميثاق؟ وقالت: إنني لا أطمئن على حقوق المرأة إلا إذا تساوت مع الرجل في الميراث."(١)

"ومجلة السفور: لصاحبها عبدالحميد حمدي... وقد أخذت على عاتقها الدعوة الصريحة ضد الحجاب، وضد الآداب الإسلامية."(٢)

وقد كان للدول الغربية دور واضح في دعم حركات تحرير المرأة ماديا ومعنويا ومن ذلك " اهتمام الدوائر الأجنبية بأمر الاتحاد النسائي، حتى إن الدكتورة ريد رئيسة الاتحاد النسائي الدولي حضرت بنفسها إلى مصر لتدرس عن كثب تطور الحركات النسائية، ولتناصر الحركة بنفوذها في المحيط الأوروبي وبتصريحاتها التي ترمي إلى المسارعة بإعطاء المرأة المصرية الحقوق السياسية. "(٣)

"كما كانت السفارة الانجليزية والسفارة الأمريكية تمدان حزب بنت النيل الذي تتزعمه درية شفيق، بألفين من الجنيهات سنويا، عدا الورق المصقول وغيره فضلا عن تقديم المشورة والتوجيه."(٤)

وتبلورت الحركات النسائية في البلاد العربية مع تنامي الأحداث السياسية، وزادت مشاركتها السياسية في الخمسينيات "وانخرطت المرأة العربية سواء الشابات أو ربات البيوت في التنظيمات السياسية، ويمكن القول: إن دور المرأة

---

(١) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ص ١٢٥- ١٢٦,

(٢) عبدالوهاب، محمد فهمي، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية، ص ٢٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤) المرجع السابق، ص٣٦ .

المرأة القانوني دستور جمهورية مصر العربية " حيث تناولت المادة ١١ أحكاما تنظم الامتيازات التي تتمتع بها المرأة المصرية العاملة فنصت على ما يلي:

مادة ١١: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الدستور المغربي فقد نص في الفصل الثامن: الرجل والمرأة متساويان في الحقوق السياسية."(١)

وقد تفاعلت المجتمعات العربية إيجابيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة فمارست المرأة العربية حقها في الانتخاب والترشيح في أغلب الدول ووصلت إلى مجلس الشعب بالانتخاب كما في مصر والسودان وشاركت في الحياة السياسية حيث أسندت لها مناصب في صلب الحكومة كالوزارة والتمثيل الدبلوماسي.

"حيث كانت (لبنان) أول دولة عربية تمنح المرأة حق التصويت والترشيح عام ١٩٢٦م،تحت الانتداب الفرنسي، وهي بذلك تكون قد سبقت المرأة الفرنسية التي نالت هذا الحق بعدها بثمانية عشر عاما. إلا أن المرأة اللبنانية مارست حقها في الترشيح والانتخاب عام ١٩٥٣. ولم تتمكن من دخول البرلمان إلا في انتخابات ١٩٩٢ حيث دخلت ثلاث سيدات المجلس النيابي من بين ١٢٨ نائبا."(٢)

وفي (سوريا) حصلت المرأة على "حق التصويت ١٩٤٩ والترشيح عام ١٩٥٣م، ودخلت أول امرأة سورية البرلمان عام ١٩٧٣م.

---

(١) بن عياد، محرزية، المنتدى الأول لمؤتمر قمة المرأة العربية(المرأة والقانون)، دولة البحرين،٢٩-٢٨ أبريل ٢٠٠١ م، الورقة الأولى، ص١٢.

(٢) النجار، عايدة، المرأة والسلام في المنطقة العربية، الاسكوا، ص ٢٢.

وفي "٢٠٠١م أسند لها مناصب في صلب الحكومة خمس نساء وزيرات.(١)

تلتها (موريتانيا) حيث حصلت المرأة هناك عام ١٩٦١م على حق التصويت والترشيح، لكنها لم تصل إلى البرلمان إلا عام ١٩٧٥م.

ثم (الجزائر) حيث حصلت المرأة الجزائرية عام ١٩٦٢م على حق الترشيح والتصويت، ونجحت في دخول البرلمان في العام نفسه.

بعدها المرأة (المغربية) عام ١٩٦٣م، لكنها لم تتمكن من دخول البرلمان إلا عام ١٩٩٣م.(٢) "وتم تطبيق سياسة الكوته التي خولت دخول خمس وثلاثين امرأة إلى مجلس النواب في عام ٢٠٠٣م وثلاث أخريات إلى مجلس المستشارين."(٣)

كما تلتها المرأة (السودانية) عام ١٩٦٤م، وتم انتخاب أول امرأة لعضوية البرلمان في العام نفسه. واحتلت المرأة ٣٥ مقعدا من مقاعد البرلمان والبالغ عددها ٣٦٠مقعدا أي نسبة ١٠% من مجموع المقاعد.(٤)

ثم (الليبية) حصلت على حق التصويت والترشيح في ١٩٦٤.

وجاءت (اليمن) بعدها، حيث حصلت المرأة هناك على حق التصويت والترشيح عام ١٩٦٧م، لكنها لم تتمكن من دخول البرلمان إلا عام ١٩٩٠م. (٥)

---

(١) بن عياد، محرزية، المنتدى الأول لمؤتمر قمة المرأة العربية (المرأة والقانون)، دولة البحرين،٢٩-٢٨ أبريل ٢٠٠١ م، الورقة الأولى.

(٢) تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٣١٧.

(٣) المسار، مركز معلومات المرأة والطفل، مملكة البحرين، عدد٨، مارس، ٢٠٠٤م.

(٤) المرأة العربية في لمحة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا.

(٥) تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٣١٨.

أما العمانية فحصلت على حقها عام ١٩٩٤م[١]. وقد تبوأت المرأة العمانية العديد من الوظائف العامة المهمة فهي وكيلة وزارة وسفيرة، كما أن المرأة العمانية كانت أول امرأة خليجية تكون عضوا في مجلس شورى.[٢]

أما القطرية فقد حصلت على حق الاقتراع والترشيح للمجالس المحلية منذ عام ١٩٩٩[٣] وانضمت أول سيدة للوزارة بالتعيين في ٢٠٠٣م.[٤] وتعتبر أول وزيرة للتربية والتعليم في منطقة الخليج.

وفي (البحرين) فقد صوتت المرأة البحرينية لأول مرة في الاستفتاء الذي تم بتاريخ ١٤و١٥ فبراير ٢٠٠١م على ميثاق العمل الوطني، وشاركت في الانتخاب والترشيح في ٢٠٠٢م ولكنها لم تتمكن من الدخول في البرلمان ولا المجالس البلدية.[٥]

وتنافس في انتخابات نوفمبر ٢٠٠٦م ٢٢ امرأة (١٧ للنيابي ، ٥ للبلدي) ولم تفز منهن أحد ، ما عدا واحدة ضمنت مقعدا بالتزكية في المجلس النيابي حيث لم ينافسها أحد في الدائرة .

---

(١) تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٣١٧.

(٢) بن عياد، محرزية، المنتدى الأول لمؤتمر قمة المرأة العربية(المرأة والقانون)، دولة البحرين،٢٩-٢٨ أبريل ٢٠٠١ م، الورقة الأولى.

(٣) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، اليونيفم، ص ٢٧٣.

(٤) المرأة العربية في لمحة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا.

(٥) النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص ٧.

وهذه آخر إحصائية للأمم المتحدة حول نسبة النساء البرلمانيات في الدول العربية، واللاتي تقلدن مناصب وزارية حتى يناير ٢٠٠٥م (١):

الدول العربية	النسبة المئوية للبرلمانيات	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمناصب الوزارية	عدد الوزيرات
تونس	%٢٢,٨	١٨٩/ ٤٣	%٧,١	٢٨ / ٢
أرتيريا	%٢٢	١٥٠/ ٣٣	%١٧,٦	١٧/ ٣
سوريا	%١٢	٢٥٠ / ٣٠	%٦,٣	٣٢ / ٢
المغرب	%١٠,٨	٣٢٥ / ٣٥	%٥,٩	٣٤ / ٢
السودان	%٩,٧	٣٦٠/ ٣٥	%٢,٦	٣٩ / ١
الجزائر	%٦,٢	٣٨٩/٢٤	%١٠,٥	٣٨/٤
الأردن	%٥,٥	١١٠/ ٦	%١٠,٧	٢٨ / ٣
موريتانيا	%٣,٧	٨١/ ٣	%٩,١	٢٢ / ٢
مصر	%٢,٩	٤٥٤ / ١٣	%٥,٩	٣٤ / ٢
عمان	%٢,٤	٨٣ / ٢	%١٠	٣٠/ ٣
لبنان	%٢,٣	١٢٨/ ٣	%٦,٩	٢٩ / ٢
اليمن	%٠,٣	٣٠١ / ١	%٢,٩	٣٥ / ١
البحرين	%٠,٠	٤٠/ ٠	%٨,٧	٢٣/ ٢
العراق	لا يوجد فيها برلمان حتى هذا التاريخ		%١٨,٨	٣٢/ ٦
قطر	لا يوجد فيها برلمان حتى هذا التاريخ		%٧,٧	١٣ / ١
الإمارات العربية	%٠,٠	٤٠ / ٠	%٥,٦	١٨ / ١

مطبوعات الأمم المتحدة.

(١) Women in polotics 2005- Situation on 1 January 2005

المرأة في الدول العربية ٦,٥%، حسب آخر إحصائية للأمم المتحدة حتى يناير ٢٠٠٥م.(١)

فمن أمثلة الدول العربية التي طبقت نظام الكوتا وزادت تبعا لذلك نسبة تمثيل المرأة في برلماناتها:

المغرب حيث زادت نسبة البرلمانيات من "١% عام ١٩٩٥م، إلى ١١% عام ٢٠٠٣م بحيث أصبح هناك ٣٥ سيدة في البرلمان.

ولقد ضاعف نظام الحصص كذلك نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الأردني فارتفعت من ٢,٥% في عام ١٩٩٥م، إلى ٥,٥% عام ٢٠٠٣م.

وفي تونس ارتفعت نسبة التمثيل النسائي من ٦,٨% في عام ١٩٩٥م إلى ١١,٥% عام ٢٠٠٣م. وفي السودان ارتفعت النسبة من ٨,٢% في عام ١٩٩٥، إلى ٩,٧% في عام ٢٠٠٣م."(٢)

لذلك نجد من ضمن مطالبات الداعيات إلى تمكين المرأة سياسيا تطبيق نظام الكوتا لضمان دخول المرأة في هذا المجال وزيادة نسبتها.

إلا أن هذا النظام (الكوتا) يعترضه بعض المشاكل الدستورية، لأنه يخل بمبدأ دستوري يتعلق بالمساواة بين المواطنين.

كما أن المطالبة بتخصيص نسبة للمرأة " قد يدفع بعضهن إلى رفع النسبة إلى حوالي ٣٠% كما جاء في توصية لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن أن هذه النسبة تفوق كثيرا أعلى النسب في الدول الغربية (١٨% في بريطانيا).

---

(١) مطبوعات الأمم المتحدة

Women in polotics 2005- Situation on 1 January 2005

(٢) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، اليونيفم، ص ٢٩٦.

٥%، كما قامت مصر مؤخرا بتعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا، كما أن السودان بها الآن ٧٦ قاضية، وفي اليمن ٣٥ قاضية، وفي الأردن ١٤ قاضية."[١] وفي البحرين تم تعيين أول قاضية في المحاكم المدنية في يونيو ٢٠٠٦م.

وجاء في تقرير المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان (تمهيد الطريق نحو التمكين)" أن المرأة العربية تواكب الاتجاهات العالمية التي تشير إلى انخفاض معدلات مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار."[٢].

وهذا معناه أن هذا العزوف مشترك بين جميع نساء العالم لذلك لا يمكن ربطه بمعتقدات أو قيم دينية معينة. ولا يمكن أن نعزو سبب هذا العزوف للتربية أيضا، فإن البلاد الغربية لا تقيم أي اعتبار لدين أو تربية أو لاختلاف الجنسين.

كما أن وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار لا يرتبط بمستوى تنمية البلدان كما تحاول الأمم المتحدة ربطها، ولا بالتقدم والرقي كما يدعي البعض، إذ إن بعض البلدان النامية تتمتع بمعدل مشاركة أعلى من معدل بعض البلدان الصناعية." ففي حين أن اثنتي عشرة سيدة تولت منصب رئيس حكومة أو دولة في العالم طوال القرن العشرين، فإن من بين تلك ٤ سيدات ينتمين لدول إسلامية وصلن للمنصب بانتخابات حرة ديمقراطية وهن (رؤساء وزارات في الباكستان – بنجلاديش – تركيا – ورئيسة جمهورية إندونيسيا) وليس بين رؤساء الدول أو الحكومات أو حتى نواب رؤساء الدول أي سيدة في الولايات المتحدة، وكذلك الشأن في ألمانيا[٣] وفرنسا وإيطاليا، ومعظم الدول المسيحية سواء كاثوليكية أو

---

(١) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، اليونيفم ، ص٢٧٣- ٢٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٣) انتخابات ألمانيا سبتمبر ٢٠٠٥م فازت امرأة بمنصب مستشارة (رئيسة وزراء).

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية ودورها في تشجيع المرأة على العمل السياسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف بالأمم المتحدة

المطلب الثاني : الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة السياسية

وعندما تصبح الدول أعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توافق على القبول بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهو معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية. وللأمم المتحدة وفقا للميثاق أربعة مقاصد هي: صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وجعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم.

وللأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية فيقع في لاهاي بهولندا.

الجمعية العامة: جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة التي هي بمثابة برلمان دولي يجتمع للنظر في أشد المشكلات العالمية إلحاحا. ولكل دولة عضو صوت واحد.

مجلس الأمن: يعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويتكون المجلس من ١٥ عضوا، منهم خمسة أعضاء دائمين – الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. أما الأعضاء العشرة الآخرون فتنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان. لا يمكن اتخاذ قرار إذا أدلى أحد الأعضاء الدائمين بصوت سلبي أو مارس حق النقض. وكل الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات المجلس.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يؤدي دورا مهما في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة ويتشاور المجلس

ميثاق الأمم المتحدة:

ويعتبر هذا الميثاق أول معاهدة دولية تشير بوضوح إلى تساوي النساء والرجال في جميع الحقوق،حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في يونيه ١٩٤٥م في سان فرانسيسكوا في المادة الأولى (٣):

"على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

وقد جاء في المادة الثامنة:

"لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية."

وكذلك المادة ١٣ (١- ب):

"إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."(١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وفي ديسمبر عام ١٩٤٨ صدر عن الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وهو أهم إعلانات الأمم المتحدة، وما زال حجر أساس لجميع المعاهدات اللاحقة، ومصدرا أساسيا لجميع المنظمات التي تنادي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة وتنادي الجمعية العامة بهذا الإعلان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ص ١٤/١٠/٦.

ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. (١)

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."

فالإعلان كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والطلاق وباقي أحكام الأسرة متجاهلا معتقدات شعوب العالم وقيمها، وفارضا نمط الحياة الغربية على العالم كله وهي العولمة بعينها.

المادة الثامنة عشر:

" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته(٢)، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة

=رسول الله إلى بني إسرائيل، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصةعلى بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين."ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص٣٧-٣٨.

(١) وهذه تتعارض مع أحكام الأسرة في الإسلام، حيث موافقة ولي الزوجة عند عقد الزواج، وكذلك ما يفرضه الإسلام على الزوج من مهر، وتأثيث منزل، ونفقة، وقوامة، وأحكام الطلاق، والعدة وكل ما يتعلق بالأسرة.

(٢) يحرم على المسلم تغيير دينه،" وهذا لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه، وإنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المضللين=

ويطلق على هذا الإعلان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أبرم في ١٩٦٦، اسم (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

وقد أجملت نصوص الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان قبل صدورهذا الإعلان بأربعة عشر قرنا، هذه الحقوق التي كانت غائبة ومجهولة عند الرأي العام العالمي. وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ آب – أغسطس ١٩٩٠م. والذي نص على مبدأ المساواة في عدة مواد منها:

المادة الأولى:

أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

المادة الثانية:

أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إرهاق روح دون مقتضى شرعي.

=الزواج وأثناء قيامه وانحلاله. كما أن المادة (١٨) منه تتحدث عن الحرية في إبدال الدين أو المعتقد. وأخيرا لا تفرق المادة (٢٥) بين حقوق الولد الشرعي وغير الشرعي.: مريم بنت حسن آل خليفة وآخرون، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جامعة البحرين، كلية الحقوق، ص ١٧.

اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الثامنة عشر:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير أذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشر:

أ- الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

ه- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة الثانية والعشرون:

أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

المادة الثالثة والعشرون:

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة

لم تكتفِ الأمم المتحدة بما أوردته من حقوق للمرأة في ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل أصدرت الاتفاقيات وعقدت المؤتمرات من أجل النهوض بالمرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وحث الحكومات على تكثيف جهودها لإلغاء ما تبقى من القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة.

" وقد تميزت الاتفاقيات الخاصة بالمرأة بالإلزامية القانونية من جهة، وبكثافة الدول التي التزمت مضامين البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية من جهة أخرى "(١)

الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢:

وفي عام ١٩٥٢ أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وتنص هذه الاتفاقية على أنه من حق المرأة أن تقوم بشروط مساوية للرجل بالتصويت والترشيح في جميع الانتخابات وشغل المناصب العامة.

"عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د- ٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٢. تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤، وفقا للمادة السادسة ".(٢)

الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة في عام ١٩٥٧:

ترمي هذه الاتفاقية إلى القضاء على حالات تنازع القوانين الناشئة عن اختلاف الأحكام الخاصة بفقد المرأة واكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية. وعرضت للتوقيع والتصديق

---

(١) القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ١٨٢.

(٢) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ٤٣٣/١. انظر ملحق (٢)

حزيران إلى ٢ تموز وقد اعتمد المؤتمر إعلان مكسيكوا بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ١٩٧٥، وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، وخطط العمل الإقليمية، و٣٥ قرارا مع توصية بعقد مؤتمر عالمي ثان في ١٩٨٠."(١)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدو) ١٩٧٩:

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات على الإطلاق. وتحدد هذه الاتفاقية المتضمنة ٣٠ مادة، بصيغة ملزمة قانونا، مبادئ وتدابير معترفا بها دوليا لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان.

"وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أول آذار / مارس ١٩٨٠، وأصبحت نافذة المفعول في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١."(٢)

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة، حيث انضمت حوالي ١٨٢ دولة حتى شهر مارس ٢٠٠٦م بحسب ما أوردته الأمم المتحدة في موقعها الخاص على الشبكة العنكبوتية.

منها ١٦ دولة عربية " الجزائر ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب والسعودية وتونس واليمن والبحرين وجزر القمر وجيبوتي وموريتانيا وسوريا، أما الدول التي لم تصادق أو تنضم إلى الاتفاقية فهي عمان وقطر والسودان والإمارات العربية المتحدة والصومال."(٣)

---

(١) مريم آل خليفة وآخرون، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان، ص ١٠٩.

(٢) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ١/٤٤٠. انظر ملحق٦

(٣) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيفم، ص ٢٤.

والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي لم تصادق على اتفاقية السيدو(١) ومع ذلك تمارس هي وغيرها من الدول الغربية والأمم المتحدة ضغوطا على الدول العربية والإسلامية للمصادقة عليها ورفع التحفظات عنها.

حيث سعت كل الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت بعد ذلك إلى التأكيد على ضرورة انضمام الدول التي لم تنضم إليها، والالتزام ببنودها، ورفع التحفظات عنها.

وقد جاء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا / النمسا عام ١٩٩٣م، أو ما يسمى بإعلان وبرنامج عمل فيينا:

"ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠. وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي."(٢)

---

(١) الدول غير الإسلامية والتي لم تصادق على الاتفاقية: سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكاميرون، أفريقيا الوسطى، وليسوتو. القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٢٠٤- ٢٠٥.

(٢) إعلان وبرنامج عمل فيينا، ثانيا / باء – المساواة والكرامة والتسامح / ٣- المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة/ المادة ٣٩. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ١/٥٥. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موقع فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية.

المؤتمر العالمي لعقد الأمم[1] المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ١٩٨٠ في كوبنهاكن.

عقد المؤتمر في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تموز ١٩٨٠، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٧٩." وقد وضع المؤتمر برنامج عمل للنصف الثاني من العقد ١٩٨٠- ١٩٨٥، ووضع البرنامج للمساعدة على تحقيق الأهداف الثلاثة وهي المساواة والتنمية والسلم، مع التركيز بصفة خاصة على المواضيع الفرعية – وهي العمالة والصحة والتعليم – باعتبارها مكونات هامة في التنمية، مع مراعاة أن الموارد البشرية لا تستطيع أن تبلغ كامل قدرتها بدون التنمية الاجتماعية الاقتصادية المتكاملة. وكان هدف البرنامج هو تدعيم استراتيجيات شاملة وفعالة لإزالة العقبات والقيود التي تعترض اشتراك المرأة اشتراكا كاملا ومتساويا في التنمية، بما في ذلك إجراءات حل مشاكل التخلف ومشاكل الهيكل الاجتماعي الاقتصادي الذي يضع المرأة في موضع أدنى، ولزيادة مساهمة المرأة في تعزيز السلم العالمي.(٢)

المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ١٩٨٥ في نيروبي بكينيا.

الذي وضعت فيه (استراتيجيات نيروبي التطلعية) والتي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس.

" وركزت على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة وهي: تقاسم السلطة، المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، الالتزام بحقوق المرأة،

---

(١) العقد الأممي هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام ١٩٧٥م الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا: المساواة، والتنمية، والسلم ويمتد من عام ١٩٧٦- ١٩٨٥. العبدالكريم، فؤاد عبدالكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٦٧. أي أن هذا العقد فترة زمنية كافية لتنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف.

(٢) مريم آل خليفة وآخرون، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان، ص ١١٠.

١. "القضاء على الفقر: المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على سكن بأسعار مناسبة، وتحقيق تواجد فعال في المجتمع، والتمتع بالمواد الطبيعية، والحصول على اعتمادات وغيرها من الخدمات الأخرى.

٢. التعليم: إزالة الفجوة بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي على مدار عام ٢٠٠٥.

٣. الصحة: تعزيز الخدمات الصحية المقدمة لتخفيض معدل وفيات الأمهات.

٤. العنف: اتخاذ الإجراءات القانونية والاجتماعية اللازمة لوقف أعمال العنف والقضاء على عمليات الاتجار بالنساء.

٥. الصراعات المسلحة: رفع نسبة مشاركة النساء في فض النزاعات.

٦. التمييزالاقتصادي: ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في المعاملة وفي الحصول على مرتبات متساوية، وكذلك في الحصول على الموارد وفرص العمل، علاوة على حق دخول الأسواق والمجالات التجارية.

٧. تقاسم السلطة: تحقيق المساواة بين الجنسين في الهيئات الحكومية وتشجيع تقاسم الجنسين للسلطة.

٨. المؤسسات: تعميم مراعاة منظور الجنس في كافة التشريعات والسياسات والبرامج والمشروعات العامة.

٩. حقوق الإنسان: تشجيع اعتماد وتنفيذ المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

١٠. الوسائط الإعلامية: ضمان حق المرأة في الوصول إلى المعلومات ومحو النظرة النمطية المتعصبة للجنس السائد في الوسائط الإعلامية.

١١. البيئة: إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وتعميم مراعاة منظور الجنس في سياسات التنمية المستدامة.

الفقرة ١٠٦(ي): أثر الإجهاض الآمن على الصحة.
الفقرة ١٠٦(ك): حقوق ورعاية الإجهاض.
الفقرة ٢٢٣: الحقوق الإنجابية.
الفقرة ٢٣٢ (د):إجراءات ضمان الحقوق المشار إليها في الفقرتين ٩٤ و٩٩
الفقرة ٢٧٤ (د): الإرث." (١)

ووضعت خطة عمل بكين هدفا أوليا تمثل في "وصول المرأة لمواقع صنع القرار بنسبة ٣٠% كخطوة أولى لتحقيق الهدف المرجو والمتمثل في الوصول بهذه النسبة إلى ٥٠% بدلا من المعدلات الحالية، حيث لم يتعد المتوسط العالمي لنصيب المرأة من المقاعد في البرلمان في عام ٢٠٠٢ نسبة ١٤%. (٢)

بيجين +٥ (المرأة عام ٢٠٠٠)

وهو عبارة عن دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان" المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين " وعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وهدف الجلسة الاستثنائية هو تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة المعتمدة في عام ١٩٨٥، ومنهاج عمل بيجين بعد خمس سنوات من اعتماده. والنظر في الإجراءات والمبادرات المقبلة لعام ٢٠٠٠ وما بعده."(٣)

"ويهدف هذا المؤتمر إلى التوصل لصيغة نهائية لتوصيات وقرارات المؤتمرات السابقة، بحيث تكون تلك الصيغة ملزمة للدول فيما يتعلق بقضايا المرأة والأسرة بغض النظر عن الاعتبارات الدينية أو الخصوصيات الاجتماعية

---

(١) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيفم، ص ٢٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٧.
(٣) بيجين + ٥ (المرأة عام ٢٠٠٠)، موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية.

مؤتمر بكين + ١٠ :

بعد عشر سنوات من مؤتمر بكين الذي عقد في عام ١٩٩٥ تأتي احتفالات العالم للذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للمرأة والذي عقد في بكين بالصين خلال الفترة ٢٩ أغسطس – ١ سبتمبر ٢٠٠٥م.

"جرى خلال المؤتمر استعراض التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الرئيسي للمرأة قبل عشر سنوات في بكين، وتركز المحور الرئيسي للمؤتمر على بكين + ١٠ نحو مساواة في النوع الاجتماعي والتنمية المشتركة. وقد اعتمد في ختام المؤتمر إعلان بكين + ١٠ حيث دعا إلى تحقيق التضامن من أجل المساواة الجندرية، التنمية، والسلام.

شارك في هذا المؤتمر أكثر من ٨٠٠ مندوب حكومي بالإضافة إلى مندوبين من المنظمات الغير حكومية من ٨٠ دولة."(١)

ولا ينبغي إنكار بعض الايجابيات في هذه الاتفاقيات والمؤتمرات فالرسول ﷺ يقول: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها)(٢)، ففيها من القرارات التي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية بل وكان للإسلام السبق فيها، مثل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالها في الدعارة، والاغتصاب والتحرش الجنسي، وإكراه الفتيات على البغاء، والمواد التي تدعو إلى تطور المرأة وممارستها لحقوق الإنسان وحقها في التعليم والعمل ومحاربة الأمية،

---

(١) المرأة البحرينية، نشرة تصدر عن المجلس الأعلى للمرأة، السنة الثالثة، العدد ٢٩، سيتمبر٢٠٠٥، ص ٥.

(٢) الكلمة الحكمة: أي ذات الحكمة المشتملة عليها. ضالة المؤمن: أي مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب، كما يطلب المؤمن ضالته. وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار. إذ كم من مؤمن ليس له طلب للحكمة أصلا. بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم.أي اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبة الكلمة الحكمة. حيثما وجدها: أي ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل. سنن ابن ماجه، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، ٢/ ١٣٩٥، كتاب الزهد، باب الحكمة، رقم الحديث: ٤١٦٩.

الموضوعي للعمل على أنه موجه لشخصها – وهي أكثر عاطفية – ومع مسئولياتها المزدوجة في المنزل والعمل – فإنها تكون أكثر قلقا وتوترا."(١)

والمساواة في الإسلام تقوم على العدل والتكامل لا التماثل، فيقول الله عز وجل: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(٢) فالله تعالى لم يخلق زوجا واحدا، بل زوجين ذكرا وأنثى، فهذا النص لا يختص بالفروقات البيولوجية فقط بل هو عام في أن الذكر ليس كالأنثى جسداً وتفكيراً وسلوكا وإن التقيا في بعض الجوانب الإنسانية. فساوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما تشابها فيه في الحقوق والواجبات والتكاليف والثواب والعقاب، وفرق بينهما فيما اختلفا فيه من خصائص وأدوار وظيفية موكلة لكل منهما باعتبار إن كل منهما يكمل الآخر، ويقومان بما أوجبه الله عليهما في عمارة الأرض.

وتقول" خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية: إن فكرة المساواة – التماثل – بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضرارا جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع.

وهذه عالمة أحياء أمريكية تقول: إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال."(٣)

وقد جاء في الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية للدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية ما يلي :"أما مساواة الجندر، والتي تعني التساوي المطلق بين الرجل والمرأة فإن الإسلام يرفض ذلك ويحرمه، فلقد خلق الله الناس من آدم وإيف وليس من آدم وستيف، والشأن بين آدم وزوجته حواء

---

(١) القاضي، علي، وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني، ص ١١٧/١٤٦.

(٢) سورة الذاريات/ ٤٩.

(٣) العبدالكريم، فؤاد بن عبدالكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ١٠٣/١٠٥.

تعود جزئيا إلى تدهور العلاقات الأسرية، والموقف المتراخي من المسئوليات الأسرية. وهذه نتيجة متناقضة لرغبتنا المخلصة والمبررة سياسيا لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء. والآن في مجرى البيريسترويكا[١] ، بدأنا نتغلب على هذا الوضع. ولهذا السبب فإننا نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة، وفي المنظمات العامة، وفي العمل والمنزل، بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة."[٢]

٣- تدعو هذه الاتفاقيات إلى احترام حقوق الإنسان في حين أنها تعتدي بقراراتها على التشريعات القانونية لكل بلد وخصوصيات شعوبه، كاختراقها لأحكام الأسرة، كما في المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعوتها إلى تحقيق المساواة التامة في اختيار الزوج وعقد الزواج وفي أثنائه وعند فسخه[٣]. مما يعني إلغاء الأحكام الشرعية التي تمثل مرجعية الشعوب الإسلامية، باعتبارها أحكام ربانية لا يمكن تغييرها أو التساهل فيها. ولهذا تحفظت ١١ دولة عربية على هذه المادة.[٤] وفي هذا إهدار لكل المبادئ المتعلقة باحترام التنوع الديني والثقافي والحضاري، كما أنها تهدف من خلال محتواها إلى قولبة جميع البشر باختلاف ثقافتهم وحضارتهم وأديانهم في قالب واحد وفق النمط الغربي، لتفرض علينا حلولا في شكل اتفاقيات ملزمة متجاهلة موروثنا الحضاري وقيمنا الدينية.

---

(١) البيريسترويكا: كلمة روسية تعني لغة إعادة البناء. موقع روعة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) أبو شقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص ٤٥٥.

(٣) انظر ملحق ٧، المادة ١٦من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٤) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيفم، ص ٩٤.

يعتبر انتهاك لحق من حقوق الإنسان يعاقب عليه القانون وذلك كما تنص الفقرة ٩٦ من منهاج عمل بيجين: " وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي"(١)

٧- كما تطالب الاتفاقية بإدراج تعليم الجنس الآمن في المناهج التعليمية بالنسبة للأطفال، وتيسير انتشار الواقيات الذكرية بين الذكور، كما نصت الفقرة ١٠٨ (ل):"تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار وإلى المراهقين، مع مراعاة أدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة ١٠٧هـ تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسئول بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز....."(٢)

تعبير "العلاقات الجنسية والسلوك الجنسي " يشير إلى العلاقة بين الرجال والنساء خارج إطار العلاقات الزوجية الشرعية، الذي ظهر في عدد من المواد. كما نص عليه تحفظ ليبيا.(٣)

وتنص الفقرة ٩٣ على:

"وحصول المراهقات على المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، الفصل الرابع، جيم – المرأة والصحة، الفقرة ٩٦، ص ٤٣. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦.

(٢)المرجع السابق، الفصل الرابع، جيم – ٣، ١٠٨ (ل)، ص٥٥.

(٣) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيفم، ص ١٠٠.

يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي، خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة... "(١)

فبدلا من توعيتهن بأخطار هذه العلاقات غير الشرعية، وترسيخ مفهوم العفة وإدراجها في المناهج التعليمية، والابتعاد عن الممارسة الجنسية خارج إطار الزواج، يترك لهن حق الممارسة المحرمة بعد تثقيفهن جنسيا وتسهيل الحصول على وسائل موانع الحمل تحت ما يسمى بالصحة الجنسية والإنجابية لتفادي الحمل غير المرغوب فيه وانتقال الأمراض الجنسية من خلال هذه العلاقات المحرمة. وذلك بعلاج الآثار المترتبة على الحرية الجنسية بدلا من ضبطها بالضوابط الشرعية.لأنهم يعتبرون أن الحرية الجنسية حق من حقوق الإنسان ولا يجوز لأحد أن يتدخل فيها.

٩- إباحة الشذوذ الجنسي بين الأفراد، كما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية /القاهرة/١٩٩٤:

"مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة" (٢)

والملاحظ أن وضع كلمة (الأفراد) بجوار (الأزواج) في أكثر من موقع يعني عدم حصر العلاقات الجنسية في إطار الزواج الشرعي، بل يتعداه إلى علاقات الشذوذ الجنسي.

١٠- من غرائب هذه المؤتمرات اعترافها بالأسرة بأشكال وأنماط مختلفة وغريبة، وإعطائها الحماية القانونية والدعم المجتمعي كما جاء في مؤتمر بيكين:

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥- ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، الفصل السابع – الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، هاء – المراهقون، ٧-٤٧، ص ٤٩. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥.

(٢) المرجع السابق، الفصل السابع – الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، باء- تنظيم الأسرة، الأهداف ٧- ١٤ (أ)، ص ٤٢. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥.

١٢- أما فيما يتعلق بالمساواة في الإرث فقد جاء في وثيقة بيجين: " إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث، حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور منها القيام حسب الاقتضاء بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثو بغض النظر عن جنس الطفل."(١) ففي ذلك مخالفة واضحة وصريحة لنظام الإرث في الإسلام.

١٣- وسعت هذه المؤتمرات إلى إلغاء قوامة الرجل، مع أن القوامة تكليف من الله للزوج بالقيام بالأعباء المالية للأسرة والإنفاق على الزوجة. من خلال مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة في المسؤوليات والأدوار داخل الأسرة كما جاء في مؤتمر بكين ١٩٩٥ الفصل الرابع ياء /٢٤٥(أ): "تشجيع التقسيم المنصف للمسئوليات الأسرية، عن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز على المساواة بين الجنسين، وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النمطية داخل الأسرة"(٢)

ويقصد بالقوالب النمطية هي الأدوار المتعارف عليها للرجل والمرأة داخل الأسرة. أليس هذا ظلم للمرأة بتحميلها زيادة أعباء على أعبائها، وإلزامها بالمشاركة في الإنفاق على الأسرة. في حين نرى تكريم الإسلام للمرأة حين ترك لها الحرية في ذلك إذا أرادت أن تنفق على الأسرة أم لا، ورغبها في ذلك دون إلزام في حالة فقر الزوج، كما جاء في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت :" كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها. فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامى في حجري من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥، الفصل الرابع، لام- ١، الفقرة ٢٧٤ (د)، ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق، الفصل الرابع، ياء- ٢، الفقرة ٢٤٥ (أ)، ص ١٢٦.

أما الجندر (النوع الاجتماعي): فيمثل الأدوار الاجتماعية التي يصنعها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكل من الجنسين ويتوقع منهما أن يتصرفا بناء عليها، ويتكرس بناء على منظومة من القيم والعادات الاجتماعية وتصبح بعد مرور الوقت أمرا واقعا، أي أن هذه الأدوار من صنع الإنسان."(١)

أما تعريف منظمة الصحة العالمية للجندر:" المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية " بمعنى أن المرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور أما الاختلافات العضوية فليس لها علاقة بذلك، والرجل ليس رجلا إلا لأن المجتمع أعطاه ذلك الدور، ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة، وأن تكون المرأة رجلا تتزوج امرأة من جنسها.

" وقد ظهر المصطلح لأول مرة في وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة ١٩٩٤م، ثم أثير مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في مؤتمر بكين للمرأة عام ١٩٩٥م."(٢) وقد شاع استخدام هذا المصطلح في المؤتمرات الدولية بغية التدرج لفرضه على الدول. ويسعى دعاة الجندر إلى تمرير هذا المصطلح في كافة مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية لجعل الشواذ مقبولين اجتماعيا ولهم شرعية قانونية.

أما مساواة الجندر فتعني: إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة تماما بغض النظر عن أي اختلافات أو فروقات بيولوجية بينهما ونبذ النص القرآني ﴿وَلَيْسَ

---

(١) القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٢٨٣- ٢٨٤. نقلا عن الكاشف في الجندر، اليونيفم، ص ١٠.

(٢) سعداوي، عمرو عبدالكريم، مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي، الرؤى النقدية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الشبكة العنكبوتية.

الصحة الإنجابية: وقد عرف تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الصحة الإنجابية:" قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره."(١)

فإذن المتعة الجنسية حسب هذا التعريف ليست حقا خاصا بالأزواج فهي حقا للجميع، والدعارة مرفوضة في حالة واحدة هي إكراه المرأة عليها.

والمقصود بالجنس الآمن الذي تكرر ذكره في بنود وثيقة بكين وغيرها هي ممارسة الجنس بكافة أشكاله المحرمة مع الاحتراز من حدوث الحمل أو انتقال للأمراض الجنسية وعلى رأسها الإيدز.

والتثقيف الجنسي للأطفال، والإجهاض الآمن الذي جاء في هذه الوثائق مخالفا للشريعة الإسلامية كما جاء في الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية:

" إن الاتجاه نحو التثقيف الجنسي للأطفال Sex Educationبما يعني تعليم الأطفال والمراهقين في المدارس ووسائل الإعلام كيفية الممارسة الجنسية مع تجنب الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية كالإيدز – كما تطالب به الوثائق تحت بند الوقاية من الإيدز – لا يجوز شرعا، ويتنافى مع الإسلام ومع ثوابتنا، ومن ثم يحرم ويجرم توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال والمراهقين، وما يجره ذلك إلى شيوع الفوضى الجنسية.

أما الإجهاض فهو حرام، كما اتفقت عليه كلمة الفقهاء. وعلى ذلك فإن ما يسمى بالإجهاض الآمن إنما نطلقه في ظل خصوصيتنا على الإجهاض بسبب طبي كما هو مقرر في أحكام الشريعة."(٢)

---

(١) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤، الفصل السابع، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية،٧- ٢،ص ٣٨.

(٢) انظر ملحق الفتاوى .

ما يشيع في العلاقات المحرمة دينيا بين العشيق والعشيقة، أو بين رجلين أو امرأتين من الشواذ.

أما مصطلح الأدوار النمطية: فليس سوى هجوم على مفهوم الأسرة الفطرية، الذي أجمعت عليه كافة الأديان والمجتمعات التقليدية التي تمثل أغلب شعوب العالم باعتبارها تتكون من رجل وامرأة يربطهما عقد زواج شرعي وتتوزع بينهما وظائف الحياة سعيا نحو التكامل ، فالأدوار النمطية أو الجامدة تعني أن هناك أنماطا خاصة بالنساء باعتبارهن نساء أو أنماطا خاصة بالرجال باعتبارهم رجالا.

ومن ثم تدعو الاتفاقية(١) إلى القضاء على تلك الأدوار النمطية أو الجامدة. وذلك بهدف القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أسرتها، "وأن الأمومة في نظرهم وظيفة اجتماعية، فهي ليست وظيفة لصيقة بالمرأة (صفة بيولوجية) بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة لاتفاقية السيداو بضرورة وضع نظام إجازة آباء لرعاية الأطفال بالإضافة لدور الحضانة حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت."(٢)

" هناك خطأ شائع لا أساس علمي اقتصادي تحليلي له، وهو أن عمل المرأة في البيت هو عمل غير منتج اقتصاديا "(٣) فدور المرأة داخل البيت لا يقل أهمية عن عملها خارجه لأنها تقوم بأعداد الموارد البشرية والذي يعد من المقومات الأساسية لنهضة أي مجتمع.

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م، المادة الخامسة.

(٢) سعداوي، عمرو عبدالكريم، مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي، الرؤى النقدية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الشبكة العنكبوتية.

(٣) بسيسو، عدنان، محاولة استشرافية لقطاعات عمل المرأة في القرن القادم، ندوة المرأة والتنمية، ص ٦٧.

إليها في المطالبة بهذه الحقوق هي ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في ١٩٤٥م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن في ١٩٤٨م.

وسعت إلى استغلال طغيان موجة العولمة لاختراق المجتمعات وتغيير هويتها وثقافتها وإلغاء خصوصياتها وعقائدها، والبحث عن أقرب الطرق لعولمة قضايا المرأة " فوجدوا أن المرأة هي المؤهلة لقبول كل جديد يأتي من خارج البلاد ولو على حساب دينها وكرامتها إلا من رحم الله، لأنهم يدركون أن صلاح المرأة صلاح للمجتمع وفسادها يعني فساد المجتمع، فالمرأة هي راعية الأسرة بعد الرجل، وهي العضو المؤثر في النشء للخير أو الشر، فإذا تحللت الأسر ضاعت المجتمعات وهذا ما هو مشاهد في معظم دول العالم "(١)

كما سعى البعض إلى استغلال مشكلات الواقع الذي تعيشه المرأة المسلمة نتيجة احتكامها للعادات والتقاليد الخاطئة والبعيدة عن الإسلام، والتي تعكس صورة خاطئة عن الإسلام." فظلت المنظمات الدولية لفترة طويلة تحدد مشكلات النساء المسلمات وأولوياتهن ضاربة عرض الحائط باعتراضات النساء المسلمات، بل إنها أقدمت حتى على اختيار نساء مسلمات يتخذن مواقف تستحسنها النساء الغربيات كناطقات بلسان المسلمات جميعا وأغدقت عليهن الأموال والجوائز. وينبغي وضع حد لهذا التصرف السلطوي ولا يمكن وضع حد له إلا من خلال تحرك نسائي إسلامي وليس من خلال الإهمال."(٢)

ثقافية كانت أم نقابية أم مطلبية. انظر باقر النجار، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص ٦.

(١) العريني، محمد بن ناصر، المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوي التحرير، ص ٢٤.

(٢) الهبري، عزيزة، مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية بين بلدان عربية مختارة،، ص ٣١.

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية

تعريف الحق السياسي:

"حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة."(١)

"ضمان حق الفرد في المشاركة السياسية في المجتمع دون النظر إلى دينه أو جنسه، وحقه في الترشيح والانتخابات وفي تولي المناصب العامة".(٢)

ولقد أصدرت الأمم المتحدة في اتفاقاتها ومؤتمراتها قرارات تدعو إلى مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية بما فيها المشاركة في السلطة وصنع القرار. ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٢م

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د - ٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ - تاريخ بدء النفاذ ٧ تموز / يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦.

" وهي أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، وللمرة الأولى يطبق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة محددة تتعلق بالسلطة الرسمية والمؤثرة، وهي مسألة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المركز القانوني بشأن التمتع بالحقوق السياسية وممارستها"(٣)

---

(١) البهنساوي، المرأة بين الإسلام والاتفاقيات العالمية، ص١١٢.

(٢) النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص ٦.

(٣) البهنساوي، سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص ١٣٥.

وأما بقية المواد فتتعلق بآلية تطبيق الاتفاقية.(١)

وبناء على المادة الثالثة " لقد وضع الكونجرس الأمريكي مشروعا لتعديل الدستور بما يكفل للمرأة المساواة الكاملة مع الرجل وصدر لذلك قرار بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢م لكن توقف تنفيذه على موافقة أغلب الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن الحقيقة كانت مخالفة لكل التوقعات فالمنظمات النسائية نفسها أو بعبارة أدق عدد لا بأس به منها قامت بالاعتراض على القانون وكانت وجهة نظر المعارضة على القانون:

١. المساواة بالرجل تلزم المرأة بالعمل فلا تستطيع التفرغ للبيت إن شاءت.
٢. المساواة تلغي وجوب النفقة على الرجل بل تجعل له حقا في النفقة.
٣. المساواة تلغي وجوب امتيازات المرأة في السجون.
٤. المساواة تستلزم وجوب تجنيد المرأة في الجيش.

وأمام هذه المعارضة لم توافق أغلبية الولايات فتوقف التعديل المقترح." (٢)

" وقد أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٦٣م أن الغالبية العظمى من الدول قد منحت المرأة رسميا نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل، كما دعا المجلس حكومة كل دولة عضو إلى تزويد السكرتير العام كل عامين بالمعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق، وأن يتضمن ذلك بصفة خاصة ما إذا كانت المرأة قد انتخبت في البرلمان أو عينت في منصب حكومي أو قضائي أو دبلوماسي هام، وتقدم هذه التقارير منذ ١٩٧٨م كل أربع سنوات وتقوم بدراستها بشكل منتظم اللجنة الخاصة بمركز المرأة "(٣)

---

(١) انظر ملحق الاتفاقيات (٢)

(٢) البهنساوي، سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص ٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٦.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أما المواد التي جاءت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨ م والمتعلقة بالحقوق السياسية فهي كما يلي:

المادة ٧:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

١. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

٢. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

٣. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩:

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

وكذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص بوضوح إلى تساوي النساء والرجال في جميع الحقوق ومن بينها الحقوق السياسية، وهذا ما أكدت عليه ونادت به المؤتمرات الدولية حول المرأة.

وبرغم كل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات والأموال التي تنفق عليها وتخصيص لجان لمتابعتها من أجل التأكيد على المساواة في الحقوق السياسية ووصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، إلا إننا نجد عزوف المرأة عن خوض هذه الميادين واضحا وجليا كما أشرنا إلى ذلك سابقا (١)، ليس في الدول العربية والإسلامية فقط بل حتى في الدول الصادر منها هذه الاتفاقيات، وهذا يدحض إدعاء البعض بأن الموروث الديني ويقصد به الإسلام، والتربية، والتخلف الحضاري هو سبب تراجع المرأة في الدول العربية.

حيث أشار تقرير المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والذي جاء بعنوان "تمهيد الطريق نحو التمكين" أوضح أن المرأة العربية تواكب الاتجاهات العالمية التي تشير إلى انخفاض معدلات مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار."(٢) فإذن هي ظاهرة عالمية ليست مقتصرة على الدول العربية.

وتشير إحصائية الأمم المتحدة حتى يناير ٢٠٠٥ أن نسبة النساء في البرلمانات في العالم تقدر حتى يناير ٢٠٠٥ بحوالي "١٥,٩%. وتقود النساء ٨ دول بين رئيسة دولة ورئيسة حكومة من جملة ١٩١ دولة أي بنسبة ٤,٢% (٣)،

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٢) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيفم، ص ٢٦٩.

(٣) مطبوعات الأمم المتحدة ،
Women in polotics 2005- Situation on 1 January 2005

المبحث الثالث

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبـــان:

المطلب الأول : المساواة بين الرجل والمرأة

المطلب الثاني : الفوارق بين الرجل والمرأة

يسند بعض الباحثين في قضايا المرأة موقعها الدوني وعدم مساواتها إلى الشريعة الإسلامية، وأن هذه الاتفاقيات والقوانين الدولية هي المفتاح السحري الذي سيحقق للمرأة العزة والكرامة والمكانة التي تطمح إليها في المجتمع. واعتبارها المثل الأعلى والمرجعية العليا لنيل حقوقهن.

والباحث في أحكام القرآن الخاصة بالمرأة وفي كتب الفقه سيجد أن التشريعات الوضعية مهما بلغت من الرقي فلن تصل إلى مستوى التشريع الإلهي الذي فيه ما ينصفها ويحقق لها العدالة والعناية، وقد سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات والإعلانات والقوانين العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة في إعطاء المرأة حقوقها.

إن رب العزة الذي خلق الإنسان ويعلم قدراته واحتياجاته شرع لكل من الرجل والمرأة حقوقا وواجبات تتناسب وتكوينهما الفطري وتتماشى مع طبيعتهما البيولوجية ليكمل كل منهما الآخر، لذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يخلق من كل شيء زوجين ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

وواقعية الإسلام ووسطيته تقر مبدأ العدالة وتساوي في أحكام وتفرق في أخرى تبعا لطبيعة كل من الرجل والمرأة .

المطلب الأول : المساواة بين الرجل والمرأة

- **المساواة في الإنسانية:** الأصل العام في شريعة الإسلام هو المساواة في أصل الإنسان، أن المرأة إنسان كالرجل تماما في صفة الإنسانية قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (٢) فأصل الخلقة واحد ثم

---

(١) سورة الذاريات/ ٤٩.

(٢) سورة النساء/ ١.

وأشباهها بالنسبة إلى المرأة".(١)

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (٢)

- **المساواة في الثواب:** قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (٤)

- **المساواة في العقوبات:** قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥)، وقال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٦)

- **المساواة في الأهلية المالية:** حيث أعطاها الإسلام الأهلية المالية الكاملة بعد البلوغ كالرجل سواء بسواء "ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقا بين

---

(١) البعلي وآخرون، عبدالحميد، دراسات في المساهمات الحضارية للمرأة معايير وأصول، ص٢٥ نقلا عن الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي.

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٥.

(٣) سورة النحل/ ٩٧.

(٤) سورة آل عمران/ ١٩٥.

(٥) سورة المائدة / ٣٨.

(٦) سورة النور/ ٢.

عنه قال: (قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما... الحديث)(١)

وهاهي عائشة أم المؤمنين بلغت مكانة في الفقه والأدب والعلم لم يبلغها أكثر الصحابة،" حتى كان الخلفاء الراشدون يرجعون إليها في كثير من المسائل، وكانت تصحح لكبار الصحابة أخطائهم العلمية، حتى جمع الزركشي ما استدركته عائشة على الصحابة من الأخطاء في كتاب مستقل "(٢)

البر المقرر للمرأة أكثر من الرجل: أمر بأكرامها: بنتا وأختا وزوجة وأما.

أما إكرامها كبنت وأخت: فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ومنها قوله ﷺ (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة)(٣)

وعن سهيل، بهذا الإسناد بمعناه قال: (ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو بنتان أو أختان)(٤)، وقوله ﷺ (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)(٥) وقال ﷺ (ومن بَلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار)(٦)

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ، ١٩٥/١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم الحديث: ١٠١.

(٢) البهنساوي، سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص ٥٩.

(٣) أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، سنن أبي داود، ٤/ ٣٣٨، كتاب الأدب، باب فى فضل من عال يتيما، رقم الحديث: ٥١٤٧.

(٤) سنن أبي داود، ٤/ ٣٣٨، كتاب الأدب، باب فى فضل من عال يتيما، رقم الحديث: ٥١٤٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر، باب فضل الإحسان إلى البنات، ١٨٠/١٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٢٦/١٠، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: ٥٩٩٥. وفي لفظ لمسلم (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ١٧٩/١٥. وفي لفظ للترمذي (من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار) صحيح سنن الترمذي باختصار السند، ٢/ ١٧٨، باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات رقم الحديث: ١٥٦١- ١٩٩٦.

وهات[1]، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[2] وزادها الله على الرجال بحق المهر، والسكن والحماية وحق النفقة.

- **المسئولية مشتركة في الأسرة بين الرجل والمرأة:**

لقول الرسول ﷺ (ألا كلكم راع[3] وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[4]

تحمل المسؤولية الكاملة:

وهي تتحمل المسؤولية الكاملة عن كل أعمالها وأقوالها، لقوله ﷺ (يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا)[5]

---

(١) والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لايستحق أخذه. ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٦/١٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠٥/١٠، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: ٥٩٧٥.

(٣) والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. ابن حجر، فتح الباري، ١١٢/١٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح اليخاري، ١١١/١٣، كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم الحديث: ٧١٣٨.

(٥) المرجع السابق، ٥٠١/٨، كتاب التفسير، باب وانذر عشيرتك الأقربين، رقم الحديث: ٤٧٧١.

والمشكلة ليست فى إقرار الحقوق فهي ثابتة، بل فى تفعيلها فى أرض الواقع. فالشقة بين الحقوق المكفولة فى الشريعة الإسلامية وواقع المرأة المسلمة واسعة، فتعرض المرأة للتخلف والخلل وسوء النظرة إليها ليس مرده إلى الإسلام وإنما مصدره الفهم غير الصحيح للإسلام سواء من قبل الرجل أو المرأة، وعلاج ذلك بالرجوع إلى جوهر الدين وتحكيم منهجه في الرجال والنساء معا وتوعية الناس به.

وكنا نتمنى لو أن علماءنا قاموا بتقنين أحكام الشرع المتعلق بالمرأة وقدموا للعالم ميثاق حقوق المرأة في الإسلام وبخاصة أن الشرع قد وضع معايير تضبط استعمال هذه الحقوق.، لكان لنا قصب السبق في ذلك.

وينبغي على الناشطات فى العالم الإسلامي أن تكون مطالبتهن بحقوق المرأة ليست مطالبة بالمساواة التامة أسوة بنساء الغرب، فالمشكلات تختلف تبعا لاختلاف المجتمعات والثقافات والقيم، وبالتالي فإن الحلول تختلف تبعا لها. بل المطالبة بالعدالة وتفعيل هذه الحقوق المكفولة من الشريعة الإسلامية فى أرض الواقع. وألا يظلمها الرجل ويهضمها حقوقها ويتسلط عليها تحت شعار القوامة، فالقوامة تكليف من الله للزوج بالقيام بالأعباء المالية للأسرة والإنفاق على الزوجة، وهي العدالة بعينها ففيها حفظا لحقوقها وصونا لكرامتها وإنسانيتها، وليس تسلطا واستعلاء. فعليه القيام بدوره وعدم التخلي عن مسئولياته، كما أن على المرأة أن تضع الأسرة في أول أولوياتها.

أَمْوَالِهِمْ﴾[1]"ولاشك أن الرجل وهو المكلف طبقا للشريعة بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد والمسئول الأول عن الأسرة أحق بالرئاسة والقوامة على شئون الأسرة المشتركة، لأن مسئوليته عن هذه الشئون تقتضي أن يكون صاحب الكلمة العليا فيها والقيام بمسئولياته على خير وجه، وهذا تطبيق دقيق لقاعدة شرعية عامة هي القاعدة التي تقول (السلطة بالمسئولية)"[2]

في الوقت الذي تعتبر بعض النساء عندنا إن هذا فيه انتقاص لها، نرى المرأة الغربية تقر به وتدعو إليه، " فيليبس شلافي الزعيمة النسائية الأمريكية دعت المرأة إلى وجوب الاهتمام بالزوج والأولاد قبل الاهتمام بالوظيفة، وبوجوب أن يكون الزوج هو رب الأسرة وقائد دفتها،وتضيف قائلة: وترك المسئولية للزوج لا يوجد فيه أي ظلم أو إهانة وهو بالنسبة لي دليل على وحدة العائلة. وتقول: إن المؤسسات الناجحة تميل إلى أن يكون شخص واحد فقط مسئولا عنها ويديرها ثم إنه لا يوجد رؤساء مساعدون في البيت الأبيض هناك رئيس واحد فقط والشيء نفسه يجب أن يكون للعائلة. وقالت في محاضرة: إن الاختلاف بين الجنسين من أجل سعادة العالم، والموضوع ليس موضوع مساواة بين الرجل والمرأة ولكن كون المرأة مساوية في الأهمية، إن الرجل يجب أن يكون رب العائلة إذ لابد أن يكون هنا كابتن واحد لكل بيت والرجل يجب أن يكون هذا الكابتن "[3]

الميراث:

أعطى الإسلام المرأة حق الميراث خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة، وقد قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

---

(١) سورة النساء/ ٣٤.

(٢) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ٢٧/١.

(٣) القاضي، علي، وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني، ص ١٥٥ – ١٦٠باختصار.

وهذا النظام لم يضعه الرجال ليميزوا أنفسهم بامتيازات خاصة ولم تضعه النساء لنيل مصالحهن الذاتية بل وضعه الذي خلق المرأة والرجل وهو العليم بما يصلح لهما كما قال تعالى: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(١)

الشهادة:

وشهادة النساء نوعان:

نوع: تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ونوع لا تقبل شهادتهن فيه إلا مع الرجال.

" أما النوع الأول: فيشمل مالا يطلع عليه إلا النساء: مثل الرضاع، وعيوب النساء، والاستهلال خاصة وغيره.

والنوع الثاني: لا تقبل فيه شهادة النساء إلا مع الرجال"(٢)

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (٣)

وهذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية، بل لضرورات اقتضت ذلك، وللاحتياط والتثبت في القضاء. ويعلق على ذلك الشيخ السباعي رحمه الله فيقول: "حيث إن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرا، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالا فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها "(٤)

---

(١) سورة الملك/ ١٤

(٢) أبو زيد، رشدي شحاته، تولية المرأة القضاء في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية، ص١٤١.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٤) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٨.

الفصـــل الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة السياسي

الصفحة

المبحث الأول: المرأة والإمامة الكبرى (الخلافة أو الرئاسة) ١٩٥

المبحث الثاني: المرأة والقضاء ٢٢٠

المبحث الثالث: المرأة والوزارة ٢٣٢

المبحث الرابع: المرأة والمجالس النيابية ناخبة ومنتخبة ٢٤٢

المبحـــــث الأول

المرأة والإمامة الكبرى (الخلافة أو رئاسة الدولة)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإمامة

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة الكبرى (الخلافة أو رئاســة الدولة)

المطلب الثالث: آراء المؤيدين لتولي المرأة الإمامة الكبرى

المطلب الرابع: آراء المعارضين لتولي المرأة الإمامة الكبرى

منذ مطلع القرن العشرين وحتى الآن والمطالبة بحقوق المرأة السياسية وتقليدها المناصب السياسية العليا ومشاركتها في صنع القرار في ازدياد، ولقد لقيت هذه المطالبات دعما واضحا وقويا من خلال ما أصدرته الأمم المتحدة في اتفاقاتها ومؤتمراتها من قرارات تدعو إلى مشاركة المرأة في جميع الأنشطة السياسية بما فيها المشاركة في السلطة وصنع القرار كما بينا آنفا. وقد كان لها الأثر الواضح في توجيه التشريعات في الدول إلى إعطاء المرأة مزيدا من الحقوق. بل أصبح مقياسا لمدى التزام الدول وتطبيقها لبنود هذه الاتفاقيات، ومعيارا لتقدم الأمم.

وقد تعرض الفقهاء والعلماء المتقدمون للحقوق السياسية للمرأة من باب الولايات العامة حيث أن هذا المصطلح لم يكن معروفا في ذلك الوقت.

وكثر الكلام والخلاف حول الحق السياسي للمرأة بين مؤيد ومعارض لذلك سنعرض في هذا الفصل رأي العلماء المتقدمين والمعاصرين حول هذا الموضوع.

المطلب الأول : معنى الإمامة

الإمامة لغة: " وأمَّ القوم وأمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة.
والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.
ورئيس القوم: أمُهم.
ابن سيده: والإمام ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ (١)، أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم.

---

(١) سورة التوبة/١٢.

"الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعا في الدنيا لإقامة أحكام الشريعة الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وهي عينها الإمامة، التي هي الخلافة بمعنى واحد."(١)

ومن هذا العرض نستنتج أن الخليفة هو الإمام وكلتا الكلمتين تؤديان مدلولا واحدا وهو حاكم المسلمين الذي يقيم فيهم حكم الله ويقوم على تدبير شؤون دنياهم.

وكذلك نجدها متقاربة في المعنى لرئيس الدولة كما جاء في لسان العرب "والإمام ما ائتم به من رئيس وغيره"، وكما جاء في المعجم الوسيط الإمام: " من يأتم به الناس من رئيس أو غيره".

ويؤكد على هذا المعنى النبهان بقوله " وتطلق كلمة الإمام أيضا على الرئيس الأعلى للدولة الذي يدير شؤون الدولة "(٢)

ويضيف الخولي:" والإمامة الكبرى ترادف في عرف هذا العصر رياسة الدولة العليا "(٣)

ويقول محمد يوسف موسى:" أكبر منصب في الدولة العربية الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام أو كما يسمى في هذا العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة."(٤)

---

(١) الزين، سميح عاطف، نظام الإسلام:الحكم – الاقتصاد– الاجتماع، ص ٤٨.

(٢) النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ٤٤٤.

(٣) الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص ١٣٣.

(٤) موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، ص ٢٩.

عليها، فعن أبي موسى قال دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يارسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال (إنا والله لانولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه.)(١)

وقد كان السلف يخافون من توليها لأنها ليست منصبا يُسعى إليه، فهي أمانة ومسؤولية كما قال الرسول ﷺ لأبي ذر (إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.)(٢)

ويقول ابن تيمية :" فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها." (٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٢٠٧، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٢) المرجع السابق، ١٢/ ٢٠٩، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٣) ابن تيمية، أحمد تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٧٠.

إلا فرقة الشبيبة من الخوارج (١) وبعض المعاصرين (٢).

=٦/٤٨٢- ٧٣٢. زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، ص ٢٠٤. المودودي، ابو الأعلى،نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقاتون والدستور، ص٣١٦.الغزالي، محمد، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة، ص ١٢٥. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٣٤. البهنساوي، سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص ١١٦. أبوفارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، ص ١٨٣. القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٦٦. النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص ٤٦٦.الأنصاري، عبدالحميد إسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٢٠. فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في انتخابات مجلس الأمة، ص ١١ . الوكيل، محمد السيد، القيادة والجندية في الإسلام، ١/٢٥.السياسة في الإسلام من وجهة نظرالأخوان المسلمون، ص١٦. أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٢٣٩. نصيف، فاطمة عمر، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ،ص١٨١. حوى، سعيد، الإسلام، ٢/١٤٧. باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي في المنظور التربوي الإسلامي، ص ٣٥. خليفة، محمود عبدالعزيز، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ١٢٣. جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسية الشرعية، ص٢٥٨. موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، ص٣٩. الخالدي، محمود عبدالمجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام. شلبي، احمد، الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي، ص٤١. الخياط، ريم نصوح، المرأة في الاسلام قضايا وفتاوى، ص٥٢. الزين، سميح عاطف، نظام الاسلام:الحكم- الاقتصاد -الاجتماع،ص ٦١١. الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص١٣٣. الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص ٨٣. دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، ص ٥٠. الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٢٣.

(١) يعرفون بالشبيبة لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني، ويعرفون بالصالحية أيضا لانتسابهم إلى صالح بن مشرح الخارجي. البغدادي، عبدالقاهر، الفرق بين الفرق،٨٩.

(٢) انظر: القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ص ٣٤٢.متولي، عبدالحميد، في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة) ص ٩٠٥. انظر=

لله) فقال فيهم الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قولته المشهورة التي ذهبت مثلا: الله أكبر كلمة حق أريد بها باطل"(١)

كما أن شبيبا قد خالف سلفه صالحا في جواز إمامة المرأة،ولا يوجد فرقة أخرى قالت بذلك وهو مخالف للإجماع." فقول هذه الفرقة ساقط لا يقوى على مواجهة الإجماع، إلا أن المرأة إذا صارت رئيسة للدولة بالقوة والغلب جازت إمامتها، حقنا للدماء باعتبارها خلافة ضرورة وتزال عند الاستطاعة."(٢)

ومما يدل على قلة فقههم: إتهامهم للسيدة عائشة بالكفر لأنها خرجت إلى البصرة في حين إنهم يقولون بجوازإمامة غزالة، فيرد عليهم البغدادي بقوله " يقال للشبيبة من الخوارج. أنكرتم على أم المؤمنين عائشة خروجها إلى البصرة مع جندها الذي كل واحد منهم محرم لها لأنها أم جميع المؤمنين في القرآن وزعمتم أنها كفرت بذلك وتلوتم عليها قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٣) فهلا تلوتم هذه الآية على غزالة أم شبيب وهلا قلتم بكفرها وكفر من خرجن معها من نساء الخوارج الى قتال جيوش الحجاج فإن أجزتم لهن ذلك لانه كان معهن أزواجهن أوبنوهن وإخوتهن فقد كان مع عائشة أخوها عبدالرحمن وابن اختها عبدالله بن الزبير وكل واحد منهم محرم لها. وجميع المسلمين بنوها وكل واحد محرم لها فهلا أجزتم لها ذلك على أن من أجاز منكم إمامة غزالة فإمامتها لائقة به وبدينه والحمد لله على العصمة من البدعة."(٤)

أما الفريق الثاني من المعاصرين والذي يرى جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة فيرون:

---

(١) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٤٦.

(٢) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٣٦. نقلا عن عبدالحكيم عبدالله، الحريات العامة ص ٢٨٨.

(٣) سورة الأحزاب/٣٣.

(٤)البغدادي، عبدالقاهر، الفرق بين الفرق، ص ٩٢.

ويقول ابن العربي " وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بالله في قوله ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (١). وبقوله ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢)"(٣)

ويؤكد الدكتور باحارث على أن العمل السياسي لايمكن أن تمارسه المرأة مهما كانت متفوقة إلا من خلال سلطة الرجال المباشرة أو غير المباشرة ويستدل على ذلك بموقف السيدة عائشة رضي الله عنها في موقعة الجمل " لم تخرج عن نفوذ آراء الرجال وإدارتهم لا في أول الأمر ولا في آخره، حتى إنها لما تغير اجتهادها السياسي وعزمت على الرجوع عن مذهبها في الخروج لم يمكنها الرجال من ذلك حتى غالطوها وثنوها عن رأيها ودفعوا بها للمضي في إتمام الأمر."(٤) مستندا على ما ذكره ابن كثير" وقد مروا في مسيرهم ليلا بماء يقال له الحوأب، فنبحتهم كلاب عنده، فلما سمعت ذلك عائشة قالت: ماسم هذا المكان؟ قالوا: الحوأب، فضربت بإحدى يديها على الأخرى، وقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما أظنني إلا راجعة، قالوا: ولم؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لنسائه: ليت شعري أيتكن التي تنبحها كلاب الحوأب، ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته، وقالت: ردوني ردوني، أنا والله صاحبة ماء الحوأب، فأناخ

---

(١) سورة النساء / ١١٤.

(٢) سورة الحجرات / ٩.

(٣) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ٣/ ٤٦٠.

(٤) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص ٣٠.

قيامها على الملك آخر الآمر لم يكن عن اختيار ابتداء، بل لتغلبها بشوكتها، وهذا محمول على الضرورة عند الفقهاء."(١)

ويضيف الشيخ مصطفى السباعي " ونعلم أنه في بعض أدوار التاريخ الإسلامي تولت إحدى النساء الملك والحكم كما فعلت شجرة الدر، وأن منهن من كن ذات تأثير كبير على أزواجهن كزبيدة زوجة هارون الرشيد.

ولكن هذه حوادث فردية، وتدخلهن إنما كان من قبيل السيطرة والنفوذ على أزواجهن، لا على أنه إسهام منهن في سياسة الدولة بالمعنى المفهوم اليوم."(٢)

وأما الشيخ محمد الغزالي رحمه الله فقد جاءت استدلالاته على جواز تولي المرأة رئاسة الدولة كالتالي: " ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات! إننا نعشق شيئا واحدا، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة " فمقياسه إذن لتولي الولايات العامة هي الكفاءة بغض النظر عن نوع الجنس ذكرا كان أو أنثى.

ويعلل لرأيه: بأن حديث الرسول ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٣) برأي ابن حزم الذي يرى أن الحديث مقصورا على الخلافة أما ما دون ذلك فلا علاقة للحديث به. فيقول" فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) (٤) قلنا إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة. (٥) وقال: " ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد،مع أنه

---

(١) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٥٣- ١٥٤.

(٢) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٥/ ٣٨.

(٥) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ٩/٤٢٩-٤٣٠، كتاب الشهادات.

صحيح متنا وسندا، ولكن ما معناه؟ عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة.

الدين وثني! والأسرة المالكة لاتعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه. والشعب خانع منقاد...

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرا مبينا بعد هزيمة كبرى وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب..

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفا للأوضاع كلها.

ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه "جولدا مائير" اليهودية التي حكمت اسرائيل، واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة.. ثم يقول رحمه الله في موضع آخر: ومرة أخرى أؤكد أني لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة، فإن الكملة من النساء قلائل، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن، وكل ما أبغي، هو تفسير حديث، ورد في الكتب، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة، أو التي تفهم على غير وجهها! ثم منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي.

إن انجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة "فيكتوريا"، وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي. فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟"

واستدل بأمثلة أخرى (انديرا غاندي – جولدا مائير) ثم يقول بعد ذلك: " أي الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف في أرضه؟ ولماذا لانذكر قول ابن تيمية: إن الله قد ينصر الدولة الكافرة – بعدلها – على الدولة المسلمة بما

يقع فيها من مظالم؟ ما دخل الذكورة والأنوثة هنا؟ امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور!!..... وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة، فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم الإكراه على رأي ما؟"(١)

وقد أُجيب على هذا القول:" وأما استشهاده بملكة انكلترا سابقا "فكتوريا" والملكة الحالية لها ورئيسة وزرائها تتشر وأنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند، وغولدا مائير رئيسة وزراء دولة اليهود في فلسطين فالقول فيه: أن أقوام هؤلاء النسوة ليسوا قدوة لنا ولا نظامهم شرع لنا، وليس لنا أن نأخذ مما عندهم إلا ما لم يكن موجودا في شرعنا وديننا وعلى ألا يتعارض مع عقيدتنا وشريعتنا ونهجنا، وهذا الذي استدل به على جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة وتسيير دفة الحكم وتدبير أموره مخالف للشرع الإسلامي والنصوص الواردة فيه من الكتاب والسنة."(٢)

" وإما إثارة تولي المرأة الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) فهو مجرد زوبعة في فنجان، وتجارة مع سوء طوية، وأن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة نظريا ودستوريا تولي رئاسة الدولة، ولكن كم امرأة حكمت امريكا، فرنسا، أم روسيا، أم ألمانيا، أم الصين ؟ وفي سائر الدول، فهو نادر عمليا وواقعيا، ويقول الفقهاء : العبرة للغالب الشائع، والنادر لاحكم له." (٣)

ومن أدلة المجيزين: بأن النهي الوارد في الحديث بأن يجعل الأمر كله بيد امرأة كما قال القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة" فهذا إنما ينطبق على المرأة

---

(١) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٥٦ – ٦٠ باختصار.
(٢) جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص ٢٤٣.
(٣) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٢٥.

إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر "(١)

ويفهم من هذا القول بأنه يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ما لم تكن مستبدة بجميع السلطات.

ويرد على هذا القول بالآتي:

" بأن تأويل الحديث بأنه نهي عن الولاية التي تستبد المرأة بكل السلطات فهم بعيد عن المقصود، إذ لو كان الأمر كذلك لجاز للرجل الاستحواذ بكل السلطات وإلغاء الشورى، وهذا لا يقول به المجيزون، فلماذا نخص بهذا الفهم المرأة وحدها؟

لو فرضنا أن المجتمع الإسلامي قد وصل إلى أنه لايوجد فيه رجل رشيد يصلح لقيادة الأمة فإننا في هذه الحالة نلجأ إلى التسديد والتقريب (فاتقوا الله ما استطعتم) (سددوا وقاربوا) فلننظر الأوفر حظا من الرجال، ولو توافرت فيه أدنى شروط القبول فيكون بالنسبة لغيره أولى، وعلى فرض أنه لايوجد إلا امرأة مؤهلة فعند ذلك ندخل في باب الضرورات ولها حكمها."(٢)

ومن أدلة المجيزين على جواز تولي المرأة جميع الولايات العامة بما فيها رئاسة الدولة، أن المشكلة ليست دينية أو قانونية بل هي مشكلة اجتماعية سياسية.

ويوضح الدكتور عبدالحميد متولي هذا الرأي قائلا: "إنه يعد وصفا خاطئا أن نحاول حل هذه المشكلة على أساس أنها مشكلة دينية أو أنها مشكلة قانونية. وكذلك يعد وصفا خاطئا أن نحاول حلها على ضوء نزعة التقليد للغرب أو على هدي الفكرة القائلة بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة –حق الانتخاب مثلا – هو دليل على الأخذ بسنة التقدم. وكذلك يعد وصفا خاطئا للمسألة أن تحل بناء على ما

---

(١) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ٣٨٨/٢.

(٢) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في السياسة الشرعية، ص ١٧٥.

تقضي به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ووظيفتها الأساسية وهي الأمومة لأننا حين ننظر إليها من هذه الزاوية فإننا ندخل بها في ميدان علم النفس. وينتهي الدكتور عبدالحميد متولي إلى أن الوضع الصحيح للمسألة أنها مشكلة اجتماعية سياسية يجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد ومبادئ العدالة والإنصاف "(١).

ويرد على هذا القول الدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري بقوله:

" إنه مع التسليم بأن المسألة مسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية ولكننا إذ نتلمس حلها فلا يمكن أن يكون ذلك بعيدا عن القواعد والمبادئ الإسلامية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية، ولا يكفي أن نقول: إن الحل المطلوب يكون على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد. فلا يمكن أن نطلق هذا القول مجردا عن الضوابط الدينية في هذه المجالات.

ولذلك فنحن نضيف: أن المشكلة مشكلة اجتماعية وسياسية نتلمس حلها على ضوء المبادئ الإسلامية في المجتمع والأخلاق والسياسة والاقتصاد.

ويجب ألا يغيب عن البال أن الإسلام يرى أن واجب الزوجة الأساسي رعاية البيت وأن علاقة الرجل بالمرأة علاقة التعاون والتكامل لا المماثلة كما هي الحال في الحضارة الغربية."(٢)

وأما ما أوردته الدكتورة الفاضلة سعاد صالح بأن إجماع المسلمين قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى، أما رئاسة الدولة فلا حرج

---

(١)الانصاري، عبدالحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٣١٩. نقلا عن متولي، عبدالحميد، في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة) ص ٨٩٨-٩٠٩.

(٢) الانصاري، عبدالحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٣٢٠.

في أن تعتلي هذا المنصب إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهو كونها أما وزوجة.

فإن هذا الرأي يناقش بما تبين لنا من خلال التعريفات السابقة بأن الأمامة الكبرى والخلافة ورئاسة الدولة تؤدي مدلولا واحدا، وقد قال بهذا مجموعة من العلماء ومن بينهم شيخ الأزهر.(١)

وقد رد على هذا الفهم " بأنه أية رئاسة في أي قطر إذا كانت جامعة لذلك القطر فإنها تتصف بما تتصف به دولة كبرى مهما كانت، فرئيسها أو ملكها يأمر وينهى، ويسمع ويطاع ويمثل الدولة في الداخل والخارج."(٢)

كما استدلت على رأيها: " بالقرآن الكريم الذي ضرب لنا مثلا لحكم امرأة وهي بلقيس التي حكمت اليمن والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها ﴿ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...إلى قوله تعالى: قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (٣)"(٤) وكل من أجاز تولي المرأة للرئاسة استدل أيضا بهذا الدليل.

وقد رُدّ على هذا القول " بأنه ليس دليلا مباشرا، ولا قطعي الدلالة في الموضوع، إذ إن هذه المرأة قد ملكت قبل الإسلام، وكانت وثنية تسجد للشمس.

حتى لو كانت على شريعة سابقة من الشرائع الإسلامية التي نزلت على الرسل السابقين، فإن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا ما جاء في الإسلام ما يوافقه ويؤيده."(٥)

---

(١) انظر المطلب الأول من هذا المبحث (معنى الإمامة) .

(٢) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٧٠.

(٣) سورة النمل / ٣٢.

(٤) القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٤٤٥.

(٥) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٦٠.

" مع كون بلقيس ملكة سبأ نادرة تاريخية، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " كان أحد أبويها جنيا " فلا تصلح رغم ندرتها أن تكون مثالا للنساء من بنات آدم."(١)

وقال ابن العربي:" قال علماؤنا: هي بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ، وأمها جنية بنت أربعين ملكا."(٢)

---

(١) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص٢٩. نقلا عن قاضي المارستان، أحاديث الشيوخ الثقات، ٢/ ٩٨٠ (إسناده حسن لكنه مما استنكر على سعيد بن بشير)

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣/ ٣٨٨.

المطلب الرابع : آراء المعارضين لتولي المرأة الإمامة

واستدل الفريق الأول على القول بمنع المرأة من تولية منصب الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة بما يلي:

من شروط الإمامة أن يكون ذكرا لحديث النبي ﷺ:

فعن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأة)(١)

قال المؤرخ الحنبلي ابن المفلح " لا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم حر ذكر...." (٢)وكذلك جاء في حاشية ابن عابدين " ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا.... " (٣). ويشترط ابن حزم في الإمامة " أن يكون رجلا. ويقول في موضع آخر ولا خلاف بين أحد في أنها لاتجوز لامرأة"(٤)

قال الصنعاني:" والحديث فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين "(٥)" وأن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب." (٦)

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٢) ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٠/ ١٠.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ١/ ٥٤٨.

(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/ ١٦٦- ١٦٧.

(٥) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤/ ١٢٣.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ٩/ ١٦٨.

" ولما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور." (١)

ويضيف باحارث " حُصرت الإمامة في الكمل من الذكور، بحيث يتولاها أفضل الرجال، وأعلمهم، وأتقاهم. فإن عدم فالأمثل من رجال الأمة دون نسائها، وعلى هذا إجماع المسلمين في القديم والحديث." (٢)

الإجماع:

فقد أجمع جميع العلماء والفقهاء المتقدمين على ذلك:" وهذا نص في أن المرأة لاتكون خليفة، ولا خلاف فيه "(٣)

" اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين."(٤)

وذكر ابن رشد القرطبي " أن الإجماع على منع تولية المرأة الإمامة الكبرى."(٥)

" وقد تقدم أن الإجماع منعقد على أن المرأة لا تتولاها لقول الرسول ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)"(٦)

" وقد اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لايجوز للمرأة أن تلي رئاسة الدولة الإسلامية"(٧)

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٨.

(٢) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص ٣٥.

(٣) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ٣/ ٣٨٩.

(٤) البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، ١٠/ ٧٦.

(٥) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٥٦٥.

(٦) البهي، الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص ١٣٣.

(٧) أبوفارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، ص١٨٢.

" فالأئمة المشهورون من أصحاب المذاهب المتبوعة من سنة وشيعة ومعتزلة وخوارج على عدم جواز تولي المرأة الولاية العظمى، وسار على ذلك علماء تلك المذاهب في نهجهم ومؤلفاتهم وأقوالهم وفتاواهم. فصار كالإجماع على مر العصور الإسلامية، تفيض بذلك كتب العلماء المشهورين سواء كانت كتب الأحكام السلطانية أو كتب السياسة الشرعية أوكتب التفسير أو بعضها عند تفسير آية الأمراء في سورة النساء، وأشباهها من آيات الحكم والشورى والعدل، أو كتب شروح الحديث، عند شرحهم لأحاديث الأمارة وما يتبعها خاصة الحديث المتفق على صحته بألفاظه المختلفة التي أشهرها (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)"(١)(٢)

وجاء في موسوعة الإجماع " اتفقوا على أن الخلافة لا تجوز لامرأة."(٣)

القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٤) يستدل المانعون بهذه الآية، ومن بينهم المودودي رحمه الله حيث يقول: "أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسئولية من قوامية البيت؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قواما على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها"(٥)

ويؤكد على ذلك الدكتورأبوفارس فيقول:" والآية وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة قائمة في الآية، فاذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

(٢) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) ابوجيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٧٤.

(٤) سورة النساء / ٣٤.

(٥) المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص ٣١٩.

من عدة أفراد لايتجاوزون غالبا عشرة، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة وقدرة في إدارة شؤون المسلمين، فلا تتقدم عليه."(١)

الواقع التاريخي:

قال ابن قدامة: " ولاتصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا." (٢)

ويذكر وهبة الزحيلي " ولا تصلح للإمامة، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولَ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد." (٣) " فإن المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة....فامسك قلما واحص عدد النساء اللاتي تولين رئاسة الدولة وعدد الرجال الذين تولوا رئاسة الدولة، ثم قارن بين العددين، تر ضآلة نسبتهن إلى نسبتهم في ولاية رئاسة الدولة مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال، وإن صار منهن في منصب رئاسة الدولة إنما كان نادرا لظروف استثنائية " (٤)

الرجل يسد مالا تسده المرأة:

" لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجيوش، وولايته الأكفاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأضداد والأعداء،وتصريف الأموال وأخذها من مظانها وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى." (٥) " والرجل انفع منها ويسد ما لاتسد

---

(١) أبو فارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، ص١٨٣.

(٢) ابن قدامه، المغني، ١١/ ٣٨٠.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٤٨٢.

(٤) زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، ص ٢٠٤.

(٥) القرافي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق، ٢/ ١٥٨ – ١٥٩.

المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض"(١)

ويذكر العلامة الشربيني " كونه ذكرا ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال"(٢)

ويرى الغزالي: " الإسلام لايرى في المرأة الكفاية لتولي رياسة الدولة وتوجيه دفة الحكم، ويأبى على المسلمين اختيارها لهذا المنصب."(٣)

"والرجل أقوى عقلا وأثبت جنانا وأعدل نظرة، وأشد حزما من المرأة، فهي تتمتع بعاطفة جياشة، تأخذ عليها كل مأخذ اذا ما انفعلت في حزن أو فرح أو غضب."(٤)

ويضيف الشيخ السباعي " وهذا أيضا مما لاعلاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية.إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الاثار والنتائج."(٥)

وجعلت الشريعة الإسلامية الخلافة وتولي الحكم مقصورا على الرجال دون النساء كما تقول الدكتورة فاطمة نصيف لأن الإسلام " لم يكلفها ما لا تطيقه من أعباء بل كلفها ما يدخل ضمن طاقتها وما يلائم فطرتها وهو مما يحتاج بالفعل إلى تفرغ واهتمام."(٦)

---

(١) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٤٩.

(٢) الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤/١٣٠.

(٣) الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ١٢٥.

(٤) أبوفارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، ص ١٨٣.

(٥) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٣٤.

(٦) نصيف، فاطمة، حقوق المرأة وواجباتها، ص ١٨١.

المبحث الثاني

المـــرأة والقضـــــاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريـــف القضـــــاء

المطلب الثاني: حكم تولية المرأة القضاء

الرأي الأول (منع المرأة من تولي منصب القضاء)

الرأي الثاني (جواز تولي المرأة القضاء مطلقا)

الرأي الثالث (المنع في حالات والجواز في حالات)

المطلب الأول: تعريف القضـــــــــــاء

فقد تم تعريف القضاء في الفصل التمهيدي، وسنقتصر هنا على تعريفـه اصطلاحا وهو عبارة عن:

" النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات."(١)

" هو الفصل في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع وفقا للأحكـام الشرعية. (٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:" والقاضي اسم لكل مـن قضى بين اثنين، وحكم بينهما سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو وليا، أو كان منصوبا ليقضى بالشرع ، أو نائبا له، حتى الذي يحكم بين الـصبيان في الخطوط إذا تخايروا(٣) "(٤)

وولاية القضاء من أهم الولايات وأعظمها شأنا، وذلك لدورها الهام في إقامة العدل بين أفراد المجتمع، ولذا لايمكن أن تخلو دولة من سلطة القضاء.

ولقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالقضاء فقال الله تعـالى ﴿وَأَنِ احْكُـم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ﴾ (٥)،

---

(١) ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ٣/١٠ .

(٢) النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص٦١٤.

(٣) تخايروا : يقصد به أنهم احتكموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطا.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٢٠-٢١.

(٥) سورة المائدة/ ٤٩.

وقال الرسول ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجـــران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (١).

"قال أحمد وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحـــق فيـــه ولذلك جعل الله فيه اجرا مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ ولأن فيـــه أمـــرا بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه وردا للظالم عـــن ظلمـــه وإصلاحا بين الناس وتخليصا لبعضهم من بعض وذلك من أبـــواب القـــرب ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا إلـــى اليمن قاضيا وبعث أيضا معاذا قاضيا." (٢)

الشروط الواجب توافرها في القاضي:

" هناك أربع شرائط مجمع عليها، وأربع مختلف فيها.

أما الأولى: فهي البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام.

وأما الثانية: فهي سلامة السمع والبصر واللسان، والعدالة بمعنـــى عـــدم الفسق، والاجتهاد، والذكورة."(٣)

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٣١٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث ٧٣٥٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،١١/ ٣٧٣- ٣٧٤.

(٣) المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، ص ١١.

المطلب الثاني: حكم تولية المرأة القضاء

ونتيجة لاختلاف الفقهاء في شرط الذكورة لمن يتولى منصب القضاء، اختلفوا في حكم تولية المرأة القضاء إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى أصحابه وهم أكثر الفقهاء والعلماء المتقدمين[1] منع تولي المرأة القضاء مطلقا، ويرون أن من شروط صلاحية تولي القضاء أن يكون القاضي ذكرا قياسا على الإمامة العظمى لحديث الرسول ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[2]، ولقوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [3] "ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مأمورة بالتخدر"[4].

---

(١)انظر: الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٧/ ١٢٣. بن فرحون المالكي، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/ ٢٦. الخطيب عين أعيان الشافعية، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ٣٧٥. العِمرَاني الشافعي اليمني،أبي الحسين يحيي بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢٠/١٣. ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير(من الحنابله)، ١١/ ٣٨٠. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، سبل السلام، ٤/ ١٢٣. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف، منهاج الطالبين، ٣/ ٣٩٣. الرملي، ابن شهاب الدين المنوفي المصري وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٢٣٨. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٥٦٤. البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعودالفراء، شرح السنة، ١٠/ ٧٦ -٧٧. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢. القراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٦٠. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ١٤٧.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ٩/ ١٦٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٤٩١.الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٤٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٣)النساء/ ٣٤.

(٤)الرملي، ابن شهاب الدين المنوفي المصري وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٢٣٨.

" ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾(١) وهم أكثر العلماء وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة "(٢) وقد اتفق معهم كثير من المعاصرين واعتمدوا على ماستند إليه جمهور الفقهاء.(٣)

الرأي الثاني:

يرى جواز تولي المرأة القضاء مطلقا، لأنهم يرون أنه ليس من شروط صلاحية تولي القضاء أن يكون القاضي ذكرا، وقياسا على الفتوى " فالمرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية"(٤) وهم ابن جرير الطبري (٥)، وابن حزم.

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٧/ ١٢٣.

(٣) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في إنتخابات مجلس الأمة،ص ١١ . مخلوف، محمد حسنين، فتاوى شرعية، ١/ ١١٥. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، ص ٣١٦. المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٥. الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص ١٤٦. باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص ٣٨- ٣٩. أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٨٩. أبو زيد، رشدي شحاته، تولية المرأة القضاء، ص ١٥٦. شلبي، أحمد، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ص ٢٤١.

(٤) ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، ١١/ ٣٨٠. العِمرَاني الشافعي اليمني، أبي الحسين يحيي بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣/ ٢٠.

(٥) " وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا " الصنعاني، سبل السلام، ٤/ ١٢٣.
" قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الاطلاق في كل شيء " ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٥٦٤. قال الخطابي: " وأجازه الطبري=

وقد صرح ابن العربي بأنه لم يثبت عن ابن جرير هذا النقل فيقول: " ونقل عن محمد ابن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ (لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)(١). وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير. "(٢)

وقد أنكر الدكتور محمد رأفت عثمان أن يكون هذا النقل لم يثبت عن ابن جرير فيقول:" والذين نقلوا عن الطبري رأيه علماء أجلاء موضع الثقة التامة، ويحسن الظن بهم وهذا كاف في صحة حكاية هذا الرأي عن الإمام ابن جرير الطبري، هذا بالإضافة إلى أننا لم نجد أحدا من العلماء ينسب إلى ابن جرير قولا بعدم جواز أن تتولى المرأة القضاء، ولا وجد هذا الرأي في كتاب من كتبه وإلا لنقله العلماء عنه، وهذا يعد قرينة تؤيد نسبة الرأي اليه."(٣)

ويرى ابن حزم أن الأصل هو الإباحة في ولاية المرأة إلا ماورد فيه نص بمنعها وهو الإمامة العظمى، وجواز توليتها لباقي الولايات حيث يقول: " وجائز

=وهي رواية عن مالك." ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨/ ١٢٨.وقال الإمام الماوردي عن هذا الرأي بأنه شاذ فيقول" وشذ ابن جرير فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾النساء/ ٣٤، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢.

انظر أيضا:ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ١٤٧.ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، ١١/ ٣٨٠.الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٤٨٢.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ٩/ ١٦٨.

(١) سبق تخريجه ص١٩٣.

(٢) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ٣/٣٨٩.

(٣) أبو زيد، رشدي شحاته، تولية المرأة القضاء، ص ٦٤.نقلا عن النظام القضائي في الإسلام، محمد رأفت عثمان، ١٢٢.

أن تلي المرأة الحكم (أي القضاء) وهو قول أبي جنيفة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) قلنا إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة. برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها ان تلي بعض الأمور.

وجائز أن يلي العبد القضاء لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾(١) وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة، والحر والعبد، والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحر والعبد فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين." (٢)

ويجيب ابن العربي على ذلك بقوله "وقد رُوي أن عمر قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه فإنما من دسائس المبتدعة في الأحاديث. "(٣)

ويضيف الدكتور باحارث فيقول "ولا يصح من جهة السند، ولو صح فإنه لا يعدو تقديم امرأة كبيرة في السن تكون له عينا في السوق، تجس له أخبار الناس، فهي إن نقلت شيئا لعمر فإنما تنقله من واقع حياتها في باطن السوق، فلا يسمى مثل هذا ولاية."(٤)

---

(١) سورة النساء / ٥٨.

(٢) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ٩/ ٤٢٩ – ٤٣٠، كتاب الشهادات.

(٣) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ٣/٣٨٩.

(٤) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص ٤٤.

وقد أيد بعض المعاصرين هذا الرأي (١)، معتمدين على ما قاله الطبري وابن حزم، ومستدلين بأن نص الحديث جاء في موضوع الإمامة الكبرى (الخلافة)، والآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ (٢) الحكم فيها خاص بالأسرة، كما أن " التطور في ممارسة القضاء نفسه فلم يعد القاضي الفرد هو كل شيء في القضاء، وإنما جزئ العمل القضائي، وأصبح لكل نوع قضاة يمارسونه جماعيا، فالولاية العامة هنا منتفية، والخلوة والاختلاط الممنوع منتفي أيضا، ومع هذه الأسباب يشترط هؤلاء الالتزام الشرعي قولا وعملا في ممارسة هذه الوظيفة كغيرها، ومراعاة الواقع الاجتماعي للناس، ولم يقل أحد من المجيزين من علماء الشريعة بأن للمرأة التي تمارس نوعا من القضاء أن تتبرج، وأن

---

(١) القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، ص ٢/ ٣٨٨.وذكر الغزالي " ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات! إننا نعشق شيئا واحدا، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة " فمقياسه إذن لتولي الولايات العامة هي الكفاءة بغض النظر عن نوع الجنس. السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث،ص ٥٦. ويضيف البهي الخولي في كتابه الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص ٢٤٦: " ولها أن تفتي الناس في دينهم – وأن تقضي بينهم، فإن من له الفتوى له القضاء على ما ذهب إليه بعض الأئمة " ويقول في كتابه الآخر المرأة بين البيت والمجتمع " فإذا نحن ذهبنا إلى قول الطبري أو أبي حنيفة، بقى علينا أن نذكر أن وظيفة القضاء تقتضي في أيامنا هذه أن تنتزع المرأة من شؤون بيتها فلا تسوس زوجها، ولا تربي ولدها، لأن واجبها يقتضيها أن تفرغ لما أختيرت له... فإذا لم يكن بنا من ضرورة حازبة لذلك فأي نفع تجنيه المرأة أو المجتمع من تعطيل مهمتها الأساسية، والأمومة تزيد في سموها – قطعا – على مهمة القضاء؟ إذا كان الغرض هو تقرير المبدأ فقد قرره الطبري بلا قيد ولا شرط، وقرره أبو حنيفة بشروط، أما الولاية الفعلية فيجب ألا يكون الدافع إليها مجرد التقليد والمباهاة، ويحسن ألا يصار إليها إذا كان من ورائها تعطيل ما هو أسمى منها."ص ١٣١.

(٢) سورة النساء/ ٣٤

تخلو بالرجال، وأن تتجاوز آداب دينها، وإن وجد من يبيح ذلك فليس عالما شرعيا ولا ملتزما إسلاميا ولا لقوله اعتبار."(١)

الرأي الثالث:

توسط بين الرأيين، فيرى أصحابه منع تولي المرأة القضاء في المسائل التي لاتصح فيها شهادتها كالحدود والقصاص. وجواز توليتها في المسائل التي يجوز أن تشهد فيها. وذهب إلى ذلك الحنفية. (٢)

يقول ابن عابدين في حاشيته " والمرأة تقضي في غير حد وقود(وقود أي القصاص) وإن أثم المولي له. لأنها لاتصلح شهادة فيهما فلا تصلح حاكمة. وقول الأصحاب بجواز شهادتها وقضائها في غير حد وقود "(٣)

وذكر الكاساني " وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لاتقضي بالحدود والقصاص لانه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة." (٤)

---

(١)القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٢٤.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ٥/ ٤٤٠. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٣. ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، ١١/ ٣٨٠. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٥٦٤- ٥٦٥. الصنعاني، سبل السلام، ٤/ ١٢٣. القرطبي، أبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ١٨٣. الشوكاني، محمد ابن علي ابن محمد، نيل الأوطار، ٩/ ١٦٨. النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٢٥. شلبي، أحمد، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ص ٢٤٠.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ٥/ ٤٤٠.

(٤) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٣.

" والحنفية مع الجمهور في القول بأنه يحرم تولية المرأة القضاء، وأن الخلاف بينهم وبين الجمهور إنما هو في نفاذ حكمها بعد إثم موليها، فالجمهور يقول لا ينفذ حكمها مطلقا، والحنفية يقولون ينفذ حكمها بشرطين: ١) أن يكون ذلك في غير الحدود والقصاص. ٢) أن يوافق قضاؤها الكتاب والسنة، وبغيرهما معا لا ينفذ لها حكم."(١)

وذكر وهبة الزحيلي:" قال الحنفية: يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال أي في القضاء المدني لأنه تجوز شهادتها في المعاملات، ويأثم المولي لها للحديث السابق. أما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي، فلا تعين قاضيا لأنه لا شهادة لها فيه، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة."(٢)

ومن توسط في رأيه من العلماء المعاصرين الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله حيث قال:" يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته،.... ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية."(٣)

ويجمل ابن رشد فيقول: " فمن رد قضاء المرأة شبهة بقضاء الإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الاجماع في الإمامة الكبرى."(٤)

---

(١) المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٧.

(٢) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٤٨٢.

(٣) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٣٣-٣٤.

(٤) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٥٦٥.

ولنا وقفة مع الدكتورالقرشي فقد وفق حسب ما أعتقد في عـرض رأيـه حول حق المرأة في القضاء بما يتوافق مع القواعد الشرعية ومقاصد الـشريعة ومراعاة الواقع ومتطلباته حيث يقول:" عمل المرأة في القضاء في أي موقع من المواقع عمل اجتهادي، رغم أن القضاء ولاية لكنه ليس ولاية عظمى، وعمـل المرأة في هذا المجال ان كان يحقق مصلحة راجحة وليس فيه أية مفسدة فإنـه يوافق الشرع.

إن اشتغال المرأة بشئ من القضاء ليس مصادماً للنصوص التي استدل بها المانعون، فقد رأينا انهم استدلوا بنصوص ليست خاصة بالقضاء، ولا تعمه، فآية البقرة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وآية النساء ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ رجحنا أنها خاصة بالأسرة كما هو مبين في الآية نفسها (آية النساء) وكما بين ذلك كثير من العلماء، والنصوص الأخرى من الأحاديث التي تعلق بها المانعون ليست مباشرة في القضاء، ولكنها فهمت لدى العلماء أفهاما مختلفة.

إن قالوا: إن نقصان شهادة المرأة ثابت بالقرآن فكذلك يكون النقص فـي القضاء، يرد عليه بأن الشهادة ليست ولاية على أرجح الأقوال، ثم هي إخبـار بما يعلمه الشاهد حول أمر معين يراد إثباته، وهذا يحتاج الـى ضـبط الحفـظ والتذكر الكامل، ولأن المرأة تنسى بعض الأمور التي ليس من شأنها الإطـلاع عليها كثيرا جعلت فيها شهادتها نصف شهادة الرجل، وفي الأمور التي تطلـع عليها كثيرا أو يقتصر الإطلاع عليها فقط تقبل شهادتها فيها منفردة، والقـضاء غير ذلك فيشترط في القاضي زيادة على ما يشترط في الشاهد كالعلم، والقدرة، والخبرة، والنزاهة، والذكاء.. ولا يشترط ذلك في الشاهد، وهذه الشروط ليست ممتنعة عن المرأة بل قد تتوفر فيها أكثر من الرجل.

وما يقال من أننا لا نجد في خير القرون، ولا بعدها في تاريخ الإسلام من ولى المرأة القضاء، يرد عليه بأن الترك للشيء ليس بحجة على منعه فأوضاع وأعراف وحاجات كل عصر تختلف عن غيره.

وأخيرا.. ومع ذلك كله فإنني لست من دعاة اشتغال المرأة بالقضاء، بل إنني أرى أن رسالتها الأساسية والأولى هي في البيت وأعباء البيت ليست قليلة، بل ثقيلة ونبيلة، ومع ذلك أقول أن منع القضاء على المرأة مطلقاً ليس صحيحاً، وإباحته لها مطلقا ليس صحيحاً، فلا بد من التفريق بين قضاءٍ وقضاء، وبين قضية وأخرى، وبين وضع ووضع، وبين امرأة وأخرى.

- يمكن للمرأة أن تمارس القضاء بين النساء بلا تحرج.
- يمكن للمرأة أن تمارس القضاء العام في أمور وأحوال الأسرة والمال بصفة عامة بشروط وضوابط الشرع.
- يمكن للمرأة أن تمارس القضاء في أي نوع من التقاضي والقضايا بالإشتراك مع غيرها.
- يمكن للمرأة أن تمارس القضاء في بلد غير إسلامي، بين المسلمين في كل شيء حينما لم يوجد قاض رجل، فقد يجب عليها ذلك في مثل هذه الحالة.
- لا أرى لها تسنم المناصب العليا في القضاء خاصة العامة منها.
- ليس هذا من الحقوق الواجبة للمرأة التي لا بد أن تصل إليها، لكنه أمر جائز في ميزان السياسة الشرعية القائمة على أسس وقواعد شرعية تراعي الضرورة ورفع الحرج وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، ومراعاة الواقع ومتطلباته." (١)

---

(١) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ٢٣٥-٢٤٢ باختصار.

المبحث الثالث

المرأة والوزارة

وفيه ثلاثة مطالـــب:

المطلب الأول: تعريـف الـــوزارة

المطلب الثاني: أنـواع الـــوزارة

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة لمنصب الوزارة

المطلب الأول: تعريف الوزارة لغة واصطلاحا

اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه كما قال الماوردي:
"أحدها: أنه مأخوذ من الوِزر، وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله.
الثاني: أنه مأخوذ من الوَزَرَ، وهو الملجأ ومنه قوله تعالى ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ (١) أي لاملجأ فسمي بذلك، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.
والثالث: أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر."(٢)

" الوزير في اللغة اشتقاقه من الوَزَر، والوَزَرالجبل الذي يعتصم به لينجي من الهلاك.
ومن معاني الوَزَر: الملجأ، الجبل المنيع، وكل ما التجأت إليه وتحصنت به فهو وَزَرٌ.
والوِزرُ: الحمل الثقيل، الذنب لثقله. والأوزار: السلاح.

والوزير: حبأُ الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، وقد استوزره، وحالَتُهُ الوَزارة والوِزارة، والكسر أعلى.
ووازره على الأمر: أعانه وقواه.
وزير الخليفة: معناه الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئُ إليه، وقيل: قيل لوزير السلطان وزير لأنه يزر عن السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة أي يحمل ذلك."(٣)

---

(١) سورة القيامة / ١١.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٥.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٤٨٢٤. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٧١٨.

" الوزير: المُوازِر. وخاصّة الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه. ورجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في إدارة شؤون الدولة مختصا بجانب منها، كوزير العدل ووزير المالية."(١)

" الوِزارة والوَزارة رتبة الوزير وولايته. والوزير جمع وزراء وأوزار: من يعينه الملك أو صاحب السلطة العليا في البلاد ليتولى شؤون الدولة فيستعين برأيه وتدبيره. والوزراء في الدول الحديثة كثراء."(٢)

ويعرف ابن خلدون الوزارة:" هي أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من الموازرة وهي المعاونة، أو من الوِزر وهو الثقل كأنه يحمل مفاعله أوزاره وأثقاله، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة."(٣)

الوزارة في الاصطلاح: " ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعِنُ له من الأمور."(٤)

والوزارة في عصرنا الحاضر تسمى (السلطة التنفيذية) وهي التي تقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

---

(١) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٢ /١٠٢٨.

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، ص ٨٩٨.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ٢/ ٦٦٥.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/ ٤٧.

المطلب الثاني: أقسام الوزارة

تنقسم الوزارة إلى قسمين كما بينها الماوردي وهما:

القسم الأول: وزارة التفويض:

وهي " أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده... ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده."(١)

" وزارة التفويض هي أن يعهد الخليفة لرجل ممن عرف بالكفاءة والجدارة والدراية بالنظر في شؤون الدولة نيابة عنه، وتكون لهذا الوزير سلطة كاملة في تصريف شؤون الدولة دون الرجوع إلى الخليفة."(٢)

ووزارة التفويض لها سلطة وتفويض مطلق كما اتضح من خلال التعريفات، وهي من باب الولاية العامة كما قال ابن العربي، وتقابل منصب رئيس الوزراء في وقتنا المعاصر.

القسم الثاني: وزارة التنفيذ:

" فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها."(٣) ويلاحظ من التعريف بأن هذه الوزارة وظائفها وصلاحياتها أقل من وزارة التفويض، فهي تنفيذية تنفذ ما يطلب منها ويخطط لها، وتنحصر مهمة الوزير فيها بتنفيذ أوامر الخليفة.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٣.

(٢) النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص ٥٤٤.

(٣)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٧.

وذكر النبهان:" دون أن يكون له سلطة مستقلة يباشرها بنفسه. ويقول في موضع آخر: وليس هناك تعارض بين صلاحيات وزراء التنفيذ لأن أعمالهم ليست من باب الولاية، إنما هي من باب النيابة "(١)

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة منصب الوزارة

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء المتقدمين وبعض المعاصرين إلى حرمة تولي المرأة الوزارة بقسميها (التفويض والتنفيذ) قياسا على الإمامة الكبرى(٢).

حيث اعتبروا الذكورة شرط في تقلد هذا المنصب، كما قال الماوردي: "ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة (أي وزارة التفويض) شروط الإمامة إلا النسب وحده " (٣)

---

(١)النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص ٥٥٢- ٥٥٥.

(٢) أنظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، الفروق، ٢/ ١٥٨.الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤/ ١٢٣.الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ٩/ ١٦٨. ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/ ٤٧.القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ١٨٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٣. الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٣١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٤٩١.فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الصادرة في يونيو ١٩٥٢م ، ص ١٠ . مخلوف، حسنين محمد،فتاوى شرعية،١/ ١١٧. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٧٣٢النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص ٥٥٢. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، ص ٣١٦. أبوفارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، ص ٣٣٥.الخالدي، محمود عبدالمجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ٢٩٦. باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص ٣٧. شلبي، أحمد،الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ٢٤١. أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٠٩- ٣١٠.

(٣)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٣.

وقال في موضع آخر:" ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة (أي وزارة التنفيذ) وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ (ماأفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)(١) ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور.(٢)

ومما جاء في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الصادرة في يونيو ١٩٥٢. "...إن رسول الله ﷺ لايقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، لأن وظيفته ﷺ: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح وما لايجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة،..... ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث – لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة– يمنع كل امرأة في كل عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما، ولا شأنا من الشؤون العامة، فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات... وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علما وقدرة على أن تعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئا وراء ذلك كله. وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٨. الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٣١-٣٢.

العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لاتنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها...."(١)

ويذكر المستشار البهنساوي رحمه الله ": ذهب الجمهور أنه لايجوز تولية المرأة شيء من الولايات العامة، سواء كانت وزارة أو إمارة أو قضاء."(٢).

وقال الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله:" لم تولَّ امرأة ولاية من الولايات الإسلامية في عهده (أي عهد النبي ﷺ) ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء، ولا حضرت مجالس تشاوره ﷺ مع أصحابه من المهاجرين والأنصار"(٣)

الرأي الثاني:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تتولى المرأة وزارتي التفويض والتنفيذ: من أجاز للمرأة تولي الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة فقد أجاز لها تولي الوزارة بقسميها، قياسا على إجازتهم لتولي المرأة الإمامة الكبرى استنادا على الأدلة نفسها. فيقول الأستاذ ظافر القاسمي:" وما قلناه عن المرأة في بحث الخلافة يصح في الوزارة"(٤)

---

(١) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في إنتخابات مجلس الأمة، ص ١٠-١٢.

(٢) البهنساوي، سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص ١٢١- ١٢٢.

(٣) مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية،١١٧/١.

(٤) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٤٤٧.

"ومنهم من أجاز للمرأة أن تشارك في جميع الوظائف والأنشطة السياسية باستثناء رئاسة الدولة".(١) وأباح العلامة الدكتور يوسف القرضاوي تولي المرأة المناصب العليا ما عدا الرئاسة شرط الإلتزام بالشرع، والتدرج مراعاة للواقع.(٢) ويعلل على رأيه:" أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبا عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة.

فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءا منها مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم "تاتشر" في بريطانيا، أو "أنديرا غاندي" في الهند، أو "جولدا مائير" في فلسطين المحتلة ليس هو حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكّمة، وإن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء."(٣)

أما الدكتور عبدالغني محمود رئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فهو يقول:" لم يرد نص في القرآن الكريم أو في السنة يمنع المرأة من مباشرة كافة الحقوق السياسية باستثناء الولاية العظمى أو ما يعرف برئاسة الدولة التي ورد فيها قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٤) "(٥)

---

(١) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٢٣-٢٢٤. الخياط، ريم نصوح، المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى، ص ٥٢.

(٢) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ١٢٠.

(٣) القرضاوي، فتاوي معاصرة، ٢/ ٣٨٨- ٣٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٥) خليفة، محمود عبدالعزيز، الحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٩٩.

الرأي الثالث:

فقد توسط بين الرأيين فأجاز للمرأة أن تتولى وزارة التنفيذ (السلطة التنفيذية) ولم يجز لها أن تتولى وزارة التفويض (رئاسة الوزراء).

ومن هؤلاء الدكتور غالب القرشي حيث يعلل لرأيه بعدم جواز تولية المرأة لرئاسة الوزراء بقوله:" رئاسة الوزراء هي نيابة ثانية للمسئول الأول في الدولة فإن الأصل أن ولي الأمر على المسلمين أو لقطر أصبح دولة فيها كل مقومات الدولة أن يرأس هو وزراءه، لكن تعقيد الدولة واتساع أعمالها ألجأت الحكام إلى توزيع السلطات، والاختصاصات.

فرئيس الوزراء في دول البلاد الإسلامية، وإن كان موظفا ليس له من الأمر شيء خاصة فيما يتصل بتوظيف موظفي كبار الدولة كالوزراء والمحافظين... إلا أنه مع ذلك في موقع الأمر الناهي لتنفيذ ما رسم وما هو في اختصاصه يشرف على كل موظفي الدولة، ولهذه الوظيفة مظاهر لابد منها لا تصلح للمرأة المسلمة. ــ ثم يستدل على رأيه بجواز تولي المرأة وزارة التنفيذ ــ بأن هذه الوزارة وأشباهها ليست وزارة تفويض. ولا تقاس على الولاية العامة التي أهم مظاهرها التفرد بالأمر والنهي والإلزام، ولا تقاس على القوامة الأولى في البيت وهي للرجل فذلك في مجال الأسرة،وإذا أصررنا على القياس على قوامة البيت فلماذا لانقول: مادامت نائبة في البيت فلتكن نائبة في المؤسسة قياسا؟ لكني لا أقول بذلك وليس على هذا القياس اعتمادي، وإنما اعتمادنا في هذة المسألة انتفاء صفة الولاية العامة بمفهومها الشامل وانتفاء القوامة المقصودة في آية النساء التي هي بالدرجة الأولى خاصة بالرجال دون شك انتفاؤها من هذة الأعمال لأنها بعيدة عن الأمر المطلق والنهي المطلق..... لقد قلنا وهو الحق إن شاء الله أن هذه الوزارة وشبيهاتها تنفيذية تنفيذ مايخطط لأعمالها، وما وضع لها من نظام وما حدد لها من اختصاص، والذي وضع لها النظام الأساسي ويعطي لها الإختصاصات والصلاحيات، ويخطط لأعمال مستقبلها القريب والبعيد ليس هي وإنما تضع ذلك جهة مختصة،، ثم يرفع إلى جهة أعلى

(مجلس الوزراء) ثم يرفع إلى الجهة الأعلى (الرئيس، أو الملك، أو السلطان أو الأمبراطور) لإصداره عند ذلك يصبح معتمدا نافذا، تنفذه الوزارة أو المؤسسة المنوط بها ذلك العمل المطلوب في ذلك النظام، فهل للمرأة أن تحمل على عاتقها تنفيذ وتسيير أعمال مثل هذه الوزارة؟ وليس هناك نصوص صحيحة صريحة قطيعة الثبوت والدلالة تحرم ذلك، لكن بميزان السياسة الشرعية التي تعتمد على مقاصد الشريعة، وقواعدها، والمصلحة وسد الذرائع،وفقة الأولويات والموازنات سيكون الحكم بحسب الحال المقتضية في أي بلد من البلدان.

فإننا نقرر أن المرأة إذا تسنمت عملا من هذه الأعمال ولم تعطل رسالتها الأساس،واستطاعت أن تحافظ على شخصيتها الإسلامية دون تنازل ولا حرج شديد فإنة لا بأس بالعمل."(١)

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ دندل جبر ويعلل على ذلك بقوله " يجوز ممارسة المرأة حقوقها السياسية وتولي الولايات العامة عدا الإمامة الكبرى أو ما يقوم مقامها من حيث الصلاحيات. كما هو معروف لدى بعض الأنظمة المعاصرة – كرئاسة الوزارة أو الحكومة ذات الصلاحيات الواسعة – ورئيس الدولة في هذه الأنظمة أشبه ما يكون بالرئيس الفخري ذي المكانة المعنوية وقليل الصلاحيات الدستورية. ويمكن مقابلة هذا المنصب بما يسمسه فقهاء السياسة الشرعية بوزارة التفويض، التي يشترط فيمن يتولاها أن تتوفر فيه إن لم يكن جميع شروط الخلافة فجُلها. وهذا الاستثناء ناتج عن ورود النص المانع من ذلك، وهو حديث رسول الله ﷺ الذي ورد في صحيح البخاري: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) والذي يفهم من منطوقه ومن المناسبة التي قيل فيها أن المقصود هو عدم تولي المرأة للمهمة الأكبر والأهم في أمور الناس والدولة وهي الولاية الكبرى. (٢)

---

(١) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ١١٧-١٢٠، ٢٨٣ باختصار.

(٢) جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ٢٥٨.

المبحث الرابع

المرأة والمجالس النيابية ناخبة ومنتَخَبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ممارسة المرأة للانتخاب

المطلب الثاني: حكم ترشيح المرأة نفسها للمجالس النيابية

المطلب الأول: حـــكـــم ممارســـــة المـــرأة للانتخـــــاب

تعريف الانتخاب:

" فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبـــة الحكومة." (١)

" هو العملية القانونية التي تؤدي إلى وجود الهيئات النيابية حيـــث يقـــوم الشعب بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابة واستقلالاً عنه." (٢)

فالانتخاب كما يتضح من خلال التعريفات هو أن يقوم كل فرد من أفـــراد الشعب البالغون من الذكور والإناث عبر مراكز الاقتراع باختيار من يمثله في المجلس النيابي لينوب عنه في التشريع ومراقبة الحكومة.

وبما أن هذا المبحث من المباحث المستحدثة التي لم تكن معروفـــة فـــي العصور الاسلامية الأولى لذلك لم يتطرق إليها الفقهاء والعلمـــاء المتقـــدمون، واختلف فيها المعاصرون من العلماء والباحثين، واختلفوا في حكـــم ممارســـة المرأة للانتخاب على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب بعض المعاصرين الى عدم جواز مـــشاركة المـــرأة فـــي العمليـــة الانتخابية، ومنهم لجنة الفتوى بالأزهر حيث ذهبت إلى أن الشريعة تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب، " فاللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة وذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخابات فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان .....

---

(١) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقة والقانون،ص١٢٤.

(٢) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام،، ص٤٢١.

أما إذا نظرنا الى ما يلازم عملية الانتخابات المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته فإننا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما الى ذلك مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى."(١)

كما استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

" وأما القول بأن الترشيح نوع من التوكيل، حيث توكل المرأة من ينوب عنها في اختيار الحاكم ومراقبة أجهزة الدولة، فهذا القول أيضا مردود؛ إذ ان اختيار الإمام فرض على الكفاية لا على الأعيان وهو مناط بمن هم أهل له ممن يأثمون من أهل الحل والعقد بتأخيره، فلا يحتاجون الى توكيل من أحد للقيام بالواجب، وأما عامة الناس – بمن فيهم النساء– فلا يأثمون بتأخيره لأنهم غير مقصودين بهذا الفرض أصلا" (٢)

" وأما مبايعة بعض النساء للنبي ﷺ فليس فيه حجة تؤهل الإناث لعضوية أهل الاختيار والشورى؛ لأنها بيعة إيمانية أخلاقية تتعهد فيها المرأة بالالتزامات الإيمانية والأخلاقية" (٣)

" قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤). قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ

---

(١) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في إنتخابات مجلس الأمة، ص ٢٠-٢١ .

(٢) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، ص٧٥.

(٣) المرجع السابق، ص٦٧.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨.

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(١). قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢).

تدل هذه الآيات على ان القوامة والقيادة للرجل، وعلى ان القاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها، وأما خروجها الى المجتمع فهو من باب الاستثناء او الضرورة وهي تقدر بقدرها فخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو اليه ضرورة، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية، ويتناقض مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها."(٣)

الرأي الثاني:

جواز كون المرأة ناخبة وعلى هذا الرأي أغلب العلماء المعاصرين.

١ــ ومن الذين قالوا بهذا الرأي الدكتور مصطفى السباعي فيقول:" بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص الى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع." (٤)

٢ــ ومن الأدلة الأخرى المؤيدة لجواز كون المرأة ناخبة هي: " قال تعالى على لسان إحدى بنات شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٥)

---

(١) سورة النساء / ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣.

(٣) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٤٤٧.

(٤) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقة والقانون، ص ١٢٤.

(٥) سورة القصص/٢٦.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية بمنطوقها على أهلية المرأة في اختيار من يصلح من الرجال الأكفياء على تولي المهام العامة (الولايات العامة) والانتخاب هو بمثابة الاختيار، فللمرأة أهلية لانتخاب الصلحاء من الأمة في البرلمان (مجلس الشورى)."(١)

٣ــ إبداء الناخب رأيه فيمن يراه أهلا لهذا المنصب الخطير شهادة " قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (٢) وقال: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآيتين: أن الشهادة واجبة على الرجل والمرأة لإثبات حق الغير أو الحق عليه. والانتخاب هو شهادة حق فيها إخبار عمن يصلح نائبا عن الأمة لا تمنع المرأة عنها كالرجل."(٤) وهو من باب التعاون على البر والتقوى والمرأة غير ممنوعة من ذلك.

٤ــ " إن من الأوصاف الثابتة لجماعة المسلمين تشاورهم في امورهم وما يعرض لهم من أحداث تهمهم جميعا ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٥). ومن الواضح أن انتخاب نواب الأمة من الوقائع المهمة جدا التي تستدعي التشاور والتحري لمعرفة الأصلح للقيام بهذه الوظيفة، ومن ثم يدلي كل واحد برأيه فيمن يراه الأصلح. ويدخل النساء في مفهوم الآية الكريمة، لأن مقصود الآية أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين والمرأة واحدة منهم ومن جماعتهم فيشملها معنى الآية."(٦) وما يؤكد هذا المعنى التطبيق العملي للرسول

---

(١) ابو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٤٥٤.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣.

(٣) سورة النساء/ ١٣٥.

(٤) ابو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٤٥٥.

(٥) سورة الشورى / ٣٨.

(٦) بنت محمد، نور الأكما، مشاركة المرأة في المجالس النيابية ناخبة ومنتخبة، رسالة ماجستير، ص ٩٧.

ﷺ وخلفائه الراشدين كما أشرت اليه في الفصل الأول في مشاورة النساء والنزول على رأيهن إن كان صائبا. فللمرأة أن تبدي رأيها فيمن تراه الأصلح والأكفأ لهذا المنصب لتحقيق مصلحة البلاد.

٥ـ كان للنساء رأي في اختيار الخليفة من خلال مشاورتهن وإبداء رأيهن في أكثر الأمورالسياسية ومنها إختيار رأس الدولة وخليفة المسلمين.
فبعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " نهض عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما – عثمان وعلي– ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن".(١)

٦ـ اهتمت المرأة المسلمة في العصور الاسلامية الأولى بالشأن العام وقضايا المجتمع كما ذكرنا في الفصل الأول، وهذا هو الشأن في المرأة المسلمة في كل عصر أن تهتم بأمر المسلمين وتتفاعل مع قضاياهم وتساهم بقدر طاقتها في اصلاح مجتمعها لقوله ﷺ: (من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)(٢) ولا شك أن المساهمة في انتخاب الأصلح والأكفأ لهذا المنصب أمر مهم ويهم جميع المسلمين.

وأخيرا القاعدة الأصولية تقول (الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل التحريم)(٣) ولم يرد دليل على تحريم الانتخاب.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥٧/٧.
(٢) سبق تخريجه ص ٧٧.
(٣) انظر زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٧٠.

المطلب الثاني: حكم ترشيح المرأة نفسها للمجالس النيابية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم عضوية المرأة للمجالس النيابية على رأيين كالآتي:

الرأي الأول:

ذهب بعض العلماء المعاصرين (١) الى حرمة أن تكون المرأة نائبة عن الأمة لأنها ولاية عامة.

الرأي الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين(٢) الى جواز ذلك.

---

(١) انظر: المودودي، ابو الأعلى، نظرية الاسلام وهديه، ص ٣١٦. باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، ص ٥٩. أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٤٥٤. الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص ١٥٦. فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في إنتخابات مجلس الأمة، ص ٩ . مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية، ١١٧/١. ابو فارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الاسلام،ص١٢٠.

(٢) انظر: القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ٣٧٢/٢. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقة والقانون، ص ١٢٥. البهنساوي، سالم،المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية،ص١٢٥. القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية،ص٢٠٠. الانصاري، عبدالحميد اسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، ص٣٣. الانصاري، عبدالحميد اسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٣٢٠. الزين، سميح عاطف، نظام الاسلام: الحكم- الاقتصاد- الاجتماع، ص٦٣. خليفة، محمود عبدالعزيز، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، ص١٢٢. جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٢٥٨. الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص١٤١. بنت محمد، نور الأكما، مشاركة المرأة في المجالس النيابية، دراسة فقهيه مؤصلة مقارنة، ص١٧٥. ابو شقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر=

أدلة الرأي الأول ومناقشتها

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بحرمة أن تكون المرأة نائبة في المجالس النيابية بالأدلة التالية:

أولا: من القرآن الكريم

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١)

يقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله: "هذان النصان (٢) يقطعان أن المناصب الرئيسية في الدولة – رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لاتفوض إلى النساء "(٣) ثم يقول في موضع آخر:" إن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء في البيوت، ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية، مما لا يمكن بدونه ان يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية. ثم هبنا نقبل منكم هذا القول، فنسألكم: أالتي لم يجعلها الله تعالى قوّاما في البيت بل قد وضعها في موضع القنوت، أأنتم تريدون أن تخرجونها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على جميع البيوت، أي على جميع الدول؟؟ أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسؤولية من قوامية البيت؟ فهل

=الرسالة، ٤٤٨/٢. الخياط، ريم نصوح، المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى،ص٥٢. السياسة في الإسلام من وجهة نظر الإخوان المسلمون، منشورات جماعة الإخوان المسلمون، ص١٦. الخولي، البهي، الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص٣٢.المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، منشورات جمعية الاصلاح، مملكة البحرين. دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، ص ٤٥. الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٢٣. الخالدي، محمود عبدالمجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٥.

(١) سورة النساء/٣٤.

(٢)المراد بالنصان: الآية الكريمة، والحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

(٣)المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه،ص٣١٦ .

أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قواما على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قوّاما داخل بيتها." (١)

ويناقش المجيزون هذا الرأي بأن القوامة المقصودة في هذه الآية إنما هي خاصة بالأسرة فيقول الأستاذ دندل:" فإذا نظرنا في سياق كل من الآيتيين الأولى والثانية في موضعيهما في القرآن الكريم نجد أنهما يدوران في إطار الأسرة والحياة الزوجية، ولا علاقة لهما بالحقوق السياسية للمرأة، والقوامة الواردة فيهما إنما هي قوامة الرجل على المرأة في نطاق الأسرة، وهذه القوامة التي شرعت للرجل في بيت الزوجية إنما كانت مقابل واجبات التزم بها لتستقر أمور الأسرة.

والعموم المأخوذ من النص والذي يقول به أصحاب هذا الاتجاه إنما هو عموم في شئون الأسرة ولا يتعداها الى أمور أخرى خارج نطاقها.

وإذا سلمنا بالعموم هنا فهو عموم غير كامل بسبب صلاحية المرأة للولايات الخاصة التي اتفق الفقهاء عليها كالوصاية على اليتيم ونظارة مال الوقف وغيرهما" (٢)

" أما القوامة التي للرجال على النساء التي وردت في قوله عزوجل ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾(٣) فلا يجوز أن تفهم على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء وإن ماورد بذات الآية إيضاحا لهذا النص بقوله عزوجل ﴿بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(٤) يحدد أن القوامة خاصة بالأسرة فقط وفيما يتعلق بالامور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ماعداها وكما أسلفنا فليس للزوج قوامة على تصرفات

---

(١) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، ص٣١٨- ٣١٩.

(٢) جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٢٤٦.

(٣) سورة النساء/ ٣٤.

(٤) سورة النساء/ ٣٤.

زوجته المالية، وكل تصرفاتها في اموالها الخاصة نافذة وليس لزوجها ان يبطل شيئا منها كما لايتوقف اي من هذه التصرفات على إذن الزوج كما أن هذه القوامة هي رياسة وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب ان تؤدى وتحترم فالرجل هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج وهو الذي يعد المسكن وفرشه وفراشه وكل مايحتاجه وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد وليس له أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا ولو كانت ذات مال، وهو في الأغلب الأكبر سنا والأكثر اختلاطا بالناس وتدخلا في الأمور العامة ولا بد لكل مجموعة من قائد يقودها في حدود ما أمر الله تبارك وتعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والزوج هو المؤهل لهذه القيادة، وهذه الرياسة ليست رياسة قهر وتحكم واستبداد ولكنها تراحم وتواد ومعاشرة بالحسنى وإرشاد الى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة وهي تقوم أساسا على التشاور، فالنص الكريم عن المسلمين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾(١) عام.

يتبين لنا بصورة قاطعة معنى القوامة وحدودها وأنها ليست لأن المرأة جنس أدنى ولا لنقص في انسانيتها وحقوقها الأساسية وإنما هي كما قال الله تبارك وتعالى درجة للرجل في مقابل واجبات التزم بها لتستقر أمور الأسرة."(٢)

ويجيب الدكتور أبو فارس على هذه المناقشة بقوله:" وقد يقول قائل إن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة، وليست عامة فالحجة تبقى قائمة كذلك. فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزا في إدارة شؤون الناس". (٣)

---

(١) سورة الشورى/ ٣٨.

(٢) المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، منشورات جمعية الإصلاح، ص٥.

(٣) ابو فارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الاسلام، ص١٢٠.

٢- قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (١)

"وجه الدلالة في الآية الكريمة: إن الشارع الحكيم نهى المرأة ان تتمنى ما اختص الله به الرجال من الولايات العامة والنهي يفيد التحريم – على الراجح- فيحرم على المرأة طلب تولي رئاسة الدولة، أو مايتفرع عن نظر الإمام من الولايات العامة " (٢)

ويجيب الاستاذ دندل على هذا الرأي: " وبالنظر ايضا في سياق الآية اللاحقة لها التي يقول الله تعالى فيها: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٣) نرى أنها خاصة بأفضلية الرجل في الميراث فقط وليس في الامور السياسية.(٤)

" فقد روى الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

وقال قتادة: كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فلما وُرِثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لنرجوا أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما

---

(١) سورة النساء / ٣٢.

(٢) ابو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، ص١٧٢.

(٣) سورة النساء / ٣٣.

(٤) جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص ٢٤٧.

فضلنا عليهن في الميراث، فنزلت ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾"(١)

وقال الأستاذ البهي الخولي: " فقد تمنى النساء قديما ان يكون لهن حظ مما ذهب به الرجال؛ فنزل قوله سبحانه ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ وذلك لان التفكير في هذا والاشتغال به الى حد التمني قد يحمل بعضهن ان يتمردن على وظائف الأنوثة فيفسدن مقاصد الطبيعة، ويعارضن إرادة الله في حكمة النسل، دون أن يكون لهن من وراءه كبير عناء. فمن كانت تريد الأجر فسبيله ما يسرها الله له وقد قال سبحانه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ دون توقف على جهاد او غيره. ومن كانت تريد التشبه بالرجال فهو محاولة لتغيير خلق الله وسعي لإبطال سنة الطبيعة. وقد جاء ان رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال إذ يجب أن تظل المرأة امرأة قائمة على وظائف الأنوثة وأن يظل الرجل رجلا قائما بما يسره الله له فذلك هو منطق السنن وسبيل عمارة الكون." (٢)

٣- وقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٣)

يقول القرشي: " فالذي يفهم المساواة في كل الولايات من قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ مبالغ متوسع. والذي يفهم استبداد الرجل استبدادا كاملا بكل الولايات من قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ مبالغ ايضا، مضيق واسع. والحق ان هذه الآية شبيهة بأية النساء من حيث انها خاصة بالاسرة ومن حيث ماتعنيه الدرجة والقوامة." (٤)

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ١٦٢.

(٢) الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص ٥٤.

(٣) سورة البقرة/٢٢٨.

(٤) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص١٦٤.

وقد جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: " ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقوله أي ولهن على الرجال من الحق مثل ماللرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما الى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده أنه قال يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا قال: (ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) وقول وكيع عن بشير ابن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: اني لأحب ان أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله يقول ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ رواه ابن جرير وابن ابي حاتم.

وقوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي في الفضيلة والخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(١)"(٢)

ويناقش القرشي تفسير ابن كثير في ان الدرجة هي (الفضيلة في الخُلق والخَلق) فيقول: "وعجيب لابن كثير رحمه الله أن يدخل في المفاضلة الخلق والخلق، إذ الخلق أو أصل الخلقة ليست محل فضل وانما هو تكريم الله وما أودعه في المخلوق والعمل بعد ذلك والا لما انكر الله عزوجل على ابليس حينما تكبر على آدم واعتقد انه افضل منه مستدلا بأصل خلقته كما حكى الله عنه: (قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) والملائكة الذين خلقوا من

---

(١) سورة النساء / ٣٤.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٢٧١.

نور ليسوا أفضل من الرسل الذين خلقوا من تراب مع إن خلق الرجل والمرأة من تراب، والخلق ايضا ليس حسنة محتكرا للرجال فمن تخلق بالخلق الحسن في كل تصرفاته فهو ذو خلق حسن كان رجلا أو امرأة، والمفاضلة تكون في السبق والتفوق في ذلك والفضل للرجال في الدنيا والآخرة – خاصة في الآخرة– ليس ثابتا دائما للرجل على المرأة: (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ففي الدنيا قيمة كل امرئ مايحسن وفي الآخرة الأكرم هو الأتقى.

وإذا قلنا ان هناك حقوقا وواجبات متبادلة وأنه في العيش معا وفي ظل تبادل الحقوق والواجبات لا بد من رئاسة في هذا المجال وهي لا تكون شرعا وعقلا إلا لمن يتحمل واجبات اكثر وهو هنا الرجل فهذا هو الذي يتفق وسياق الآية وعلى ذلك أكثر العلماء إن هذه هي الدرجة. ونحن هنا نقول إنه ليس لفريق حجة كاملة فيما يستدل به لنفسه من الآية فليس الأمر على إطلاقه إن للمرأة مثل ما للرجل في كل شيء أو إن الرجل هو المستبد الدائم في كل الأمور داخل الاسرة وخارجها وبكل النساء." (١)

٤– " قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾(٢)
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٣)

وجه الاستدلال من الآيتين: إن القرآن كلف المرأة بالبقاء في بيتها، ولا تخرج منه الا لضرورة وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم فيجب أن تبعد عن زحمة الحياة السياسية." (٤)

قال ابن العربي: " إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه إلا للضرورة "(٥)

---

(١) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية،ص١٦٥-١٦٦.
(٢) سورة الأحزاب / ٣٣.
(٣) سورة الأحزاب / ٥٣.
(٤) ابو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، ص٤٨١.
(٥) ابن العربي، احكام القرن، ٣/٤٦٠.

وكذلك قال ابن كثير: " أي الزمن في بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. وقال: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك".(١)

ويجيب المودودي رحمه الله على من يقول باختصاص الآية بنساء النبي ﷺ فقال: " وعسى أن يعود المعترض فيقول: هذا الأمر إنما أمرت به نساء بيت النبي ﷺ فنحن نسأله: هل كان بنساء بيت النبي ﷺ عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت. وهل تفوقهن سائر النساء بفضل في هذه الناحية؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصة بأهل بيت النبي ﷺ فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يكلمن الرجال ويخضعن لهم بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض؟ وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبي ﷺ مدنسا بالرجس؟" (٢)

ومن جهة أخرى تضيف فتوى الأزهر الصادرة في يونيو ١٩٥٢م :" أننا إذا نظرنا إلى عملية الانتخاب المعروفة وعملية الترشيح لعضوية البرلمان لوجدنا خلالها سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك مما تعرض المرأة فيه لأنواع الشر والأذى". (٣)

ومن ردود المجيزين الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول: " بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة. وهذا الدليل غير ناهض:

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٨٢/٣.

(٢) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، ص ٣١٩- ٣٢٠.

(٣) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في إنتخابات مجلس الأمة، ص ٢١.

أولا: لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن. ولهذا كان أجر الواحدة منهن اذا عملت صالحا مضاعفا، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا.

ثانيا: أن أم المؤمنين عائشة مع هذه الآية خرجت من بيتها وشهدت معركة الجمل استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان. وإن اخطأت التقدير فيما صنعت.

وثالثا: ان المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل وذهبت إلى المدرسة والجامعة وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتد به مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه.

ورابعا: أن الحاجة تقضي من (المسلمات الملتزمات) أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

وخامسا: أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات – قبل استقرار التشريع – عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (١) فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية؟ "(٢)

ثانيا: من السنة النبوية:

١ – الحديث الصحيح الذي جاء في البخاري " فعن ابي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق

---

(١) سورة النساء / ١٥.

(٢)القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة من هدي الاسلام، ص٣٧٤ – ٣٧٥.

بأصحاب الجمل فأقاتل معهم: قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (١)

يستدل المانعون بهذا الحديث الشريف بتعليل علماءنا المتقدمين له : "والحديث فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين"(٢)

" وأن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب." (٣)

ويضيف أبو حجير " إن النهي عن الشيء أمر بضده ولما كان المسلمون منهيين – بنص الحديث– عن جلب الخسران والوعيد لأنفسهم بتولية المرأة على رئاسة الدولة، أو الولايات المتفرعة عن نظر الإمام فقد توجب عليهم ألا يولوا إلا الرجل الأهل لهذا المنصب ؛ لتحصيل الفلاح المأمورين به." (٤)

وأقول بأن علماءنا الأجلاء قد جاء تعليلهم هذا في سياق حديثهم عن تولي المرأة للإمامة والقضاء والوزارة، وأما موضوع الانتخاب والترشيح فأمرجديد لم يكن معروفا لدى علمائنا المتقدمين وهي متعلقة بتنظيمات مستحدثة والتي تعتبر من ضروريات هذا العصر.

" وإن لفظ الأمر في لغة العرب أيام نزول الوحي كان بمعنى الملك والسلطة تحديدا وإن لم يكن هو مدلوله الوحيد، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وأولى الأمر منكم﴾ وقول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: (إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش) وقول عمر رضي الله عنه يوم طعنه: (أتحمل أمركم حيا وميتا؟) وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٢) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤/ ١٢٣.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ٩/ ١٦٨.

(٤) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص.١٨١.

(وأن لا ننازع الأمر أهله). وقد فسر الحافظ ابن حجر في فتح الباري الأمر الوارد في حديث عبادة بأنه (الملك والأمارة). وتلك قرينة لغوية على تخصيص لفظ الأمر الوارد في حديث أبي بكرة بالولاية العامة، خصوصا وأن سبب ورود الحديث يعضد ذلك. وقد يقال إن هذا التخصيص خلاف للقاعدة الأصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ولكن تخصيص بعض العموميات بأسبابها قول لبعض المالكية والشافعية" (١)

وتستند فتوى الأزهر التي صدرت في يونيو ١٩٥٢ في تحريمها لترشيح المرأة فلأن المجلس يمثل ولاية عامة وهي محرمة على النساء، " وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرا من أمورهم ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما ولا شأنا من الشئون العامة فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من سائر الولايات العامة." (٢)

وقد ناقش الدكتور يوسف القرضاوي هذا الاستدلال بأن: " الحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة. أما بعض الأمر فلا مانع

---

(١) بنت محمد، نور الأكما، مشاركة المرأة في المجالس النيابية، ص ١٧٦.

(٢) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في إنتخابات مجلس الأمة، ١٠-١١ .

أن يكون للمرأة ولاية فيه مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية أو التحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع وقد مارسته على توالي العصور. وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي ﷺ أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال:(لن يفلح قوم..) الحديث.

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين. فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث يجب أن يرجع إليه في فهم النصوص ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة. " (١)

وذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: " وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل إتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم وإن تكون شاهدة والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية.

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها من كان بمعناها في خطورة المسؤولية." (٢)

---

(١) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة من هدي الاسلام، ص٣٧٧، ٣٨٧.

(٢) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقة والقانون، ص ٣٣-٣٤.

٢ – قول النبي ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها..)[١]

وجه الدلالة من الحديث: فالحديث يبين "أن أهم واجبات المرأة العامة التي تسأل عنها بين يدي الله تعالى (ديانة) هي مسؤوليتها عن بيتها وهو صريح في أن هذا هو الواجب المقدم على غيره، ثم قام بالمنع من غيره في الولاية العامة ما تقدم من الأدلة، ويعضد هذا: صيغة الحديث من مبدئها حيث بينت مسؤولية الواجبات – الاجتماعية– على أفراد المؤمنين رجالا ونساء في الجملة.

والحديث ظاهر في أن الأصل في المرأة العمل داخل البيت لا خارجه وما عداه فيحتاج فيه إلى المبرر على الخروج والولاية العامة قد علم الناس جميعا أن الأصل فيها الخروج والبروز لا البقاء في البيت.

ويؤيد هذا الأصل المفهوم من الحديث ما قرره ابن حجر –رحمه الله– عند شرح هذا الحديث: قوله (المرأة راعية في بيت زوجها) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبا إلا بإذن خاص. فإن تولته تكون مضيعة في الغالب لواجبها الأهم."[٢]

ويجيب عن هذا الاستدلال الأستاذ محمد عزة دَروَزَة: "إن عمل المرأة الطبيعي والرئيسي كما قررته نصوص كثيرة هو الزوجية والأمومة ومشاغل البيت والأسرة وهو عمل كبير مهم في الحياة الإنسانية وليس فيه أي حط لقيمة المرأة وشأنها أو تعطيل لقواها ومواهبها وحقوقها والمرأة في ذلك تقوم بما يماثل قيمة ما يقوم به الرجل من أعمال. وكل ما هناك من فرق هو اختلاف في النوع متأت عن اختلاف في الطبيعة الجنسية. ولقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم ربة البيت المسؤولة عنه وراعيته في الحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وجاء فيه (ألا كلكم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٦.

(٢) الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام،ص ١٠٢– ١٠٤ باختصار.

راع وكلكم مسؤول عن رعيته. ثم جاء فيه : والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم) وهذا ما تشعر به المرأة ظاهرا وخفيا وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع. ثم يقول : ولكن ليس من شأن هذا أن يمنعهن من التعلم والتثقف والجهد في سبيلهما لأن ذلك يرفع من قيمتهن ويزيد من فهمهن للحياة من جهة ويساعدهن على القيام بمهنتهن بكفاءة من جهة أخرى. وليس من شأنه كذلك أن يمنعهن من ممارسة نشاطات عديدة اجتماعية بل وسياسية في نطاق الاعتدال وخدمة المجتمع بذلك." (١)

٣ -قال ﷺ في حديث طويل: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) (٢)

وجه الدلالة من الحديث: " وصف رسول الله -في هذا الحديث- النساء بنقصان عقولهن ودينهن، والنيابة العامة عن الأمة في البرلمان تقتضي أن يكون النائب عنها كاملا في عقله ودينه. فلا تولى المرأة النيابة العامة مع وجود من هو أكمل منها عقلا ودينا من الرجال. " (٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المجيزين بأنه " لايمكن الاستنتاج من هذه الجزئية نقص أهليتها أو عقلها – مطلقا- فعقل المرأة كعقل الرجل سواء بسواء، وإذا كان الرسول ﷺ عبر بنقص العقل هنا فلم يرد ذلك حقيقة، وإنما أراد غلبة العاطفة في حالات معينة على العقل فهو من باب التشبيه لا الحقيقة الدائمة. ولهذا فلا يعول على هذا الحديث في حرمان المرأة من الحقوق السياسية. ثم لماذا ننسى آخر الحديث ونذكر أوله فقط؟ إن الحديث بطوله يقول:

---

(١) دروزة، محمد عزة ،المرأة في القرآن والسنة، ص ٥٣-٥٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠٥/١، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث ٣٠٤.

(٣) ابو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، ص ٤٨٦.

ما رأيت أذهب للب الرجل من إحداكن) فلو كان النقص هنا بمعنى البلاهة والعجز فكيف يغلبن أصحاب العقول والألباب؟"(١)

والرسول ﷺ قد بين ما يعنيه من الحديث في الحديث نفسه ولا يحتمل الحديث غير ذلك. فإذا رجعنا الى نص الحديث كما ورد في البخاري يتضح لنا المقصود بنقصان العقل والدين: "عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى – او في فطر – الى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل شهادة نصف الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها." (٢)

وواضح من خلال الحديث بأن نقصان العقل مقصور على شهادة المرأة نصف شهادة الرجل كما قال تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ والسبب في ذلك أوضحه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى اذا ضلت وهذا انما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل وما يقبل

---

(١) الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٢٧٣- ٢٧٥ باختصار.

(٢) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠٥/١،كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث ٣٠٤.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢.

فيه شهادتهن منفردات إنما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فإن مثل هذا لا ينسى في العادة. "(١)

ويقول ابن القيم: " والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله. " (٢)

فلو كان المقصود هو نقصان عقولهن عن عقول الرجال لما قبلت شهادتهن في الميادين الأخرى التي ذكرها ابن تيمية والتي لا يطلع عليها الرجال ويترتب عليها أحكاما خطيرة ايضا.

ونقصان الدين ليس المراد منه نقصا في الإيمان، بدليل أن هناك من النساء أكثر إيمانا وورعا من الرجال، وإنما المقصود أن الله تبارك وتعالى أسقط عنها بعض العبادات كالصلاة والصوم في فترة الحيض. "وقد دلت القرائن على أنه تعبير مجازي ولا يراد به الانتقاص من إيمان المرأة لأن الحيض المسبب لذلك لم يحدث بفعلها بل هو أمر كتبه الله على بنات حواء وبدونه تنعدم وظيفة الأمومة بل وتنقرض البشرية." (٣)

ثالثا: عضوية المرأة في المجالس النيابية ولاية عامة على الرجال

عضوية المرأة في المجالس النيابية ولاية عامة على الرجال وهي ممنوعة منها لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ (٤) وبالحديث الشريف (لن

---

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبدالله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٤٧-١٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٣) البهنساوي، سالم، المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، ص ١٤٩.

(٤) سورة النساء/٣٤.

يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1] ومن أصحاب هذا الرأي أبو الأعلى المودودي رحمه الله حيث يقول: " والحقيقة أن المجالس التي تدعى بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين، بل هي بالفعل تسيّر دفة السياسة في الدولة فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم. وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي بل تقوم مقام (القوام) لجميع الدولة." [2]

ويناقش القرضاوي هذا الرأي بقوله: " أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي محدودا، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال!" [3]

رابعا: العوارض الطبيعية للمرأة

يستند المانعون بالعوارض التي تعتري المرأة دون الرجال من حيض وحمل ونفاس وإرضاع وما يصاحبه من إضعاف للحالة الصحية والنفسية مما يعيقها عن أداء دورها المطلوب في المجلس النيابي، بالإضافة إلى الأضرار الاجتماعية التي قد تلحق بالأسرة.

فيقول الشيخ عبدالمجيد الزنداني في ذلك:"إن الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة، فالمرأة كما أثبت علماء الأحياء[4] تتميز

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٢) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، ص ٣١٧.

(٣) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة من هدي الإسلام، ص ٣٧٦.

(٤) أفرد الشيخ عبدالمجيد الزنداني فصلا في كتابه المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، لإثبات الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي العلم الحديث ص ١٥- ٢٨.

بخصائص جسمانية ونفسية معينة تجعلها أقل كفاءة من الرجل، فضلا عن أنها تمر بعوارض متكررة من شأنها أن تعدمها الكفاءة أو تقلل من كفاءتها.

ومبدأ المصلحة يقوم على أساس رفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا بمنع المرأة من مزاولة الولاية العامة، ولننظر إلى المفاسد التي يجلبها اشتغال المرأة بالولاية العامة، مثل:

١. غياب المرأة المتكرر للعوارض الفطرية التي تتعرض لها المرأة من حمل وإرضاع، مما يضيع لكثير من مصالح الأعمال التي تحت قيادتها.
٢. تقلب المزاج والعاطفة، بسبب ما تتعرض له المرأة من العوارض السابقة، وأثناء عادتها الشهرية.
٣. ضعف المرأة في مواجهة تحديات العمل الشاقة، والخصومات الحادة مما يؤثر على مصلحة العمل، ويجلب الخسائر.
٤. اشتغال الرجال بالمرأة إن كانت جميلة، واشتغالها بمن تخالطهم من مرؤسيها إن كانوا من أصحاب الوسامة، فيؤثر ذلك على مصلحة العمل.
٥. إهمالها لبيتها ولزوجها ولأولادها.
٦. مزاحمتها للرجال في ميادين أعمالهم التي يجيدونها ولا تجيدها.
٧. تفكك الأسرة، وضياع نسلها، وحرمان الأسرة من بهجة الحياة الأسرية بالحب والإيثار والتضحية."(١)

ويضيف الدكتور السباعي رحمه الله: بأن العمل النيابي للمرأة وإن كان لا يمنعه الإسلام إلا أن طبيعة النيابة ستدفعها إلى الوقوع في المحظور حيث يقول " فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكن بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها ستقع في محرمات يمنعها الاسلام منها.هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نرى الإسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول في

---

(١) الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص ١١٧- ١١٨.

تشريعه، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحة، وما لا تقتضيه المصلحة منعــه أو حذر منه.

وإذا أردنا أن نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة نرى مضارها أكثر من فوائدها. فمن مضارها إهمال البيت وإهمال شؤون الأولاد، ومن ذلــك إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها...

ولكن أريد أن أذكر السيدات اللاتي يحسبن النيابة أمرا هينا، بأن الحكــم بالأشغال الشاقة أهون مما يجب على المرشح أن يقوم به من استرضاء لخواطر الناخبين وتردد عليهم وتزلف لهم، فهل تتحمل طبيعة المرأة هذا؟ أم تحــسب أن مجرد ترشيحها نفسها كاف لنجاحها؟

ثم ماذا نفعل **بالأمومة؟** هل نحرم النائبة أن تكون أما؟ وذلك ظلم لفطرتهــا وغريزتها وظلم للمجتمع نفسه، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عــن عملهــا النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات؟ وهل نــسمح لهــا أن تقطع أيام الوحم وقد تمتد شهرين فأكثر، وطبيعة المرأة في تلك الأيــام طبيعــة غير هادئة ولاهانئة، بل تكون عصبية المزاج، تكره كل شيء فماذا بقي لها بعد ذلك من أيام العمل الخالصة وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تنقطع فيها عن العمل الخارجي؟

أنا لا أفهم ما هي الفائدة التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات في النيابة، أيفعلن مالا يستطيع الرجال أن يفعلوه؟ أيحللن من المشاكل مــا يعجــز الرجال عن حلها؟....

ولذلك فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإســلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم أهلية المرأة لذلك – بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإســلام وأخلاقه، وللجناية الغالبة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عــن معالجة شؤونها بكل هدوء وطأنينة."(١)

---

(١) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٦- ١٢٩ باختصار.

ويضيف باحارث:" ومع ذلك فإن الولايات العامة تكاليف وواجبات، وفروض كفائية لاتتعلق بحقوق وامتيازات تحرم منها المرأة، وإنما المنع هنا في أساسه رحمة بها، وإعفاء لها من المسؤولية التي قد لا تقوى عليها بحكم طبيعتها الفطرية وما جبلت عليه "(١)

ويناقش الدكتور القرضاوي هذا الاستدلال بقوله:" ونقول: إن هذا صحيح، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: لا، أطفالك أولى بك.

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتزوج أبناؤها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام. ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي، إذا توافرت فيها الشروط الأخرى، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح، رجلا كان أو امرأة ؟"(٢)

خامسا: سد الذرائع

الذرائع:" هي الوسائل، والذريعة: هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولا أو فعلا. ولكن غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فمعنى ذلك: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد."(٣)

---

(١) باحارث، عدنان حسن، عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي والإسلامي، ص ٤٠.

(٢) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ٢/ ٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٥.

وذكر الشيخ عبد المجيد الزنداني حفظه الله " ومن المعلوم أن مبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية من أعظم المبادئ التي تميز بها التشريع، وإذا كان يعني أن درء المفاسد يجب أن يقدم على جلب المصالح، وأن ما أدى إلى مفسدة فهو محظور، وما أدى إلى شر فهو مبتور قبل البدء فيه، فإن لم يستعمل في قضية النساء فأنى له أن يستعمل؟ إذ يقول النبي ﷺ: (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء)(١)"(٢)

وقد ناقش الدكتور القرضاوي حفظه الله هذا الاستدلال بقوله:" وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى، هي زاوية (سد الذرائع). فالمرأة عندما ترشح للبرلمان، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ولا شك أن سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليه ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة....

ومن هنا نقول: أن المسلمة الملتزمة إذا كانت ناخبة أو مرشحة يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج في الملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود. وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات."(٣)

ويقول الدكتور غالب القرشي:" أما إذا حكمنا على دخول المرأة المجلس بأنه ذريعة إلى الوقوع في محرمات، فإننا نكون قد نسخنا الحكم القائل بأن هذا الدخول ولاية، فننظر بفقه ورأي ثاقب لهذه الوسيلة فإن وجدناها مظنة فساد أو

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٧ / ٥٥، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.

(٢) الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص ١١٩.

(٣) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ٢/ ٣٧٥- ٣٧٦.

انحراف ووجدنا إثمها أكبر من نفعها منعناها، وإن وجدنا غير ذلك فلا نحرم ما أحل الله، ولا نسد طريقا من طرق الخير ووسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1] والمجالس أهم مهماتها تشريع ورقابة، وفي ذلك أمر بمعروف ونهي عن منكر أيا كان حجم ودور ذلك الدور.

فإذا كنا أو غيرنا – في زمن تقتضي فيه مصلحة الإسلام والمسلمين مشاركة المرأة في أي مجلس من المجالس المأمونة قلنا بها تحقيقا للمصلحة التي جاءت الشريعة لتحقيقها ولا يلتفت في هذه الحالة إلى ذرائع وهمية لا تستقيم ذريعة في ميزان الشرع ولا السياسة الشرعية."[2]

سادسا: السوابق التاريخية

يستدل أصحاب هذا الرأي بالسوابق التاريخية حيث لم يشهد للمرأة دخولها مجالس الشورى أو اشتغالها بالعمل السياسي، ومما جاء في فتوى لجنة الأزهر:" أما الولاية العامة ــ ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها – فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وقد جرى التطبيق على هذا من فجر الإسلام إلى الآن فإنه لم يثبت أن شيئا من الولايات العامة قد أسند إلى المرأة، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال كأمهات المؤمنين. ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة لم يطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد."[3]

---

(١) سورة التوبة / ٧١.

(٢)القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ١٨٧.

(٣) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في إنتخابات مجلس الأمة، ص ٩.

ويؤكد على ذلك الدكتور أبوفارس حيث يقول " ولأن الرسول ﷺ والخلفاء من بعده لم يجعلوا المرأة من أهل الشورى."(١)

ويجيب عن هذا الاستدلال الأستاذ محمد دروزة فيقول :" فالمرأة المسلمة قد مارست في أدوار التاريخ العربي الذهبية الأولى ما كان معروفا جاريا من وجوه النشاط السياسي والاجتماعي والعلمي والمدني والاقتصادي والنضالي كما مارست جميع الحريات واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق كالرجل دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ الاسلامي والعربي. لأن ذلك مستلهم من نصوص القرآن والسنة وتلقيناتهما. وليس من شأن تطور الأشكال والصور والأساليب الذي تشهده اليوم أن يخل في ذلك أو يحول دونه ولا سيما إن القرآن والسنة لم يحددا أشكالا ولا جزئيات للحياة ووجوه النشاط في مجالاتها المتنوعة إلا في أمور معينة قليلة اقتضتها حكمة التشريع. وإنما رسما لها خطوطا عامة، وتركا الأشكال والجزئيات لما يراه المسلمون من صالحهم وخيرهم دون إثم وضرر وخطر في نطاق هذه الخطوط وحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة."(٢)

ويناقش عبدالحميد الأنصاري هذا الاعتراض بقوله:"

١- أن مجالس الشورى بالصورة المعاصرة، لم تكن موجودة في العصور السابقة، لا للرجال ولا للنساء.

٢- أن المسجد كان دارا للشورى العامة، وكانت النساء يحضرن المسجد الجامع طوال عصري النبوة والخلافة الراشدة بانتظام ويستمعن إلى الخليفة -رئيس الدولة- يطرح القضايا، طالبا المشورة، فيشاركن بالرأي والمشورة في قضايا مختلفة.

---

(١) أبوفارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، ص ١٢١.

(٢) دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، ص ٤٦.

٣- مشاركة المرأة في الشؤون السياسية كثيرة: في الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه، والمشاركة بالرأي، وهذه الأمور تعد من الأمور السياسية، ثم مشاركة المرأة في اختيار الخليفة الثالث، وقيام عائشة أم المؤمنين على رأس جيش للإصلاح السياسي، وموقف فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه..ألخ

٤- ثم إنه لو افترضنا جدلا، أن المرأة لم تشترك في العمل السياسي، فهذا ليس دليلا على المنع، لأن عدم حصول الشيء لا يعني عدم مشروعيته، فذلك مرتبط بتطور المجتمع، وهو ما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ولا يقال: أنه لو كان جائزا لحصل، لأنه معلوم أن الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لم يعملوا كل المباحات، فهل عدم حصول أمر مباح من قبل دليل على عدم جوازه؟ "(١)

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بجواز كون المرأة نائبة في مجلس النواب بالأدلة التالية:

أولا: من القرآن الكريم

١. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

---

(١) الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٢٨-٢٩.

(٢) سورة الممتحنة / ١٢

البيعة كانت من أبرز جوانب العمل السياسي الذي مارسته المرأة في العهد النبوي، وقد اتضح لنا ذلك من خلال البيعات الجماعية الكبرى والمشهورة[1] التي كان للنساء فيها حضور وهي بيعة العقبة الثانية، وبيعة الرضوان، وبيعة المؤمنات المهاجرات، وبيعة فتح مكة.وكانت المرأة المسلمة أول امرأة في العالم مارست هذا الحق السياسي في إعطاء العهد على السمع والطاعة للحاكم وتساوت مع الرجل في ذلك حيث إن البيعات لم تكن إيمانية وعلى أمور أخلاقية فحسب بل إن الرسول ﷺ قد أخذ العهد عليهم جميعا رجالا ونساء على طاعته وإقامة الدين وحماية الدولة الإسلامية. فقد كانت بيعة العقبةالثانية على الطاعة والنصرة والإيواء، وبيعة الرضوان على القتال، وإن لم يخص النساء وحدهن بهذه البيعات إلا أنه بايع الرجال والنساء الحاضرين لهذه البيعات دون اختلاف في صيغتها، وإن كان هذا الأمر غير ملزم لهن ولكنه مباح ،والمرأة المسلمة من باب حبها لهذا الدين وتقربها لله عزوجل وإدراكها لدورها المهم دفعها إيمانها للمشاركة وفق الضوابط الشرعية.

وبالإضافة إلى الأمور الإيمانية والأخلاقية فقد تضمنت بيعة فتح مكة عدم المعصية في معروف، وكلمة (المعروف) لها دلالات واسعة تشمل أمور الدين وسياسة الدنيا. فإذن تكون هذه البيعات التزاما دينيا وسياسيا واضحا لا لبس فيه.

ومبايعة النساء للنبي ﷺ لها عدة دلالات:"

١- استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

٢- بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ وهذه يستوي فيها الرجال والنساء. وقد كان الرجال يبايعون رسول الله أحيانا وفق بيعة النساء. وهناك بيعة خاصة بالرجال وهي على الجهاد والمنعة ومثلها بيعة الرضوان يوم الحديبية.

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الأول .

٣- مبايعة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين: الأول: باعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله. والثاني: باعتباره ﷺ إمام المسلمين. ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى ﴿ولا يعصينك في معروف﴾. وقوله ﷺ عن طاعة الأمير (إنما الطاعة في المعروف)"(١)

وأجيب على هذا الاستدلال من قبل المانعين بالقول:"أما مبايعة بعض النساء للنبي ﷺ فليس فيها حجة تُؤهل الإناث لعضوية أهل الاختيار والشورى لأنها بيعة إيمانية أخلاقية تتعهد فيها المرأة بالالتزامات الإيمانية والأخلاقية، وليست بيعة لترشيح النبي ﷺ للقيادة السياسية، فتأهيله عليه السلام للقيادة لا يفتقر إلى شورى أو موافقة من الأمة، وإنما يستمد سلطته من النبوة، في حين كانت بيعة الرجال سياسية يلتزمون فيها الجهاد إضافة إلى التزامهم الإيماني والأخلاقي، ولهذا سميت بيعة الرجال في العقبة الأولى: ببيعة النساء – رغم أنه لم يكن فيها نساء – لأنها خلت من الالتزام السياسي."(٢)

وأما الأستاذ أبو حجير فقال:" وعلى فرض أن الآية الكريمة قد جاءت في معرض أن المرأة تبايع الخليفة إلا أنها ليست في معرض أن المرأة تبايع لعضوية البرلمان (مجلس الشورى)، فلا يلزم من كونها مبايعة، أن تكون نائبة عن الأمة في البرلمان."(٣)

وآية المبايعة لا تعد دليلا صريحا على كون أن تكون المرأة نائبة، ولكن بيعة الرسول ﷺ للنساء في كل هذه البيعات ومنها العقبة الثانية "وهي بيعة حرب وقتال، وبيعة سياسية، وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعا (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء) وهذا أمر منه توجه

---

(١) أبو شقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٢/ ٤٢٥- ٤٢٦.

(٢) باحارث، عدنان حسن، عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي والإسلامي، ص ٦٧-٦٨.

(٣) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٤٦٠.

للجميع، بأن ينتخبوا من الجميع، ولم يخصص الرجال، ولم يستثن النساء، لا فيمن يُنتخب، ولا فيمن يَنتخب، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاما ومطلقا، ولم يرد دليل للتخصيص والتقييد، فيدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين." (١)

٢- قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢)

وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية. وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به." (٣)

وأن هذه الآية تثبت " ولاية محبة ونصرة بين المؤمنين وتصف حقيقة وأبرز ما يتصفون به وهي – في موضوعنا – دليل من الأدلة التي تعطي المرأة حق ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل في المجالس النيابية إن كانت إسلامية منضبطة لا يخرج عن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". (٤)

---

(١) الخالدي، محمود عبدالمجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨٦.

(٢) سورة التوبة/ ٧١.

(٣) رضا، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، ص ١١- ١٣باختصار.

(٤) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، ص ١٦٧ .

ويضيف عبدالحميد الأنصاري: " المرأة تساهم الآن في بنـــاء المجتمـــع وتطوره وتقدمه، فهي شريكة ومن حقها أن يكون لها رأي في أمـــر مجتمعهـــا وفي صنع القرار والقرآن يجعل مسئولية بناء المجتمـــع وتقويمـــه وإصـــلاحه مسئولية مشتركة بين الجنسين في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾". (١)

وأجاب المانعون على هذا الإستدلال بالقول: " فلا يلزم من كون المـــرأة مؤمنة لها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون والية لأن ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو (بمقتضى ولايـــة الإيمـــان) والرجل والمرأة في ذلك سواء وليس (بمقتضى الولاية السياسية) التي ورد مـــا يمنع المرأة عنها شرعا ويجعلها مقصورة على الرجال فحسب دون النساء." (٢)

وأقول ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل جميع شؤون الحيـــاة الاجتماعية منها والسياسية وغيرها والمرأة في ذلك مثل الرجل كما تشير الآية الكريمة.

ويؤكد على ذلك البهي الخولي بقوله:" ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ فإنه واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كـــل مؤمن مستنير، وكل مؤمنة مستنيرة ويجعل كلا منهما مسؤلا عن ذلك لا يعفـــي المرأة ولا يستثني الرجل لأنه ينظر الى وصف (الإنـــسانية) لا إلـــى ذكـــورة وأنوثة، وهو دور بالغ الخطورة يتكافأ مع خطورة ما أهلت بـــه مـــن مواهـــب ومزايا. إن قوله تعالى: ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ يمد مسئولية الأفراد الى كل مقومات المجتمع إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وروحية ولا يستثني واحدة من هذه وليس من يقول في الإسلام بالسكوت على منكرات

---

(١) الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٣٥

(٢) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٢٨١ -٢٨٢.

الحكم أو مشكلات الفقر أو مظالم الاستغلال أو مفاسد الجهل التي تقوض الأخلاق ونحوها من دعامات المجتمع، وعلى المرأة واجبها في ذلك كله ما استطاعت -في نطاق تقاليد بيئتها وآدابها- عن طريق المنظمات النيابية ونحوها في الميدان السياسي -اذا سمح العرف- أو طريق المنظمات الشعبية في الميدان العام المترامي الأطراف."(١)

٣- قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(٢) فيستدل المجيزون بهذه الآية على مساواة المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات. و﴿ بَنِي آدَم ﴾ تشمل الرجل والمرأة.

كما قال الأنصاري:" حقوق الإنسان، ومنها حق الانتخاب والترشيح، هبة من الله تعالى خالق الإنسان، بمقتضى التكريم الإلهي للإنسان: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ فلا يحق لبشر أن يصادر هذه الحقوق أو يمنعها أو ينتقص منها.

المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، هي القاعدة العامة في الشريعة، إلا ما استثني بنص صريح."(٣)

ورد المانعون على الاستدلال بالآية بالقول: " هذه الآية ليس فيها أي دليل على المساواة بين الرجال والنساء في النواحي السياسية، فالله كرم بني آدم بالعقل والجسم، وتفضيلهم على سائر المخلوقات السفلية وما إلى ذلك."(٤)

٤- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(٥)

---

(١) الخولي، البهي، الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص٣١-٣٢.
(٢) سورة الإسراء / ٧٠.
(٣) الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٣٤.
(٤) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٤٦٥. نقلا عن محمد القضاة، الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية،ص ٣٤٣.
(٥) سورة الشورى / ٣٨.

"يقرر القرآن قاعدة المساواة العامة بين الجنسين في أمر التشاور في الشؤون العامة للمجتمع."(١)

ويؤكد على ذلك الدكتور غالب القرشي حيث يقول:" جاءت هذه الآيات بصفات للمؤمنين، وقبلها وبعدها صفات أخرى، وجاءت الشورى صفة من صفات المؤمنين الذين يمارسونها صفة إسلامية، ولا فرق بين الرجال والنساء في الاتصاف بهذه الصفات التي تضمنتها الآيات. مما جعل فريقا من العلماء يعتبرها دليلا على أن لا فرق بين الرجل والمرأة في الاستشارة لهما، لأنه إذا كان أمر المؤمنين شورى بينهم فليس هناك ما يصرف النساء عن الدخول في هذه الصفة، إذا أن الصفات للذين آمنوا جاءت كلها عامة."(٢)

٥- قال تعالى: على لسان بلقيس ملكة سبأ ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ. قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ.قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٣)

"ويفهم من النص أن من النساء من تحملت أعباء الملك وإدارته على أساس الشورى، وأن للمرأة من حصافة الرأي وسبر أغوار النفوس ما يعينها على تدبر الملك وإدارة أمور السياسة."(٤)

وقد رُد على هذا القول " فليست هذه الآيات دليلا على منح المرأة الحقوق السياسية، لأنها آيات مكية، القصد منها التوحيد لا التشريع، علاوة على تثبيت النبي ﷺ إزاء ما يلقاه من أذى قومه، وعنتهم وإصرارهم على الكفر، وإعراضهم عنه، وإخباره بأن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم كحاله، فالغرض من

---

(١) الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٣٥.
(٢) القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان الياسة الشرعية، ص ١٦٧- ١٦٨.
(٣) سورة النمل / ٣٢-٣٤.
(٤) جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص ٢٥٤.

المستدل بها هو بيان أن ملكة سبأ قد آمنت بالله وبوحدانيته، ولكنها لا تتعلق بالحقوق السياسية."(١)

وقال الدكتور عبدالحميد الأنصاري: " وحتى لو سلم بأنه تشريع فهو تشريع من قبلنا وليس لنا إلا بدليل، ولا دليل على ذلك."(٢)

ثانيا : من السنة النبوية: قول النبي ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)(٣)

" الأصل في وضع المرأة في الإسلام أنها شقيقة الرجل وشريكته في تحمل رسالة الخلافة في الأرض، متساويان في خطاب الشرع بالتكاليف كما هما متساويان في الجزاء "(٤)

" فهذه النصوص القرآنية وحديث رسول الله ﷺ تدل على المساواة بين الرجل والمرأة، وأن الحقوق والواجبات متبادلة بينهما، وأنهما أصل النوع البشري، وأن التكليف الرباني موجه إلى الاثنين الرجال والنساء ولم يخص واحدا منهما دون الآخر، فهم شركاء في إدارة المجتمع وسياسته سواء بسواء، وأن ما يمكن أن يقوم به الرجل يمكن أن تقوم به المرأة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي خص بها جنس النساء."(٥)

وأجيب على هذا الاستدلال بأنه:" لايجوز الاستدلال إلى هذين الحديثين (٦) كدليل للمساواة في مباشرة الحقوق السياسية، فهذه الأحاديث لا تضع قاعدة

---

(١) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٣٣. نقلا عن فؤاد أحمد، مبدأ المساواة، ص٢٢٩- ٢٣٠.

(٢) الأنصاري، عبدالحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٣١١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٤) حسين، فريدة إبراهيم، المرأة وولاية القضاء في الإسلام، ص ٩.

(٥) جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص ٢٢٩.

(٦) الحديث الآخر (كلكم لآدم، وآدم من تراب) .

تشريعية، وإنما تقرر حقيقة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة "(١)

ثالثا: الوقائع التاريخية

شاركت المرأة المسلمة الأولى في الأنشطة السياسية المتنوعة كالهجرة والبيعة والجهاد والمشورة وإبداء الرأي والنصيحة لألي الأمر، ومن أمثلة ذلك: استشارة الرسول ﷺ للسيدة خديجة، ونزول الرسول ﷺ على رأي أم سلمة في يوم الحديبية، وأم سليم تشير على الرسول ﷺ في غزوة حنين، كما منحها الإسلام حق إجارة من يستجير بها حتى ولو كان من أعداء الدين حين أقر الرسول ﷺ إجارة أم هانئ لأحمائها(٢) واستشارة عمر لإبنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ وكذلك عندما وقفت امرأة من عامة الناس لعمر بن الخطاب عندما قام بتحديد المهور وذكرته بالآية الكريمة (٣).

فهذه نماذج تدل على جواز مشاركة النساء في إبداء الرأي فيما يخص أمور المسلمين وسياستهم بالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر.

ويعلق الدكتور القرضاوي على ذلك بقوله:" وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب وهذا خطأ، بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة. والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح. وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان

---

(١) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٤٧٠. نقلا عن فؤاد أحمد، مبدأ المساواة، ص ٢٣٠.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول.

والحال. والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيما دقيقا لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لا جتهاد المسلمين، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية."(١)

ولقد أُجيب عن هذا الاستدلال بالقول:

"فهذه الاستشارات والآراء النسوية المتفرقة التي سجلها التاريخ الإسلامي على فرض صحتها في الجملة – فإنها لا تتجاوز الممارسة الاجتماعية العفوية، التي لا ترقى لمستوى الشورى السياسية الملزمة أو المعلمة، ولا تصل إلى الحد المراد منها في تمكين النساء المعاصرات من المجالس النيابية والترشيح والانتخاب."(٢)

"وعلى فرض التسليم بأن ما ورد من إجازة النبي ﷺ لإجارة أم هانئ لحمويها المشركين وابنته زينب لزوجها المشرك كانت بصفته رسولا مبلغا لا بوصفه حاكما على الدولة، فإن هذه الإجازة مقصورة على إعطاء الأمان فحسب، ولا يجوز أن يقاس عليها تجويز الولاية الوزارية للمرأة لورود المنع من ذلك عند جمهور الفقهاء والعلماء أولا، ولا ختلاف العلة بين الحكمين ثانيا، إذ العلة في حكم إعطاء الأمان من المسلم أو المسلمة هي الإسلام، وأما العلة في منع المرأة من الولايات العامة فهي الأنوثة فيكون قياسا مع الفارق، وهو فاسد."(٣)

---

(١) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ٢ / ٣٧٨- ٣٧٩.

(٢) باحارث، عدنان حسن، عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي والإسلامي، ص ٦٣.

(٣) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٢٨٨.

رابعا: العمل النيابي رقابة وتشريع والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من الرقابة والتشريع.

ويقوم المجلس النيابي بعملين رئيسيين:

١- التشريع: تشريع القوانين والأنظمة. (١)

٢- المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

"أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (٢)

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة."(٣)

---

(١) التشريع الأساسي إنما هو لله تعالى . وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه ، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لانص فيه . أو تفصيل ما فيه نصوص عامة. القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، ٢/٣٨٠.

(٢) سورة التوبة / ٧١.

(٣) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٥. القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، ٢/٣٧٨.

خامسا: لا يوجد نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع صحيح صريح أو قياس صحيح يمنع المرأة من حق الانتخاب والترشيح.

"والمساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، هي القاعدة العامة في الشريعة إلا ما استثني بنص صريح لاعتبارات معينة."(١)

ومن القواعد الفقهية:" الأصل في الأشياء الإباحة:

وقد تفرع عن هذا الأصل بأن العقود والتصرفات وشتى المعاملات بين الناس، حكمها الإباحة، إلا إذا وجد النص بالتحريم. وهذا قول فريق من العلماء."(٢)

ويقول ابن حزم: "والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحر والعبد فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين."(٣)

---

(١) الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٣٩.
(٢) زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٧٠.
(٣) ابن حزم، المحلى، ٩ / ٤٣٠.

خلاصة النظر في الآراء :

لابد لي أن أسجل بداية تقديري واحترامي لأئمتنا وعلمائنا الأفاضل المتقدمين منهم والمتأخرين لعلمهم الواسع وفقههم العالي وتقواهم، ولجهودهم العلمية العظيمة التي بذلوها من أجل الوصول إلى الحق في كل مسألة. وأني لأجد من الحرج الترجيح بين أقوالهم، فما أنا إلا باحثة مبتدئة أتعلم منهم، ولكني أذكر ما توصلت إليه من رأي فيما تقدم.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية:" فقال الشافعي لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة."(١)

أي أن الصحابة قد مارسوا سياسات كثيرة لم ينزل بها وحي ولم يضعها الرسول ﷺ وقد مارسوها اجتهادا منهم ولم تخالف الشرع.

ومن خلال العرض تبين لنا أن الولايات العامة متفاوتة من حيث درجاتها وصلاحياتها ومسؤولياتها وخطورتها. والذي يبدوا لي بعد هذا الاستعراض الموجز لآراء علمائنا الأفاضل والباحثين المعاصرين وعرض أدلتهم ومناقشتها هو ما يأتي:

١- بترجيح رأي جمهور الفقهاء والعلماء وكثير من المعاصرين في منع تولي المرأة الإمامة الكبرى أو ما يقوم مقامها كرئاسة الدولة، وما يندرج تحتها من حيث الصلاحيات الواسعة وخطورة المسؤولية كوزارة التفويض (رئاسة الوزراء) لما يشترط لهذا المنصب من شروط مطلوبة في رئيس الدولة، كما

---

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٩- ٢٠.

هي نيابة ثانية للمسؤول الأول في الدولة. وذلك لحديث الرسول ﷺ الـذي ورد في البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ونص الحديث صريح في منع تولي المرأة رئاسة الدولة.

كما أن إجماع الفقهاء والعلماء على ذلك يؤكد هذا الترجيح لقول الرسول ﷺ (إن أمتي لاتجتمع على ضلالة. فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم)(١) بالإضافة إلى ذلك فإن متطلبات ومهام رئيس الدولة تقتضي أن يكون بـصفة مستمرة متصلا باالحياة العامة بل وبالعالم كله والذي بلا شـك يتعـارض مـع متطلبات دور المرأة ورسالتها الأساسية وهي الأمومة والزوجية، ولأن رئاسـة الدولة في الإسلام تقتضي التفرغ التام لإدارة شؤون الدولة والنظر في قضاياها ومصالحها وليس رئاسة شرفية أو رمزية. وما تحريم الإسلام لبعض المجالات السياسية للمرأة إلا صونا لكرامتها ولرسالتها الرئيسية وحفاظا علـى سـلامة المجتمع .

٢- أما ما يتعلق بتولي المرأة المناصب القضائية فالباب مفتوح للاجتهاد، حيث لم يرد نصا مباشرا في منع المرأة من تولي القضاء، والنصوص الـواردة من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والتي استدل بهـا المـانعون ليـست خاصة بالقضاء، لذلك اختلف العلماء في فهمها وانقسمت الآراء إلى ثلاثـة كما بينا آنفا، وكل مأجور على اجتهاده وصدق نيته في الوصول إلى الحق.

---

(١) السواد الأعظم: أي الجماعة الكثيرة، فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع قال السيوطي فـي تفسير السواد الأعظم: أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم. والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور.(في الزوائد: في إسـناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق، فـي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.) ،سنن ابن ماجـه، ٢ / ١٣٠٣، كتاب الفتن، رقم الحديث ٣٩٥٠.

يقول ابن رشد: " فمن رد قضاء المرأة شبهة بقضاء الإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع في الإمامة الكبرى." (١)

٣- أما بالنسبة لباقي الولايات أو كما يطلق عليها في الوقت المعاصر بالمناصب السياسية كالوزارة والانتخاب والترشيح، فقد اختلف في شأنها العلماء المعاصرون. فالانتخاب والترشيح من الأمور المستحدثة لذلك لم تكن ضمن اجتهاد الفقهاء المتقدمين، ولعدم وجود أدلة قاطعة تمنع المرأة من توليها شرعا، والنص المانع خاص برئاسة الدولة، لذلك يمكن القول بترجيح الرأي القائل بجواز تولي المرأة لهذه المناصب السياسية وفق الضوابط الشرعية والتي أكد عليها جميع العلماء القائلين بالجواز. مع مراعاة الواقع والتدرج في استعمال هذه الحقوق طبقا لأحوال المجتمع وظروفه.

وعند النظر في الواقع الذي نعيشه ومتطلبات وقتنا المعاصروما نراه من توجه دولي بتمكين المرأة سياسيا وفرضها على الحكومات والشعوب من قبل برامج الأمم المتحدة واتفاقياتها الدولية ومؤتمراتها العالمية الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان كما اتضح لنا من خلال الفصل الثاني، ومتابعة الأمم المتحدة للدول بقوة القانون الدولي وكتابة التقاريرسواء من قبل الدول أوالجمعيات المدنية لضمان تنفيذ قراراتها، وسعي الحكومات الجاد من أجل تولي المرأة للمناصب السياسية ودخول المرأة للمجالس النيابية من خلال الترشيح أو التعيين أو تطبيق نظام الكوتا كل ذلك من أجل تحسين صورتها لدى الغرب والتزاما منها بتطبيق الاتفاقيات التي انضمت إليها وخصوصا السيداو. فهذه الأوضاع التي استجدت في عصرنا وأصبحت من متطلبات الواقع واقتضت مشاركة المرأة، أصبحت الحاجة تقتضي الاستفادة من المرأة المسلمة

---

(١)ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٥٦٥.

الملتزمة لتسد هذه الثغرات وعدم ترك الميدان لغيرهن، لأننا كما نعلم أن هناك من المتغربات واللاتي لا يبالين بتطبيق الشريعة الإسلامية يسعين لهذه المواقع لدعم أفكارهن المخالفة للشرع وتمرير بعض ما يؤمنّ به.

لذلك نرى إنه إذا استدعت المصلحة العامة أن تتولى المرأة المسلمة لهذه المناصب بدافع الغيرة على الإسلام والمصلحة العامة والممارسة الهادفة وليس عبثا أو تقليدا أو موضة سياسية، فلابد أن تلتزم بالضوابط الشرعية والتحقق من الأمور التالية:

"١- توافر شروط الأهلية المطلوبة لهذه الولاية حيث أن لكل وظيفة أو مهمة شروطا يجب توفرها فيمن يراد تكليفه بها – سواء كان هذا التكليف اختيارا انتخابيا أو تعيينا من الجهة صاحبة الصلاحية في التكليف – ولا يجوز تخصيص المرأة بالتخلي عن شيء من هذه الشروط، فالنساء والرجال سواء في ذلك.

٢- عدم الإضرار بمهمتها الأولى والأصلية في الحياة، وهي رعاية بيت الزوجية وشؤون الأولاد، فإذا تعارضت المصلحتان المنشودتان من المهمتين، تقدم المهمة الأولى لأن المرأة ملزمة بها بموجب النصوص الشرعية ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها). أما الثانية فهي اختيارية إن رغبت في أدائها فذلك حق لها – في حال عدم إضرارها بالمهمة الأولى – وإن رغبت عنها فلا تثريب عليها.

٣- التقيد بالضوابط والآداب الشرعية والاحتشام في اللباس والكلام والسلوك مما يستدعيه تحقيق قاعدة: درء المفاسد التي يمكن أن تنشأ عن لقائها الرجال أثناء أداء مهمتها المكلفة بها."(١)

٤- " أن تجتنب الخلوة بلا محرم.

٥- أن يكون للنساء موقع أو ركن خاص في المجلس، ليتوفر لهن جو من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة."(٢)

وهذه الضوابط الهدف منها مصلحة المرأة والمجتمع وليس التقليل من دور المرأة وأهميتها. لأننا لانقيم حكما ونهدم أحكاما أخرى.

ويضيف الأستاذ عبدالحليم أبو شقة: " والمرأة المسلمة مثل الرجل مدعوة إلى الاهتمام بشؤون السياسة في مجتمعها. كذلك مدعوة للإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقتها في إنهاض مجتمعها، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة، أي بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات. وهذا نوع من الجهاد المأجور لتحقيق رشد السلطة وعدلها.

وذكر في موضع آخر: ونحب لفت انتباه المرأة المسلمة إلى أنها إن نكصت عن أداء واجبها في النشاط السياسي وتحمل ما يتبعه من اضطهاد أحيانا، فإن المرأة الضعيفة التي تغلبها الأثرة أو المرأة الشاردة عن الإسلام لا تنكص بل تُقدِم غالبا لتشارك أمثالها من الرجال في تدعيم القوى التي تعادي

---

(١) جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص ٢٥٩.

(٢) مجلة الإصلاح، " فتاوى شرعية "، عبد اللطيف الشيخ، العدد ٩٩، محرم ١٤٢٣ هـ - أبريل ٢٠٠٢ م، ص ١٦. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ٣٨٢/٢.

الإسلام والأحزاب الانتهازية وتقاوم معهم القوى المخلصة الخيرة بل وتشارك في التدبير والكيد وصدق الله العظيم:
﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ (١)... ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٢)"(٣)

والعمل السياسي له مظاهر متعددة وأنشطة مختلفة ومهمة ولا يقتصر على تولي المناصب السياسية، بل إن تأثير هذه الانشطة على صناع القرار، والتغيير من خلالها قد يكون أقوى من تولي المرأة لهذه المناصب، وتباشر أيضا من خلالها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وممارسة حقها في العمل السياسي من غير إخلال بمهامها الرئيسية ومثال ذلك:

أ) المشاركة فى اختيار أعضاء المجالس النيابية وهو من أكبر أنواع المشاركة السياسية.
ب) تشجيع النساء على انتخاب الأصلح والأكفأ للمجالس النيابية.
ج) إبداء الرأي بالتأييد أو المعارضة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك عن طريق وسائل الاعلام المختلفة المقرؤة منها والمسموعة والمرئية.
د) التوقيع على العرائض.
ه) المشاركة في المسيرات السلمية.
و) الاشتراك في نشاط الجمعيات السياسية التي تريد الخير للمجتمع.

---

(١) سورة التوبة/٦٧.
(٢) سورة التوبة/ ٧١.
(٣) أبوشقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة،ص ٢/٤٤١ - ٤٤٤.

ز) نشر الثقافة السياسية ورفع الوعي السياسي بين النساء وتوعيتهن بأحوال المجتمع السياسية من خلال المحاضرات واللقاءات النسوية،وتنمية اهتمامهن بشؤونه للقيام بالدور المطلوب منهن.

ح) المشاركة في جميع جوانب الحياة، وما المشاركة السياسية إلا جزء من هذه الجوانب الفسيحة لأنها تمارس في سياق التكليف الرباني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ط) يكمن دور المرأة الخطير في أنها تُعد نصف المجتمع، وتقوم بإعداد وتنشئة النصف الآخر ليكونوا ساسة وحكاما ورؤساء ولا يتأتى ذلك إلا بالمشاركة الفاعلة على هدي من الكتاب والسنة..

وكل هذه الأنشطة من أجل التعاون بين العاملين للإسلام لترشيد السلطة وإقامة العدل وإصلاح المجتمع بجوانبه المختلفة بما يرضي الله تعالى، للقول المأثور (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب النصيحة لأئمة المسلمين و"اعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، من أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن"(١) والذي يجب على كل مسلم ذكر كان أو أنثى كل حسب موقعه وحسب قدرته.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٨/١.

الفصل الرابع

واقع المرأة السياسي في مملكة البحرين

الصفحة

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن مملكة البحرين ٢٩٢

المبحث الثاني: واقع المرأة في المجتمع البحريني ٣٠١

المبحث الثالث: واقع المرأة السياسي في مملكة البحرين ٣٣٢

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن مملكة البحرين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مقدمة تعريفية بمملكة البحرين

المطلب الثاني : المشروع الإصلاحي لمملكة البحرين

المطلب الأول: مقدمة تعريفية بمملكة البحرين

الزائر لمملكة البحرين سيجد أنه لا يحتاج الى أكثر من سويعات قليلة لكي يطوف بربوعها من أولها إلى آخرها، فهي صغيرة في مساحتها ولكن كبيرة في تاريخها وحضارتها العريقة.

حيث يمتد تاريخ المملكة عبر العصور القديمة الى عهد السومريين وأطلقوا عليها دلمون " فقد نشأت في أوائل الالف الثالث قبل الميلاد مملكة صغيرة عرفت بهذا الاسم، وامتد وجودها زهاء ٣٠٠٠ سنة. كان أهلها من الساميين من أواسط الجزيرة العربية على الأرجح وكانت تخومها لا تتألف من جزيرة ديلمون (البحرين في العصر الحديث) فحسب، بل من المنطقة التي تكون اليوم المنطقة الشرقية للملكة العربية السعودية " (١)

كما عرفت البحرين باسم تايلوس وذلك منذ (٥٠٠ ق.م) اي في القرن الخامس قبل الميلاد " ويقال إن المؤرخ الروماني بليني هو الذي أطلق على البحرين هذا الاسم مشيرا إلى لآلئها وأحجارها الكريمة. ويسجل القرن الثالث قبل الميلاد دخول القبائل العربية الى البحرين كما قد عرفت جزر البحرين آنذاك باسم (أوال) نسبة إلى (صنم أوال) الذي كانت تعبده قبيلة بني وائل العربية والتي حكمت البحرين خلال تلك الفترة " (٢)

" والظاهر أن حركة التعريب في البحرين قد بدأت قبل الفتوحات الإسلامية لأن الفاتحين المسلمين الأوائل وجدوا سكانا ينتمون إلى أصول عربية

---

(١) عبدالله بن خالد الخليفة وآخرون، البحرين عبر التاريخ، ٤١/١.

(٢) الزياني، أمل ابراهيم، البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي، ص٣٧-٣٨.

معروفة. كقبائل عدنان وقحطان وربيعة، ووائل وعبد قيس ممن كانت لهم سيادة على البحرين " (١)

وقد دخلت مملكة البحرين في الإسلام في عام ٦٣٠ م حيث أرسل رسول الله ﷺ أحد قادته وهو العلاء الحضرمي ليدعو أهل البحرين إلى الإسلام " وأرسل معه كتابا إلى المنذر بن ساوى يدعوه إلى الإسلام أو الجزية فأسلم وأسلم من معهما من القبائل العربية. وأما غير العرب من المجوس خاصة فقد اختاروا الجزية فقبلها منهم. " (٢)

وبعد موت الرسول ﷺ ارتد قسم كبير من أهل البحرين عن الإسلام "فلما بلغ ذلك الخليفة أبا بكر أرسل إليهم العلاء الحضرمي، والذي انتصر على قبائل ربيعة التي خرجت لمحاربته ثم صار واليا على البحرين إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي استبدله بعثمان بن أبي العاص الثقفي. واستمر هذا طيلة عهد الخلفاء الراشدين. وظلت البحرين تتبع الدول أو الخلافات الإسلامية، فتبعت الأمويين ثم العباسيين. " (٣)

"إن البحرين كانت تضم رقعة واسعة تشمل الساحل الشرقي من كاظمة الى عمان وكانت ولاية البحرين تضم الإحساء والقطيف بالإضافة إلى جزر البحرين وعليها وال يضم إليه اليمامة التي تتسع فتشمل مساحة واسعة من شبه الجزيرة العربية وذلك في عهد الراشدين فالأمويين وخلافة بني العباس واستمرت حتى عهد العيونيين والجبور وكانت الظروف السياسية التي تتعرض لها البحرين بمساحتها الواسعة متشابهة إلى حد كبير منذ أن دخلت في الإسلام فارتدت ثم عادت إلى الحظيرة الإسلامية كما تعرضت لحركات الزنج

---

(١) الزياني، أمل إبراهيم، البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي ، ص٣٩.

(٢) عبدالله بن خالد الخليفة وآخرون، البحرين عبر التاريخ، ١/١٢٣.

(٣) الزياني، أمل إبراهيم، البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي، ص٤٠.

والقرامطة ثم للنفوذ الأجنبي في العصر الحديث خاصة البرتغاليين والانجليز. حتى كتب الله أن تحكم من قبل أبنائها العرب "(١)

" لقد تأثر التاريخ السياسي والاجتماعي للبحرين في القرون الثلاثة الماضية، بتراث ضخم وعدد هائل من المعطيات لعل في مقدمتها حركة القبائل في شرق شبه الجزيرة العربية، وتصارعها أو تنافسها مع بعضها البعض من ناحية وسعيها للسيطرة والتوسع وتعزيز أملاكها من ناحية ثانية ومن هنا شهد تاريخ البحرين الحديث حالة من المد والجزر حتى استقرت السلطة فيه لأسرة آل خليفة من قبائل العتوب. ولعبت هذه الأسرة دورها في بناء البحرين الحديثة، والحفاظ على كيانها في مواجهة القوى الطامعة وخاصة من إيران التي سعت منذ القرن التاسع عشر لضم البحرين لأملاكها استناداً لما تراه أنها كانت تابعة لها حتى الاحتلال البرتغالي عام ١٥٠٧- ١٦٢٢ وأنها تكاتفت مع الانجليز لطرد البرتغاليين ولكنه يلاحظ أنّه رغم أن السيادة الأسمية كانت آنذاك لفارس، فإن حكام البحرين كانوا يختارون من العرب مابين ١٦٢٢ – ١٧٨٣ وأن الفرس فقدوا سلطتهم نهائيا عندما استقر الحكم لآل خليفة عام ١٧٨٣. وقد أشارت وثيقة تركية إلى تواجد قبائل العتوب في البحرين علم ١٧٠٠م مما يؤكد تواجدهم بالمنطقة قبل ذلك التاريخ." (٢)

الموقع الجغرافي والمساحة:

"تقع مملكة البحرين في منتصف الساحل الجنوبي للخليج العربي، بين خطي عرض ٢٥ ٣٢ درجة و٢٠ ٢٦ درجة شمالا، وخطي طول ٢٠ ٥٠ درجة و٥٠ ٥٠ درجة شرقا. ومملكة البحرين عبارة عن أرخبيل يحتوي على

---

(١) أبا حسين، علي عبدالرحمن، مجلة الوثيقة، العدد التاسع، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص٦٩.

(٢) جلال، محمد نعمان، النظام السياسي في مملكة البحرين الإصلاح في إطار الهوية، ص٦٠.

٣٦ جزيرة مساحتها الإجمالية قدرها ٧١٧,٥٠ كيلومتر مربع. وأكبر هذه الجزر جزيرة البحرين والتي تضم العاصمة (المنامة) وتمثل ٨٣% تقريبا من إجمالي مساحة جزر الدولة. وتتصل مع المملكة العربية السعودية من خلال جسر الملك فهد.

المناخ:

يتميز المناخ بانخفاض درجات الحرارة وقلة الأمطار في فصل الشتاء، والجفاف مع شدة الحرارة والرطوبة في فصل الصيف.

التعداد العام للسكان حسب آخر إحصائية للجهاز المركزي للمعلومات لعام ٢٠٠١م:

السكان (٦٥٠,٦٠٤) الف نسمة، بينهم ٤٠٥,٦٦٧ الف بحريني (٦٢,٤%) و٢٤٤,٩٣٧ الف نسمة غير البحرينيين (٣٧%).

وتشير الإحصائيات إلى أن عدد الرجال من اجمالي عدد السكان البحرينيين في عام ٢٠٠١م بلغ ٢٠٤,٦٢٣ ألف نسمة حيث شكل الرجال(٥٠,٣٤%)، في حين بلغ عدد النساء ٢٠١,٠٤٤ ألف نسمة حيث شكلت النساء نسبة (٤٩,٥٦%).

أما بالنسبة لمعدل النمو للسكان البحرينيين فقد بلغت النسبة (٢,٥%) بين عام ١٩٩١م و٢٠٠١م. والإسلام هو دين المملكة الرسمي وتعتنقه الغالبية العظمى من سكان المملكة، أما عدد المسيحيين ٤٥٣ نسمة، وديانات أخرى ٩٣ نسمة. (١)

---

(١) الجهاز المركزي للمعلومات، مملكة البحرين.

اللغة الرسمية:

هي اللغة العربية إلا أن اللغة الإنجليزية تستخدم على نطاق واسع في أغلب الأعمال التجارية.

استقلال البحرين:

حازت مملكة البحرين على استقلالها " في ١٤ أغسطس ١٩٧١ بعد إنهاء المعاهدة البريطانية التي وقعت في عام ١٧٩٤م.(١)

البحرين والتنمية البشرية:

خطت البحرين خلال العقدين الماضيين خطوات واسعة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما جعلها تتبوأ موقعا متقدما بين الدول في تقرير التنمية البشرية الصادر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

يقيس دليل التنمية البشرية متوسط إنجاز مختلف بلدان العالم من حيث القدرات البشرية الأساسية " والقدرات الأكثر أساسية التي تتيحها التنمية البشرية هي عيش حياة صحية مديدة، والحصول على التعليم، وضمان موارد كافية للتمتع بمستوى حياة لائق، فيما تشتمل القدرات الأخرى على المشاركة الاجتماعية والسياسية في المجتمع." (٢)

ووفقا للمؤشر الأساسي للتنمية البشرية جاءت البحرين في المركز ٤٣ من مجموع دول العالم المصنفة في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ الصادر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبالغ عددها ١٧٧ بلدا. وبذلك تم تصنيف البحرين من بين الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة. وغالبية الدول التي سبقتها في الترتيب هي الدول الصناعية المتقدمة.

---

(١) كاتو، عبداللطيف جاسم، عبر التاريخ، ص٣٠.

(٢) تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ١٨.

مملكة البحرين والتجربة الدستورية:

"يعتبر اليوم السادس عشر من ديسمبر ١٩٧٣ هو البداية التاريخية لبدء التجربة النيابية في البحرين حيث عقد المجلس الوطني أول جلسة له في هذا التاريخ بعد أن انتهى المجلس التأسيسي الذي كلف بمناقشة مواد الدستور في الفترة ما بين ١٦ ديسمبر ١٩٧٢ الى يونيو ١٩٧٣، ثم جرت الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني والذي استمر من ديسمبر ١٩٧٣ إلى يوليه ١٩٧٥"(١)

أي أنه استوفى نصف المدة المحددة له بأربع سنوات " ولكن التصارع بين الأعضاء والحكومة أدى إلى حل المجلس وتجميد الدستور عام ١٩٧٥ وإعلان حالة الطوارئ في البلاد وخضوع البحرين لقانون أمن الدولة وتعطلت الحياة البرلمانية تماما حتى عام ١٩٩٢ حيث تم انشاء مجلس شورى معين وهدفه إبداء الرأي والمشورة في القوانين التي تطرح عليه، وضم المجلس ٣٠ عضواً " (٢)

---

(١) الزياني،أمل ابراهيم، البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي، ص ٣١٩.

(٢) جلال، محمد نعمان، النظام السياسي في مملكة البحرين الإصلاح في إطار الهوية، ص٥٨.

المطلب الثاني : المشروع الإصلاحي لمملكة البحرين

تتميز البحرين بسمات تختلف عن جيرانها من دول الخليج العربية، برغم صغر مساحتها وقلة عدد سكانها إلا أنها دولة عريقة من حيث التاريخ إذ يرجع اسمها دلمون ووجودها الى ماقبل ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد حين أُطلق عليها السومريون أرض الخلود في حكاياتهم الدينية. كما أن موقعها الاستراتيجي الهام جعل من بريطانيا أن تتخذها مركزا للقيادة السياسية والعسكرية للسلطات البريطانية في الخليج، وأنها أكثر دول الخليج العربية تقدما في المجال التعليمي حيث افتتحت أول مدرسة نظامية في ١٩١٩م، بالإضافة إلى ما يتميز بها شعبها من انفتاح فكري وسياسي لأنها " دولة بحرية وهذا يجعل لها اختلافا في طبيعة أرضها وشخصية شعبها وتوجهاتها السياسية عن الدول البرية فشعوب البحر عادة أكثر ليونة في العريكة وأكثر مرونة في التعامل وأكثر انفتاحا على العالم الخارجي من الشعوب البرية " (١)

فمنذ تولي الشيخ حمد بن عيسى حكم البحرين رسميا في ١٩٩٩/٣/١٣ بدأ التحول السريع والتحديث والإصلاح واضحا على المجتمع البحريني والتحول نحو الديموقراطية.(٢) حيث تم تشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، "تنفيذا للأمر الأميري رقم (٣٦) و(٤٣) لسنة

---

(١) جلال، محمد نعمان، النظام السياسي في مملكة البحرين الإصلاح في إطار الهوية ، ص٣٥.

(٢) الديمقراطية كلمة إغريقية الأصل، تعني حكم الشعب "والفكر الديمقراطي قد نشأ منذ العصر القديم على يد فلاسفة الاغريق، وعندما قامت الثورة الفرنسية كان رجال هذه الثورة قد تأثروا بالفكر الديمقراطي، وعندها نقلوه من حيز النظرية المثالية إلى الواقع العملي. والديمقراطية تعتبر الشعب هو صاحب السيادة والسلطان، سواء مارس الشعب هذه السيادة بنفسه، أو مارسها عن طريق نواب منتخبين يمثلونه، أو اختار طريقا ثالثا يجمع بين الطريقتين كالديمقراطية غير المباشرة . النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص٧٥-٧٦.

٢٠٠٠م. وقد أكدت اللجنة أن مشروع ميثاق العمل الوطني سيحقق بإذن الله تعالى نقلة نوعية كبيرة في العمل الوطني، وتحديث سلطات الدولة ومؤسساتها، تمهيدا لانتخاب مجلس نيابي، انتخابا حرا مباشرا، من قبل كافة المواطنين، إلى جانب مجلس معين يضم خبرة أهل العلم والخبرة، بما يؤدي إلى تجديد دستوري، وتحديث مؤسسي، حسب صيغة متوازنة تستوعب دروس الماضي وتواجه متطلبات المستقبل."(١)

ويمثل الميثاق الركيزة الأولى لبرنامج التحديث والإصلاح وانتهاج الديموقراطية، لذا صوت الشعب البحريني على هذا الميثاق بأغلبية ساحقة بنسبة ٩٨,٤% في فبراير ٢٠٠١م.

والركيزة الثانية تمثلت في الدستور المعدل" والذي أصدره الشيخ حمد في فبراير ٢٠٠٢ بمناسبة الذكرى الأولى للميثاق وبناء على ذلك تقرر قيام مملكة البحرين، وتحديد ٩ مايو لإجراء الانتخابات البلدية و٢٤ أكتوبر لإجراء الانتخابات النيابية.

إن المشروع الإصلاحي للشيخ حمد هو مشروع شامل وإن له بعده السياسي المتمثل في الميثاق والدستور كما أن له أبعاداً إجتماعية واقتصادية وثقافية لاتقل أهمية عن البعد السياسي ومن ثم اتجهت مبادرة الملك لرفع مستوى الطبقات محدودة الدخل وتوسيع نطاق التعليم بإتاحة الفرص للقطاع الخاص بإقامة جامعات خاصة وتشجيع الاستثمارات والمشاريع الكبرى وتحرير الاقتصاد الوطني من الروتين والمعوقات. وفي المجال الثقافي اعتبار كافة الحركات والاتجاهات السياسية في تاريخ البلاد جزءا من تاريخها الوطني الواحد ورد الاعتبار للمناضلين البحرينيين في مختلف المواقع وإطلاق أسماء الشخصيات البارزة منهم على الشوارع والميادين العامة." (٢)

---

(١) انظر البيان الختامي لأعمال اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني.
(٢)جلال، محمد نعمان، النظام السياسي في مملكة البحرين الإصلاح في إطار الهوية، ص٦٣.

المبحث الثاني

واقع المرأة في المجتمع البحريني

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق التي حصلت عليها المرأة البحرينية

المطلب الثاني: الجمعيات النسائية

المطلب الثالث: اللجان النسائية

المطلب الرابع: الجمعيات السياسية

المطلب الخامس: المجلس الأعلى للمرأة

المطلب الأول: الحقوق التي حصلت عليها المرأة البحرينية

مارست المرأة في المجتمع البحريني الكثير من الحقوق في عصر ما قبل النفط بما يتناسب وطبيعة المجتمع وأعرافه السائدة في ذلك الوقت، وحسب تأهلها على المستوى الثقافي والإجتماعي.

وطبيعة المجتمع البحريني طبيعة إسلامية ومن منطلق إنتمائه للإسلام تصدر تصرفات أفراده، فكان مجتمعا مسالما متعاونا برجاله ونسائه. وقد حظيت المرأة من خلال هذا الواقع باحترام وتقدير المجتمع لكونها تمثل نصف المجتمع بواقعية، فقد كان لها مساهمات تعليمية من خلال تعلمها لكتاب الله عز وجل وتعليمه للآخرين، وكان دورها بارزا في التكافل والتماسك الأسري حيث كانت تتولى إدارة الأسرة في غياب زوجها لطلب الرزق سواء كان في مهنة الغوص ذات الغياب الطويل الذي عادة يستمرلأشهر أو في أي مهنة أخرى، كما أنها شاركت زوجها في القيام ببعض المهن كالزراعة وغيرها، وكان لها دور فاعل في التكاتف والتكافل الاجتماعي وهي سمة بارزة ربما نفتقدها الآن في بعض المجتمعات، من خلال التواصل مع جيرانها وتقديمها لصنوف الدعم المادي والمعنوي، كما أن لها مشاركات سياسية فاعلة في دعم مقاومة الاحتلال الإنجليزي.

ثم أدى التطور التدريجي للمجتمع البحريني إثر اكتشاف النفط إلى حصول المرأة على مكتسبات جديدة وأهمها التعليم النظامي والذي كان له دور كبير في تأهيل المرأة وخوضها في مجالات متعددة.

١- حق التعليم:

حرصت المرأة البحرينية على تعلم القراءة والكتابة منذ أمد بعيد من خلال الكتاتيب المنتشرة في البحرين وبجهود أهلية فردية، حيث كانت تتعلم قراءة القرآن الكريم ثم تقوم بتعليمه للصغار من البنات والأولاد حتى افتتحت

"أول مدرسة نظامية للبنات تابعة للإرسالية الأمريكية في سنة ١٨٩٩ م، وكانت المعلمة الأولى فيها أيمي زويمر زوجة القس صموئيل زويمر."(١) ولا يخفى على أحد بأن هذه المدرسة مرتبطة بأهداف تنصيرية.

" وكان الكثيرون يشعرون بأن هذا النوع من التعليم لم يعد كافيا مع تنامي تطلعات أبناء البحرين لدخول العصر من بوابة التعليم فتشاور أهل الرأي في جزيرة المحرق قبيل ١٩١٩م وأجمعوا على ضرورة العمل لإنشاء مدرسة نظامية فبارك شيوخ البلاد هذا النداء واكتتبوا لصالح المشروع وبدأ العمل المنظم برعاية المغفور له الشيخ عبدالله بن عيسى آل خليفة الذي كان مسئولا آنذاك عن اللجنة الأهلية للتعليم وبمساعدة التبرعات التي جمعت لهذا الغرض.

وتأسست مدرسة الهداية الخليفية للبنين وكان ذلك في عهد المغفور له الشيخ عيسى بن علي آل خليفة الذي تكرم بوضع حجر الأساس لهذه المدرسة. وفي عام ١٩٢٦ قامت اللجنة الأهلية المشرفة على التعليم آنذاك بتأسيس المدرسة الثانية للبنين في مدينة المنامة."(٢)

والمرأة البحرينية هي المرأة الأولى التي تمتعت بحق التعليم النظامي في منطقة الخليج العربي، وقد سبقت أخواتها الخليجيات في هذا المجال بافتتاح أول مدرسة ابتدائية للبنات في عام ١٩٢٨ م في منطقة المحرق وهي مدرسة خديجة الكبرى والتي مازالت موجودة حتى الآن.

---

(١) آل خليفة، مي محمد، مائة عام من التعليم النظامي في البحرين (السنوات الأولى للتأسيس)، ص ٣٣.

(٢)السليطي، مريم خميس، ملامح عن تطور التعليم في مملكة البحرين خلال القرن العشرين للأعوام من (١٩٠٠م- ٢٠٠٠م)، ص ١٦.

حيث "استشعر الأهالي بضرورة التعليم للبنات أسوة بالأولاد لذا أفتتحت أول مدرسة للبنات في عام ١٩٢٨م أطلق عليها في البداية اسم مدرسة الهداية الخليفية للبنات بالمحرق ثم اسم مدرسة خديجة الكبرى فيما بعد.

ونظرا للصعوبات المالية والإدارية التي واجهت اللجنة الأهلية المشرفة على التعليم عمدت الحكومة عام ١٩٣٠م إلى تولي مسئولية إدارة هذه المدارس ووضعها تحت إشرافها المباشر."(١)

ثم تواصل إنشاء المدارس الحكومية للبنات والتي بلغ عددها في عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (١٠١) مدرسة حكومية ضمن (٢٠٣) مدرسة حكومية، وبلغت نسبة الطالبات ٥٠,٣% من إجمالي الطلبة في المدارس الحكومية كما بلغت نسبة الطالبات في المدارس الخاصة ٤٦,٣% من إجمالي طلبة هذه المدارس.

وتشير الإحصائيات إلى إرتفاع مستوى تعليم البنات حيث شكلت الطالبات نسبة ٥٠, ٨% من مجموع طلاب المرحلة الابتدائية، و٥٠,٣% من مجموع طلاب المرحلة الإعدادية، كما ارتفعت نسبة التحاق الطالبات بالتعليم الثانوي لتصل الى ٥١% من مجموع طلاب المرحلة الثانوية.(٢)

ويكفل الدستور البحريني حق التعليم ومجانيته لجميع مراحل الدراسة الابتدائية والإعدادية والثانوية في جميع مناطق مملكة البحرين كما جاء في المادة (٧) الفقرة (أ) من دستور البحرين القاضية بإلزامية التعليم ومجانيته والقضاء على الأمية: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين ويكون التعليم إلزاميا

---

(١) السليطي، مريم خميس، ملامح عن تطور التعليم في مملكة البحرين خلال القرن العشرين للأعوام من (١٩٠٠م- ٢٠٠٠م)، ص ١٦.

(٢) قسم الإحصاء التربوي، وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين.

ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية."(١)

وبلغت نسبة الالتحاق في "التعليم الابتدائي ١٠٠% وهذا دليل على وعي المجتمع البحريني بأهمية التعليم وبذلك احتلت مملكة البحرين المرتبة الأولى بالنسبة للدول العربية في مجال التعليم الابتدائي وفقا لتقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٤م.

أما بالنسبة للتعليم الجامعي فقد بدأ التحاق المرأة البحرينية بالجامعات الخارجية منذ الخمسينيات عندما تولت الحكومة إبتعاث الطالبات المتفوقات إلى عدة جامعات في بعض الدول العربية مثل لبنان، إضافة إلى قيام عدد من الأهالي بإرسال بناتهن إلى مصر والعراق وسوريا."(٢)

أما فيما يتعلق بالالتحاق بالجامعات المحلية " فقد تم افتتاح المعهد العالي للمعلمين في ١٩٦٦م، كما افتتح معهد آخر للمعلمات في عام ١٩٦٧ م وكان الهدف من إنشائهما هو إعداد معلمين ومعلمات للمرحلتين الابتدائية والإعدادية في تخصصات مختلفة.

ثم أُسست الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية في عام ١٩٧٨م على إثر إغلاق المعهدين العاليين للمعلمين والمعلمات، ثم تم إنشاء جامعة البحرين وذلك بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٤ م، حيث تم دمج الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا إلى جامعة البحرين، وأصبحت الجامعة تضم

---

(١) دستور مملكة البحرين، ص ٩.

(٢) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، ص ٥- ٦ باختصار.

الكليات التالية: كلية الآداب، كلية العلوم،كلية التربية، كلية الهندسة، كليـــة إدارة الأعمال."(١)

وقد أصبح عدد الطلبة الإجمالي في جامعة البحرين فـــي عـــام ٢٠٠٥-٢٠٠٦م (١٧٩٤٨ طالب وطالبة) وتشكل الطالبات نسبة ٦٨% مـــن إجمـــالي الطلبة في الجامعة.(٢)

"عرفت مملكة البحرين برامج محو الأمية منذ أواخر الثلاثينات من هـــذا القرن عن طريق الجهود الأهلية التطوعية والنوادي الوطنية وكانت هذة البرامج الخاصة بالرجال حتى بداية الستينيات، حين بدأت الجمعيات النسائية فـــي فـــتح فصول لمحو أمية النساء. ثم تم تشكيل اللجنة الأهلية المشتركة لتعلـــيم الكبـــار عندما دعا نادى الخريجين عام ١٩٧١م النوادي والجمعيات إلى المساهمة فـــي برامج محو الأمية وتمكنت اللجنة من فتح ثمانية فصول دراسية للنساء وخمس فصول للرجال وكان التدريس يتم تطوعيا من قبل أعضاء الأندية والجمعيـــات كما أن وزارة التربية والتعليم كانت تقدم العون المادي للجنة وتـــساهم بالكتـــب والقرطاسية إلى جانب استخدام المباني المدرسية كمراكز مسائية لمحو الأمية.

كانت نسبة الأميين في الفئة العمرية من (١٠- ٤٤) حسب تعداد ١٩٧١م بين الذكور ٢٨,١% والإناث ٥٩,١% وبنسبة إجمالية تقدر ٤٣,٨١%.

استمر نشاط اللجنة الأهلية في مجال محو الأمية حتى عام ١٩٧٤/٧٣م حين تولت وزارة التربية والتعليم مسئولية محو الأمية وتعليم الكبار في الـــبلاد بشكل رسمي ومن هنا بدأت الجهود الرسمية تتضافر مع الجهود الأهلية."(٣)

---

(١) السليطي، مريم خميس، ملامح عن تطور التعليم في مملكة البحرين خلال القرن العشرين للأعوام من (١٩٠٠م- ٢٠٠٠م)، ص ٣٤- ٣٥ باختصار.

(٢) قسم الإحصاء التربوي، وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين.

(٣) السليطي، مريم خميس، ملامح عن تطور التعليم في مملكة البحرين خلال القرن العشرين للأعوام من (١٩٠٠م- ٢٠٠٠م)، ص ٤٠.

"وفي عام ١٩٨٣م أنشئت إدارة ضمن وزارة التربية والتعليم مختصة بتعليم الكبار تساعدهن على إكمال تعليمهن سعيا من مملكة البحرين لخفض مستويات الأمية للإناث، وبلغ عدد مراكز تعليم الكبار في البحرين ٥٢ مركزاً (١٥ مركز للذكور و٣٧ مركز للإناث) وبفضل الله ثم هذه المراكز انخفضت نسبة الأمية بين الإناث من ٧٦% عند الاستقلال في عام ١٩٧١ م الى ١٧% فقط في عام ٢٠٠١م."(١)

وانخفضت نسبة الأمية في البحرين "عام ٢٠٠٣م الى ٢,٧% فقط للفئة العمرية من (١٠-٤٤) سنة." (٢)

وتعتبر هذه النسبة من أدنى المعدلات في الدول النامية وتقترب من المعدلات الموجودة في الدول المتقدمة في مجال محو الأمية، كما يرجع سبب انخفاض نسبة الأمية في البحرين إلى ارتفاع نسبة الاستيعاب للأطفال في سن التدريس التي بلغت ١٠٠% ، إضافة إلى انخفاض نسبة التسرب في الدراسة "حيث لا تتجاوز نسبة التسرب ١% في التعليم الأساسي بل هي أقل من ٠،٢% في المرحلة الابتدائية." (٣)

٢- الصحـــــــــــة:

تُولي مملكة البحرين الرعاية الصحية اهتماما كبيرا من خلال المراكز الصحية المنتشرة في جميع أرجاء مملكة البحرين ومجانية الخدمات العلاجية والوقائية التي تقدم فيها، حيث يوجد ٢٠ مركزا صحيا وعيادتان يتم من خلالها تقديم خدمات الرعاية الأولية وتشمل مركز رعاية الأمومة والطفولة الذي يقدم

---

(١) تقرير التنمية البشرية في دولة البحرين لعام ٢٠٠١، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البحرين، ص ٨٢.

(٢) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، ص ٦- ٧.

(٣) الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، ص٢٢.

العديد من الخدمات كرعاية الحوامل، فحص ما بعد الـولادة، تنظـيم الأسـرة، الفحص الدوري للنساء، فحص ما قبل الزواج، فحص الأطفـال، التطعيمـات، الزيارات المنزلية، والتثقيف الصحي.

كما نص على ذلك دستور مملكة البحرين في المادة الثامنة الفقـرة(أ): "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامـة وتكفـل وسائل الوقاية والعلاج بإنـشاء مختلـف أنـواع المستـشفيات والمؤسـسات الصحية".(١)

وتشير الإحصائيات الصحية الى " ان معدل وفيات الأمهـات انخفـض انخفاضا كبيرا وصل الى ١٤ حالة فقط لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حسب احصائيات عام ٢٠٠١م. وارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للمرأة إلى أكثـر مـن ٧٦,٣ سنة في عام ٢٠٠٣م.

ومن جانب آخر فإن تعيين أول امرأة بحرينية وعربية بمنصب وزيـرة للصحة في عام ٢٠٠٤م يعبر عن الدور الفاعل الذي تقوم به المرأة البحرينيـة في هذا المجال حيث تشكل المرأة البحرينية ٥٥% من القوى العاملة في المجال الصحي.

ومن الجدير بالذكر أن قطاعي التعليم والصحة يضمان أكبر نسبة للنساء العاملات في الخدمة المدنية، حيث تبلغ النسبة بهما ٨٢% من إجمالي قوة العمل النسائية في القطاع الحكومي"(٢)

---

(١) دستور مملكة البحرين، ص ٩.

(٢) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، ص٧.

٣- المرأة والعمل في القطاع الحكومي:

كان للمرأة البحرينية منذ القدم دورا هاما في التكافل الاجتماعي والأسري حيث ساهمت في مساعدة أسرتها اقتصاديا من خلال مزاولتها لبعض المهن،فكانت تخرج للزراعة كما كانت تعمل في بعض الحرف اليدوية من خلال منزلها.

وقد أدّى التعليم دورا كبيرا وفعالا في خروج المرأة إلى العمل بعد حصولها على الشهادات العلمية.

وتركز عمل المرأة عموما في القطاع الحكومي،" فقد بلغت نسبة الإناث البحرينيات العاملات في هذا القطاع ٦٧% من إجمالي العاملات البحرينيات، حيث يوفر هذا القطاع حماية قانونية للمرأة، فضلا عن المعاملة التي تتصف بالمساواة في الأجر وساعات العمل." (١)

وتتركز الغالبية العظمى من النساء في مجال التدريس والتمريض. "وتمثل المرأة ما نسبته ٣٣,٥% من إجمالي العمالة في القطاع الحكومي عام ١٩٩٥م، وهي نسبة عالية نسبيا.

وهناك مؤشرات يجدر ملاحظتها في هذا الصدد هي:

أولا: تتركز الغالبية العظمى من النساء في وزارات الدولة المعنية بتقديم الخدمات مثل التربية والتعليم، والصحة، والعمل والشؤون الاجتماعية، وتمثل النساء العاملات في وزارة الصحة ما نسبته ٥٨% من إجمالي العمالة النسائية في القطاع الحكومي، و٢٢,٣% في وزارة التربية والتعليم.

ونسبة العاملات في سلك التعليم تفوق نسبة العاملين الذكور في كافة مراحل التعليم وخاصة الابتدائية." (٢)

---

(١) المهزع، حياة، المرأة والعمل في دولة البحرين، ص٣.

(٢) الشريان، أحمد، المرأة والدولة – الرؤية الرسمية لاستراتيجية تفعيل دور المرأة التنموي في البحرين، ندوة المرأة والتنمية، ص ١٠٠.

"ومعدل الزيادة السنوية لمساهمة المرأة في سوق العمل في السنوات ١٩٧١ – ١٩٨١ م بلغت ٤٠,١% وتصادف هذه السنوات فترة ما يسمى بالطفرة النفطية، حيث شهدت البحرين معدلات قياسية للنمو الاقتصادي. وشهد معدل الزيادة السنوية لمساهمة المرأة في سوق العمل انخفاضا ملموسا في السنوات من ١٩٨١م – ١٩٩١ م، والتي مرت خلالها الاقتصاديات الخليجية بشكل عام بما يسمى بالانحسار النفطي حيث تراجعت العوائد النفطية بشكل حاد إلى مستويات من الانخفاض أدت إلى انكماش الإنفاق الحكومي، وبالتالي تراجعت معدلات النمو الاقتصادي الذي استمر سنوات عديدة كان فيها النمو سلبيا. وكان لكل ذلك دور حاسم في تقليص الزيادة في فرص العمل للذكور والإناث على حد سواء."(١)

والحقوق التي منحتها قوانين العمل للمرأة في البحرين: أجازة أمومة، أجازة عدة الوفاة، مرافقة الزوج، ساعة الرضاعة، أجازة بدون راتب لرعاية الطفل. والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة في البحرين والتي تؤكد على عدم التفرقة بين الموظف والموظفة فيما يتعلق بقواعد الترقية والمعاملات المالية شجع المرأة على الانخراط في الوظائف الحكومية.

ومن الجدير بالذكر أن الألفية الجديدة شهدت تقلد المرأة لعدد من المناصب القيادية البارزة من أهمها وصولها الى منصب وزير، وكيل وزارة، وكيل وزارة مساعد، سفير ومدير عام.

٤- المرأة والعمل في القطاع الخاص:

لم ينحصر عمل المرأة البحرينية في الأعمال الحكومية كالتعليم والصحة وغيرها من وظائف الحكومة إنما امتد إلى قطاع العمل الخاص وذلك منذ "الستينات من القرن الماضي ومنذ ذلك الوقت تزايدت أعداد النساء العاملات

---

(١) عبدالله، خالد، المرأة والتنمية في البحرين، ندوة المرأة والتنمية، ص ١٨.

بصفة مستمرة حتى بلغت نسبتهن ٢٥,٦% من القوة العاملة الوطنية في عام ٢٠٠١م." (١)

وقد استجاب قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر عام ١٩٧٦ لقرارات وتوصيات منظمة العمل الدولية، والتي تكفل حق المرأة في الحقوق والواجبات.

وقد ساوت المادة الأولى من قانون العمل بين الرجل والمرأة في التعريف، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات دون تمييز على أساس الجنس، حيث نصت هذه المادة على أنه " يقصد بلفظ عامل كل ذكر وانثى يعمل لقاء أجر، أيا كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت ادارته أو إشرافه".

وتضمن قانون العمل مواد أخرى ذات علاقة بالمرأة العاملة، مثال ذلك: المادة (٥٩) والتي نصت على أنه " لايجوز تشغيل النساء ليلا فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا، ويستثنى من ذلك دور العلاج والمنشآت الأخرى التي يصدر بشأن العمل بها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ".

كذلك حظرت المادة (٦٠) من القانون تشغيل النساء في الصناعات، أو المهن الخطرة فنصت على " يحظر تشغيل النساء في الصناعات، أو المهن الخطرة والمضرة بصحتهن وصحة الجنين، التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية ".

وأجازت المادة (٦١) من القانون للمرأة العاملة الحصول على " إجازة وضع بأجر كامل لا تخصم من إجازتها السنوية مدتها خمسة وأربعون يوما، تشمل المدة التي تسبق الوضع أو التي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية معتمدة من وزارة الصحة مبينا فيها التاريخ الذي يرجح حصول وضعها فيه. ويجوز

---

(١) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الاعلى للمرأة، ص٩.

لها أن تحصل على اجازة بدون أجر مدتها خمسة عشر يوما علاوة على الاجازة السابقة ".

ويحق للعاملة أن تأخذ ساعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها الجديد كما جاء في المادة (٦٢)"(١)

وبذلك ارتفعت نسبة العاملات في القطاع الأهلي بشكل ملحوظ "حيث كانت نسبة النساء في عام ١٩٩١م تمثل ٢٩,٣٨% من إجمالي العمالة النسائية بينما ارتفعت هذه النسبة الى ٤٨,٦١% عام ٢٠٠١م. " (٢)

والظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البعض هي التي دفعت المرأة للبحث عن العمل، ويقول باقر النجار في ذلك " عمل المرأة في البحرين وعمان وغيرها من مجتمعات الخليج العربية وبخلاف حالات أخرى، قد فرضته الضرورة الاقتصادية أكثر مما فرضته الظروف الاجتماعية او الحاجة الى اثبات الذات ". (٣)

وهذه الحقيقة لا تنطبق على البحرين ودول الخليج فقط بل إن الدراسات الميدانية في كثير من الدول العربية أثبتت أن غالبية النساء تعملن من أجل إعالة نفسها أو تحسين معيشة أسرهن،" ففي نتائج دراسة ميدانية قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) في منطقة البقاع اللبناني في عام ١٩٨٨م. حول دور المرأة في القطاع الهامشي وبينت أن ٩٢% من النساء اللواتي شملتهن هذه الدراسة تعملن لأسباب اقتصادية بحتة. ولقد توصلت دراسة

---

(١) قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة ١٩٧٦، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دولة البحرين، ص ٩- ٢٠.

(٢) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الاعلى للمرأة، ص٩.

(٣)النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص٩.

ميدانية ثابتة اقيمت في النبطية في جنوب لبنان أيضا حول اوضاع المرأة العاملة الى نفس النتيجة.

وفي دراسة أجريت في مصر (حول اقتراح عودة المرأة إلى البيت مقابل حصولها على نصف أجر، وهذا الاقتراح الذي تقدم به أحد نواب مجلس الشعب عام ١٩٧٧م، أوضحت النتائج بأن ٥٢% من الزوجات يوافقن على هذا الاقتراح ويفضلن البقاء في المنزل لرعاية الأطفال والأسرة."(١)

كما أن هناك من النساء من خرجت إلى سوق العمل ليس لمجرد الضرورة الاقتصادية، إنما بغرض الحصول على مركز اجتماعي، وإثبات الذات واكتساب خبرات أكثر، وتحقيق المزيد من الرفاهية لأفراد أسرتها.

٥- مراكز التدريب والمراكز الاجتماعية:

وتعطي مملكة البحرين المرأة فرصا للتدريب في مجالات العمل والإنتاج لإكساب المرأة المهارات المختلفة والرفع من كفائتها، فشاركت في كلية الخليج للسياحة والضيافة (مركز التموين والفندقة سابقا)، ومعهد البحرين للتدريب، والمعاهد الخاصة والأهلية.

كما تقدم وزارة التنمية الاجتماعية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا) خدمات وبرامج اجتماعية إنمائية ورعائية للمواطنين وللمرأة بشكل خاص بما يؤهلهم للاندماج في سوق العمل.

ومن الجدير بالذكر فقد تم تعيين أول امرأة بمنصب وزيرة للتنمية في عام ٢٠٠٥م.

٦- المرأة في الإعلام:

مارست المرأة دورها الإعلامي منذ فترة الستينيات بدخول المرأة ميدان العمل الإذاعي في عام ١٩٦٠، وفي مجال التلفزيون في عام ١٩٧٠.

---

(١)القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص ٤١٨ – ٤١٩.
نقلا عن المرأة والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ص٣٥.

" ويذكر تقرير رسمي صادر عام ١٩٩٥ أن المرأة تشكل ٥٠% من نسبة العاملين في جهاز الإذاعة الحكومي، وتشكل حوالي ٣٠% من نسبة العاملين في جهاز التلفزيون الذي يشمل مجالات التقديم والإعداد والإخراج.

وتشير الاحصائيات إلى أن العاملات البحرينيات في قطاع الإعلام يمثلن ٣٠% عام ١٩٩٥.(١)

" وتمثل المرأة ٥٠% من المحررين المحليين في الجرائد اليومية، والملاحظ أن عدد النساء يزداد في المؤسسات الصحفية باضطراد."(٢) وهذا يظهر الاسهامات الواضحة للمرأة في هذا المجال من خلال ممارستها لمختلف الأعمال في المجال الإعلامي والصحفي.

٧- المرأة والعمل الاقتصادي:

" لقد شاركت المرأة البحرينية الرجل في النشاط الاقتصادي في فترة ما قبل النفط. فلقد ساهمت في تعزيز دخل العائلة عن طريق نقل المياه، صيد السمك، تربية الدواجن، بيع البيض والعمل كخدم في منازل الطبقة الغنية والأنشطة التقليدية الأخرى. أما من حيث مشاركة المرأة في أسواق العمل الحديثة كان لا يتجاوز(٥%) حتى عام ١٩٧١م."(٣)

ثم ظلت تتصاعد على مدار العقدين الماضيين وولجت قطاعات اقتصادية جديدة، حتى " بلغت نسبة العمالة النسوية في البحرين في عام ٢٠٠١م (٢٣,٥%) من إجمالي العمالة الوطنية مقارنة بما نسبته (٥%) في عام ١٩٧١م، كما تشكل المرأة البحرينية (٣٤,٣%) من مجموع القوى العاملة المسجلة في ديوان الخدمة المدنية، وهي أعلى نسبة في دول مجلس التعاون

---

(١) الشريان، أحمد، المرأة والدولة – الرؤية الرسمية لاستراتيجية تفعيل دور المرأة التنموي في البحرين، ندوة المرأة والتنمية، ص ١٠٨.

(٢) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، ص ١١.

(٣) تقرير التنمية البشرية في دولة البحرين لعام ٢٠٠١، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البحرين، ص ٤٢.

وقريبة من دول الاتحاد الأوروبي، بينما كانت النسبة المناظرة عام ١٩٧١م تعادل(٥,١٤%) حيث زادت نسبة مشاركتها في سوق العمل بما يقرب من ٨٣,٤% خلال ٣ عقود. كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في القطاع الصناعي من (٤,٨%) في عام ١٩٩١م الى (١٥,٧%) في عام ٢٠٠١م." (١)

" ويلاحظ أن غالبية العمالة النسائية الوطنية في القطاع الصناعي تتركز في صناعة النسيج والألبسة الجاهزة، حيث تعمل أكثر من ١٢٠٠ بحرينية في هذه الصناعة الموجهة أصلا للتصدير. ويلاحظ تفضيل تشغيل النساء في هذا النوع من الصناعة لأسباب منها: قبول العمل بمستويات أجور متدنية، والاستعداد للعمل على أساس التعاقد من الباطن، أو القبول بظروف عمل صعبة."(٢)

" ووصلت نسبة مشاركتها في النشاط التجاري (٤١,٧%) في عام ٢٠٠٢م، بعد ان كانت هذه النسبة (٢٤,٣%) في عام ٢٠٠١م.

ووصلت نسبة السجلات التجارية المملوكة من قبل الإناث الى (٣١%) من إجمالي السجلات التجارية المسجلة في المملكة في عام ٢٠٠٢م." (٣)

وهذه الأرقام غير ممثلة فعليا لانتشار ظاهرة تأجير السجلات للأجانب، كما أن كثيرا من السجلات التجارية تسجل بأسماء الزوجات أو القريبات لتسهيل إجراءات الحصول على السجلات دون أن يعني ذلك أن هذه المشروعات تدار بواسطة النساء.

" وبدأ مشروع الميكرستارت يأخذ مكانه في المجتمع المحلي البحريني منذ يونية ١٩٩٩، كأول عمل لتنمية المشروعات المتناهية الصغر.

---

(١) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الاعلى للمرأة، ص١٢،١١.

(٢) الشريان، أحمد، المرأة والدولة – الرؤية الرسمية لاستراتيجية تفعيل دور المرأة التنموي في البحرين، ندوة المرأة والتنمية، ص ١٠٢.

(٣) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الاعلى للمرأة، ص١١ – ١٢.

ولقد أخذت جمعيتان أهليتان نسائيتان جمعية رعاية الأمومة والطفل وجمعية أوال على عاتقهما مسؤولية تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالبحرين، الذي روج له عند ٥٠٠ امرأة ورجل، أغلبهم من النساء تتراوح أعمارهم بين ٣٠- ٤٠ سنة.

انصبت أنشطة هذا البرنامج على أربعة أقسام هي: الأنشطة التجارية والخدمية والصناعية والأنشطة ذات الطابع الزراعي، وقد احتلت الأنشطة التجارية نسبة ٥٥% من مجموع الأنشطة."(١) وقد شكلت النساء حوالي "(٨١%) من المشاركين في عام ٢٠٠٢م. ومن جانب آخر بلغ عدد الأسر البحرينية التي تعولها امرأة (١٠,٨٤%) من إجمالي عدد الأسر البحرينية في عام ٢٠٠١م، كما بلغ معدل البطالة بالنسبة للنساء (١٠,٥%) في عام ٢٠٠١م.

ويذكر انه تم تأسيس أول جمعية لسيدات الأعمال في مملكة البحرين في عام ٢٠٠٠م كثاني جمعية من نوعها في دول مجلس التعاون الخليجي، تعبيرا عن الجو الاقتصادي المنفتح وترسيخا لوجود المرأة في المجال الاقتصادي." (٢)

٨- الحقوق السياسية:

نتيجة للتحديث والإصلاح والتغيير السياسي المهم والذي قاده ملك البحرين وبدأ مع التصديق على ميثاق العمل الوطني في فبراير عام ٢٠٠١م والذي اعتمده (٩٨,٤%) من الشعب البحريني، ثم إصدار دستور عام ٢٠٠٢م بعد تعديله، حيث أعطي المرأة البحرينية حقوقا سياسية مساوية لحقوق الرجل. وتضمن الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢م العديد من المبادئ الدستورية التي تكفل للمرأة البحرينية جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والذي سيرد ذكرها في سياق البحث إن شاء الله.

---

(١) تقرير التنمية البشرية في دولة البحرين لعام ٢٠٠١، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البحرين، ص ٧٥.

(٢) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، ص١١ -١٢ .

المطلب الثاني: الجمعيـــــــــــــــــات النسائية

مملكة البحرين من الدول الرائدة في مجالات العمل الإجتماعي والتطوعي في منطقة الخليج العربي،" ويؤرخ الترسيخ المؤسسي للعمل الأهلي في البحرين في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي. ففي البحـــرين أنـــشئ النـــادي الإسلامي في حي الفاضل في المنامة في عام ١٩١٠."(١)

وانطلاقا من القيم الإسلامية والتقاليد العربية الأصيلة الداعية إلى التكافل الاجتماعي، اهتمت المرأة البحرينية بالشأن العام، واهتمامها هذا لا يعتبر حديث العهد، بل هو أمر مرتبط بعقيدتها الإسلامية حيث حث الإسلام علـــى العمـــل التطوعي بكافة أشكاله الفردية والجماعية من خلال الآيات والأحاديث العديـــدة والتي تدعوا إلى ذلك، فحث المسلمين على تعليم الآخرين كقوله ﷺ (بلغوا عني ولو آية)(٢)، ومساعدة الفقراء والأرامل واليتامى والمرضي والعجزة كقوله ﷺ (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)(٣) وقوله ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بأصبَعَيه السبابة والوسطى)(٤) وقوله ﷺ (من لايهتم بأمر المسلمين فلـــيس مـــنهم)(٥) وقولـــه أيضا(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)(٦) فانطلقت المرأة تخـــدم

---

(١) النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غيـــر الحكوميـــة فـــي دول خليجية مختارة، ص ١٢.

(٢) النووي، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان انه لايدخل الجنة الا المؤمنون،٢/٢٧.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٤٣٧، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، رقم الحديث٦٠٠٦.

(٤) المرجع السابق،١٠/ ٤٣٦، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث٦٠٠٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٦) النووي، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ١٧ / ٢١.

أبناء مجتمعها وتتفاعل مع همومهم وقضاياهم بجهود فردية وجماعية، مما يدل على وعيها وتفهمها لدورها في بناء المجتمع.

كما أن لموقع البحرين المتميز، ولريادتها في ميدان التعليم حيث افتتحتا اول مدرسة نظامية لتعليم البنين عام ١٩١٩م، والبنات ١٩٢٨م دافعا لها لمزيد من الاهتمام بهذا المجال.

وانخرطت المرأة في جمعيات أهلية منذ خمسينيات القرن الماضي وساهمت في نشر الوعي الثقافي والديني والاجتماعي بين النساء.

"حيث تأسس نادي البحرين للسيدات في ٥ يناير ١٩٥٣م في قاعة مدرسة الزهراء للبنات بالمنامة، وقد تم انتخاب (الليدي بلغريف) مديرة معارف البنات آنذاك وزوجة المستشار البريطاني (تشارلز بلغريف) كرئيسة للنادي، لأنها صاحبة فكرة النادي، حيث تم توجيه الدعوات للمشاركة في عضوية النادي على سيدات بعض رجال الأعمال البحرينيين وبعض نساء الأسرة الحاكمة.

وتتلخص أهداف النادي في القيام بأعمال خيرية ومساعدة الفقراء، والقيام بتعليم النساء بعض القضايا الهامة كالخياطة والطهي. ثم تجمد نشاط النادي وأغلق عام ١٩٥٤." (١) حيث إن المجتمع لم يتقبل فكرة النادي الذي تترأسه زوجة بلجريف كرمز للمستعمر في البلاد.

وعلى أنقاضه تأسست جمعية نهضة فتاة البحرين وهي أول جمعية نسائية في الخليج والجزيرة العربية. حيث تأسست الجمعية " في ١٩٥٥م، وبرئاسة رائدة العمل النسائي عائشة يتيم وبعضوية خمسة عشر آخريات. واشترط للعضوية شهادة حسن سيرة وسلوك ورسم اشتراك (٣٥٠ فلسا) شهريا. من أبرز أهدافه كما ورد في وثائق الجمعية:

- رفع المستوى الثقافي والاجتماعي للنساء ومكافحة الأمية.

---

(١) البسام، خالد، تلك الأيام حكايات وصور من بدايات البحرين، ص٦٠.

- مساعدة الفقراء والمحتاجين وتلبية نداء الـوطن ورفـع اسـمه فـي الميادين الاجتماعية والخيرية.
- تعزيز روح التعاون والمحبة والصداقة بين أفراده.

نشطت الجمعية بحملة تبرعات دعما للثورة الجزائرية ١٩٥٨م، بلغـت (١٣٠٠٠) روبية، وأخرى للثورة الفلسطينية. وفتحت فصولا للدراسة الابتدائية والإعدادية (١٩٦٦). ثم أنشأت دور حضانة ورياضا للأطفال ومشاغل لتعلـيم الخياطة في بعض المناطق والقرى."(١)

وبدأت فكرة التطوع من منطلق العمل الخيري لتقديم المساعدات للفقراء والمحتاجين انطلاقا من القيم الاسلامية والتقاليد العربية الداعية الـى التكافـل الاجتماعي.

"ثم تأسست جمعية (رعاية الطفولة والأمومة) في عام ١٩٦٠م. ويلاحظ أن هذه الجمعية قد مثلت النخب الاجتماعية النشأة، واشتركت مع جمعية نهضة فتاة البحرين من حيث منشأها النخبوي، ولكنها اختلفت من حيث نوعية النشاط بحيث ركزت الجمعية الأولى على مسألة الارتقاء بالوضع الاجتماعي والثقافي للمرأة البحرينية من خلال الندوات والمحاضرات التثقيفية وبرامج محو الأميـة بينما ركزت الجمعية الأخرى على النشاط الرعائي الاجتماعي للمرأة والطفـل، مع بعض النشاط الثقافي." (٢)

"وأنشئت جمعية أوال النسائية في عام ١٩٧٠ وكذلك جمعية الرفاع الثقافية الخيرية. فالجمعية الأولى مثلت من حيث تكوينها وكذلك نشاطها تحولا هاما في الحركة النسائية البحرينية، إذ مثلت بالإضافة الى جمعية نهضة فتاة البحـرين

---

(١) خمسون عاما من العطاء، نشرة يومية تصدرها اللجنة الإعلامية للاحتفال باليوبيل الذهبي لتأسيس جمعية نهضة فتاة البحرين، العدد(١)، ١٢مارس ٢٠٠٥.

(٢) النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص١٣.

وخصوصا في نهاية عقد السبعينات فتيات كن وقت إنشاء الجمعية في عمر العشرين من الحاصلات على تعليم قد يرتقي الى المرحلة الجامعية، ينتمين الى الشرائح العليا والوسطى من الطبقة الوسطى الجديدة المتأثرة او المرتبطة بفعل دراساتها في الخارج وتكوينها المدني بالتجمعات والتنظيمات والاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في المنطقة العربية في ذلك الوقت، مثل الحركات القومية واليسار العربي والليبراليين العرب، الأمر الذي انعكس في دورهن المجتمعي الذي اتسم منذ السبعينات بالمطالبة بقانون للأحوال الشخصية والمطالبة بإعطاء المرأة حقوقا سياسية واجتماعية مساوية لحقوق الرجل. وبدت هاتان الجمعيتان معبرتين عن توجهات سياسية أقرب الى اتجاهات اليسار القومي، ولربما أحيانا بعض التوجهات الليبرالية.

ومنذ أواخر السبعينيات برزت جمعيتان هما جمعية النساء الدولية، التي أنشئت في منتصف السبعينات، وجمعية سيدات الأعمال، الحديثة النشأة التي تأسست في أواخر التسعينات، وبينما تمثل الجمعية الأولى نساء النخبة السياسية والتجارية في المجتمع المدني، ونساء النخبة في المجتمع الوافد، ومنه زوجات السفراء او نساء كبار موظفي الدولة من البحرينيين والأجانب وزوجات مديري الشركات من البحرين والخارج، تمثل الثانية سيدات الأعمال البحرينيات العاملات في الحقل التجاري ونساء الطبقة التجارية الجديدة مع بعض الرموز التقليدية ذات التوجهات الليبرالية إزاء وضع المرأة وحقوقها، والتوجهات السياسية المحافظة.

ويلاحظ أن الجمعيات النسائية التي أنشئت في الخمسينات والستينات اتسمت بانتماء أعضائها إلى طبقة النخبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التقليدية، ومواقعها وفكرها الاجتماعي الى الفكر الليبرالي، والتشكيلات النسائية التي ظهرت في السبعينات والنصف الأول من الثمانينات تكونت من نساء

الطبقة الوسطى الجديدة، وتنتمي إلى الاتجاهات الفكرية القومية واليسار القومي العربي.

يلاحظ أن الاتجاهات الفكرية القومية والليبرالية في عقدي الستينات والسبعينات كانت نتاجا للدراسة في الخارج.

ويتركز جل أنشطة هذه الجمعيات على ما يلي:

١- أنشطة اجتماعية ترفيهية خاصة بالمرأة

٢- أنشطة توعية تثقيفية للمرأة والأسرة.

٣- أنشطة وبرامج ثقافية وسياسية حول الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية للمرأة.

٤- أنشطة وبرامج تعليمية وتدريبية.

٥- أنشطة رعائية.

٦- أنشطة خيرية." (١)

"وتقدم الحكومة مساعدات مالية سنوية للجمعيات النسائية الخمس الرئيسية في البحرين وهي: جمعية أوال النسائية، وجمعية نهضة فتاة البحرين، وجمعية رعاية الطفل والأمومة، وجمعية الرفاع الثقافية الخيرية، جمعية النساء الدولية، حيث يصل إجمالي هذه المساعدات قرابة ٣٣ ألف دينار سنويا." (٢)

ثم زاد عدد الجمعيات النسائية بعد المشروع الإصلاحي لمملكة البحرين من خمس جمعيات نسائية في عام ٢٠٠٠ إلى ١٦ جمعية نسائية في عام ٢٠٠٥.

---

(١) النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص ١٤-١٥.

(٢) الشريان، أحمد، المرأة والدولة – الرؤية الرسمية لاستراتيجية تفعيل دور المرأة التنموي في البحرين، ندوة المرأة والتنمية، ص ١٠٥.

المطلب الثالث: اللجـــــــــــــــان النسائية

- ادارة العمل النسائي بجمعية الإصلاح:

جمعية الاصلاح جمعية اجتماعية خيرية تأسست في البحرين عـام ١٩٤١م، ومن أهدافها مساعدة الأسر المحتاجة وخدمة المرأة والطفل.

" تأسست جمعية الإصلاح التي تتخذ الآية الكريمة ﴿إن أريـد الإصـلاح ماستطعت﴾ شعاراً لها، في مدينة المحرق بمملكة البحرين تحت اسـم (نـادي الطلبة) في شهر ربيع الثاني ١٣٦٠هـ الموافق لشهر مايو ١٩٤١م، عندما قام بتأسيسه عدد من طلبة مدرسة الهداية الخليفية بالمحرق، جمعتهم زمالة الدراسة ووحدة الفكر. وعندما تطورت الأهداف واتسعت مجالات العمل أمامهم تم تغيير الاسم إلى ((نادي الإصلاح)) عام ١٣٦٧هـ الموافق ١٩٤٨م وظـل محتفظـا بهذا الاسم يمارس مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية وانضم اليه نخبة مـن الشباب الخير الواعي الذي أخذ بزمام القافلة وعبر بها طريق الانطلاق بثبـات وإيمان حتى عام ١٩٨٠م، حيث تحول النادي الى جمعية الإصلاح وصدر قرار إشهار تغيير الاسم من قبل سعادة وزير العمل والشئون الاجتماعية تحت رقـم (٨٠/١٥) بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٨٠م وقد اعطى هذا التحول في تـاريخ هـذه المؤسسة قوة جديدة من العمل الجاد والخير في سبيل تطوير البرامج وتوسـيع الأنشطة وتهيئة الأجواء الصالحة والمشروعة لبناء جيل مـؤمن بربـه معتـز بعقيدته عامل لوطنه.

ومن ضمن أهدافها تمكين المرأة من أداء دورها الرئيسي فـي الأسـرة والمجتمع وإتاحة مجالات المساهمة في الأعمال التي تناسب طبيعتها وتتمـشى مع المثل والقيم الإسلامية." (١)

---

(١) التقرير السنوي ٢٠٠٢-٢٠٠٤، جمعية الإصلاح، مملكة البحرين، ص ٤-٥.

" وبداية العمل النسائي الإسلامي كان في السبعينيات في ١٩٧١م ولم يكن للنساء في ذلك الوقت مكان مخصص في النادي وذلك لصغر حجمه وإنما كانت تخصص لهن بعض الأوقات يستخدمن المقر بأكمله "(١)

وقد واصلت المرأة البحرينية نشاطها ولم يمنعها عدم توفر المكان فمارست نشاطها من خلال المساجد والبيوت والمراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم، حتى انتقلت الجمعية إلى مقرها الجديد وذلك عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م بمدينة المحرق، وخصص جناح كامل منفصل عن مركز الرجال وسمي بمركز النساء.

ومر العمل النسائي الإسلامي بمراحل وتطور وحقق الكثير من المنجزات وأقام العديد من الأنشطة والفعاليات التي تبرهن على نشاط المرأة في الجمعية وديمومة العمل النسائي المتواصل خدمة للدين والمجتمع،حتى تشكلت إدارة العمل النسائي.

- أهداف العمل النسائي:

"أولا: تربية وإعادة تأهيل العاملات في الحقل الإسلامي بغرض تخريج الداعيات المربيات والقياديات المصلحات ذوات الهمم العالية والمتفوقات في مجالات العلم والثقافة والعلاقات الاجتماعية ويأتي ضمن هذا السياق مايلي:

١) تخريج الرموز النسائية من قياديات متميزات متفوقات في العديد من مجالات الثقافة والمعرفة ومزودات بمهارات إدارية وتربوية تعينهم على مهام الدعوة والإصلاح المجتمعي وذلك من خلال تنظيم برنامج متكامل ودورات تدريبية مستمرة.

---

(١)العطاوي، أحمد يعقوب، المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر، ٢٠٦-٢٠٧.

٢) توجيه الأخوات العاملات لتحقيق التوازن المطلوب بين واجباتهن كزوجات وأمهات فاضلات يحافظن على استقرار بيوتهن اجتماعيا وخلقيا وبين متطلبات الدعوة المجتمعية.

٣) تنفيذ برامج تربوية عملية لتقوية الترابط الأخوي وعلاقات المودة بين المنتسبات الى مجتمع الدعوة بشكل عملي ومن خلال برامج منتظمة أو موسمية مع الحرص بشكل مواز على تنمية مهارات التكافل الاجتماعي والسلوكي مع الآخرين لتقريبهم او تحييدهم.

٤) بناء ثقافة وشخصية الأطفال ضمن محيط مجتمع الدعوة لتحقيق المستوى المرجو وإنجاح نتاج الأسر المسلمة المؤسسة على التقوى.

ثانياً: دور الأخوات العاملات في إصلاح وتقوية وتحصين المجتمع:

١) بذل الجهود لتحصين المرأة والفتاة لمواجهة تحديات التغريب الثقافي والأخلاقي والإعلامي ولممارسة دورها الإصلاحي على مستوى الاسرة والمجتمع.

٢) توظيف الطاقات النسائية خلقيًا وسلوكيا لصالح المشروع الإسلامي المؤسس على ممارسة الفضيلة والسمو الأخلاقي في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية والمالية وغيرها.

٣) توجيه المرأة للعمل الخيري الاجتماعي الهادف داخل البلاد وخارجها.

٤) المساهمة في إنشاء تيار نسائي قادر على مواجهة كافة أوجه الفساد والانحراف وكذلك مساندة الجهود الخيرة للإصلاح على مستوى البلاد.

٥) تأسيس عمل تربوي اجتماعي يستهدف شريحة الأطفال والناشئة مساهمة من الأخوات في إنشاء الجيل الصالح على مستوى المجتمع. ويشمل ذلك:

أ. إقامة كافة البرامج الخاصة بتربية الناشئة.

ب. التوجية والتوعية باستعمال كافة الوسائل الإعلامية وغيرها.

ج. ويشمل المشاركة الايجابية والتعاون مع المؤسسات التي تعنى بالنشء.

٦) تقوية العلاقات مع نساء الجاليات المسلمة المقيمة في البلاد وذلك من خلال أنشطة جماعية مشتركة وتقديم الدعم اللازم.

٧) تقوية العلاقات مع الجمعيات والمؤسسات النسائية العاملة في البلاد لتحقيق التعارف والتعاون البناء." (١)

- النشاط النسائي في الجمعية الاسلامية:

"لقد حرص القائمون على الجمعية منذ بداية تأسيسها في عام ١٩٧٩ م على تكوين نشاط خاص بالنساء ينهض بالدعوة والتوعية الدينية بين النساء، وإقامة النشاطات الخاصة بهن، ويكون مساعداً للأعمال الخيرية والإنسانية" (٢)

ويمارس النشاط النسائي عمله من خلال اللجان التالية: اللجنة الثقافية، واللجنة الاجتماعية، واللجنة التعليمية، ولجنة الدعوة والارشاد واللجنة الفنية.
وتتمثل الأهداف العامة للنشاط النسائي في التالي:

١. "إيجاد عناصر نسائية تساهم في نشر الدعوة الاسلامية.

٢. الرقي بالمرأة المسلمة دينيا وثقافيا واخلاقيا."(٣)

---

(١) أهداف العمل النسائي، إدارة العمل النسائي ،جمعية الاصلاح، مملكة البحرين.

(٢) الجمعية الاسلامية أهداف ومبادئ، مملكة البحرين.

(٣)الجمعية الإسلامية، مملكة البحرين، النظام الداخلي لفرع النشاط النسائي.

المركز النسائي بجمعية التربية الاسلامية:

"تأسس المركز النسائي عام ١٩٩٠م. وهو يعتني بالمرأة المسلمة وتأهيلها اجتماعيا وثقافيا. يقوم المركز بجمع التبرعات وتنظيم وعمل أسواق وأطباق خيرية لصالح الأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعية. كما يقوم بنشر الكتيبات والنشرات الدعوية والاجتماعية التي تهم المرأة المسلمة. يشرف المركز على المشغل الإنتاجي للأسر الفقيرة والذي يهدف الى تأهيل النساء من الأسر الفقيرة حتى يصبحن عضوات منتجات في المجتمع، كما يقيم دورات تحفيظ القرآن الكريم والدورات العلمية والتربوية والملتقيات الأسرية الهادفة. يصدر المركز النسائي مجلة الحياة الطيبة وهي مجلة دورية اجتماعية تعني بشئون الأسرة."(١)
والجدير بالذكر إن هذه الجمعيات الاسلامية معروفة بالاعتدال.

" وفي عام ٢٠٠٣م، بلغ عدد المؤسسات الأهلية المعنية بشئون المرأة ١٦ جمعية نسائية، وبلغ عدد اللجان النسائية المنبثقة عن الجمعيات الدينية والمهنية ما يقارب ١٣ لجنة نسائية تقوم بدور بارز في توعية المرأة بحقوقها وكيفية ممارسة هذه الحقوق بما يضمن لها مشاركة تنموية فاعلة.

وللمرأة وجود في النقابات العمالية التي بدأ تأسيسها منذ صدور المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بالنقابات العمالية، فمن بين ٣٤ نقابة عمالية هناك ٤ نقابات ترأسها نساء، حيث شكلت المرأة ٢٢,٥% من أعضاء مجالس إدارة هذه النقابات و٣٣% من إجمالي الأعضاء في عام ٢٠٠٢م."(٢)

---

(١) ثمرات العطاء المبارك، جمعية التربية الاسلامية، مملكة البحرين، ١٤٢٠هـ، ص١٦.
(٢) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الاعلى للمرأة، ص١١ .

المطلب الرابع: الجمعيات السياسية

ونتيجة المشروع الإصلاحي لمملكة البحرين والتصويت على ميثاق العمل الوطني، أفسح المجال للعمل السياسي بحرية " وسمح لأول مرة في منطقة الخليج بتأسيس الجمعيات السياسية المحلية، والتي تمثل في الواقع واجهات لتوجهات وتجمعات وربما أحزاب سياسية كانت تعمل في السابق من الخارج أو في الخفاء."(١)

وتشكلت " ١٦ جمعية سياسية، أبرزها الجمعيات التالية:

١. جمعية العمل الوطني الديمقراطي وهي تجمع من الجبهة الشعبية وجبهة التحرير والبعث والناصريين والقوميين، وتأسست في ٢٨ ابريل ٢٠٠١م، وتم اشهارها رسميا في ١٤ سبتمبر ٢٠٠١م، ويرأسها السيد عبدالرحمن النعيمي.

٢. جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي، وهي تحديث لجبهة التحرير الوطني البحرينية، ويرأسها الدكتور حسن مدن، وهي يسارية الاتجاه تحمل آيديولوجية ماركسية.

٣. جمعية الوفاق الوطني الاسلامي وهي الجمعية الرئيسة المعبرة عن الطائفة الشيعية، ويرأسها الشيخ علي سلمان ونائبه حسن مشيمع، ولكن القوة الرئيسة فيها هي الشيخ عيسى قاسم ونواتها حركة أحرار البحرين.

---

(١) النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص٧.

٤. جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي ويرأسها السيد عبدالله الحويحي، وتمثل التيار القومي العربي ذو الاتجاهات الإسلامية.

٥. جمعية المنبر الوطني الإسلامي وهي التعبير السياسي لجمعية الإ صلاح التي تنتمي لتيار الإخوان المسلمين ويرأسها الدكتور صلاح علي.

٦. جمعية الميثاق ويرأسها السيد أحمد جمعة وهي اقرب للخط الرسمي للدولة.

٧. جمعية الأصالة الإسلامية، وتمثل الاتجاه السني السلفي.

٨. جمعية العمل الإسلامي، وتمثل التيار الشيعي ونواتها الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين.

إن هذه الجمعيات السياسية يضم معظمها سيدات في قياداتـه، وبخاصة الجمعيات ذات الطابع الليبرالي ثم اتجهت الجمعيات الإسلامية مثل جمعية الوفاق وجمعية المنبر الوطني الإسلامي لاختيار سيدات في مجالس الإدارة." (١)

" وبوجه عام قد لايزيد عدد النساء المنتظمات في عضوية الجمعيات السياسية عن ٢٠% من مجموع أعضاء هذه الجمعيات، أو ربما منعدم في بعض الحالات. كما إن تمثيل النساء في مجالس إدارة هذه الجمعيات في حال وجوده لايتجاوز ١٥% من مجموع أعضاء مجالس إدارته."(٢)

---

(١) جلال، محمد نعمان، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، العدد الاول، ٢٠٠٥م، ص١٧-١٨.

(٢) النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، ص ١٧.

المطلب الخامس: المجلس الأعلى للمرأة

دعت استراتيجيات نيروبي التطلعية الصادرة من المؤتمر العالمي للمرأة ١٩٨٥، إلى ضرورة إقامة مؤسسات وآليات للنهوض بالمرأة. كما أكد منهاج عمل بكين ١٩٩٥ على هذا ودعا إلى تجسيد الالتزام الدولي القاضي بتحقيق المساواة، وإنشاء أجهزة ومؤسسات وطنية ووضع استراتيجيات وخطط عمل للنهوض بالمرأة.

وفي سياق تحرك الدول العربية لتنفيذ الاثنى عشر مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة للنهوض بالمرأة والذي حدده مؤتمر بكين ١٩٩٥ تبنت الدول العربية مؤسسات وآليات تدعو إلى النهوض بالمرأة فعلى سبيل المثال:

" تأسست في الأردن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بقرار من مجلس الوزراء في عام ١٩٩٢م، لتصبح اول لجنة شبه حكومية تنشأ في العالم العربي للنهوض بقضايا النساء.

وكان إنشاء المجلس القومي للمرأة في مصر عام ٢٠٠٠ خطوة رئيسية نحو ضمان ترسيخ قضايا النوع الاجتماعي على جدول أعمال التنمية. وتم التأكيد على الثقل السياسي للمجلس عن طريق النص على تبعيته لرئيس الجمهورية، ورئاسة السيدة الأولى.

وفي لبنان تمشيا مع قرارات مؤتمر بكين أنشأت الحكومة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وذلك في عام ١٩٩٦.

وقيام منظمة المرأة العربية كمنظمة حكومية ذات استقلال اداري ومالي تحت مظلة الجامعة العربية في عام ٢٠٠٢، ما هو إلا انعكاس لالتزام الدول العربية بتمكين النساء." (١)

---

(١) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، المكتب الاقليمي للدول العربية، ص ٣٢ – ٣٣.

والتزاما من مملكة البحرين بمنهاج عمل بكين صدر مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١م بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة برئاسة الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين، وهي مؤسسة رسمية تشكل مرجعا لكل الوزارات المعنية بشؤون المرأة. وقد جاء في الأمر الأميري ما يلي:

المادة الأولى:

ينشأ مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمرأة) يتبع صاحب السمو أمير البلاد تكون له الشخصية الاعتبارية ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة ويكون مقره مدينة الرفاع.

المادة الثانية:

ترأس صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس المكون من عدد١٤ عضوا من الشخصيات النسائية العامة وذوي الخبرة في شؤون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن. وتكون مدة عضويتهم ٣ سنوات قابلة للتجديد ويصدر أمر أميري بتعيين أعضاء المجلس ويكون لسموها القرار في اختيار نائبة لرئيسة المجلس.

المادة الثالثة:

يختص المجلس الأعلى للمرأة بما يلي:

١. اقتراح السياسية العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
٢. تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
٣. وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
٤. تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك.

٥. متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.

٦. تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وابداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.

٧. تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة.

٨. إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة واجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.

٩. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة.

١٠. توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وبواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.

١١. إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والمرئية والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصه.

١٢. الموضوعات التي يحيلها صاحب السمو أمير البلاد." (١)

وقد قام المجلس منذ إنشائه بالعديد من الفعاليات والأنشطة كعقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات التي تعنى بالمرأة وقضاياها، وقاد المجلس الأعلى للمرأة برنامجا تدريبيا وتثقيفيا وإعلاميا لتمكين المرأة سياسيا وبلديا من جانب، ونشر الوعي في صفوف المواطنين لأهمية دعم المرأة والتصويت لها. كما يقود المجلس الحملة الوطنية لإصدار قانون الأحكام الأسرية، والاشتراك في المحافل الدولية.

---

(١) التقرير الختامي، الدورة الأولى ٢٠٠١-٢٠٠٤، المجلس الأعلى للمرأة،ص ٥٠-٥١.

المبحث الثالث

واقع المرأة السياسي في مملكة البحرين

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واقع المرأة السياسي في دستور مملكة البحرين

المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في مملكة البحرين.

المطلب الثالث: رأي الشارع البحريني في المشاركة السياسية للمرأة.

المطلب الأول: واقع المرأة السياسي في دستور مملكة البحرين

تضمن الدستور البحريني الصادر عام ٢٠٠٢م العديد من المواد الدستورية التي تكفل للمرأة البحرينية التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية.

والمبادئ الدستورية التي نصت على ذلك هي:

المادة الأولى الفقرة (هـ) فقد جاء فيها: " للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز ان يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب او الترشيح الا وفقاً للقانون."(١)

كما بينت الفقرة (ب) من المادة الخامسة الواجب الملقى على عاتق الدولة فيما يتعلق بتوفير الظروف المناسبة للمرأة للتوفيق بين عملها وواجباتها الأسرية. فجاء نصها:

"تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". (٢)

وقد نصت المادة (١٨) على المساواة في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة: "الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة،لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". (٣)

---

(١) دستور مملكة البحرين، ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤.

وهكذا نرى بأن الدستور البحريني قد كفل للمرأة التمتع بجميع الحقـوق السياسية منها والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي نـصت عليهـا الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ م.

وقد صدقت مملكة البحرين على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان ومنها:(١) أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

الرقم	اسم المعاهدة	رقم وتاريخ القانون
١	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة الإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤.	انضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨.
٢	الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.	انضمام بموجب المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
٣	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة لعام ١٩٧٩.	انضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.
٤	اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.	انضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١م.
٥	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	معروض على مجلسي الشورى والنواب

(١) وزارة الخارجية، إدارة الشؤون القانونية.

٦	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	معروض على مجلسي الشورى والنواب

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان:

الرقم	اسم المعاهدة	رقم وتاريخ القانون
١	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	تم التوقيع عليه في ٥ يوليو ٢٠٠٥.

ثالثاً: اتفاقيات دولية ذات علاقة باتفاقيات حقوق الإنسان:

١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.	انضمام بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠.
٢	الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام ١٩٥٣ م والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م.	انضمام بموجب المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م.
٣	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها وهما: - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.	انضمام بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤.

وانضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في ٢ مارس ٢٠٠٢ م، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وتحفظت مملكة البحرين على المواد التالية:

١) المادة الثانية بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

وتنص المادة على ما يلي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك مايقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ه- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل او إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (١)

٢) المادة التاسعة فقرة (٢).

و تنص على أن: تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. (٢)

٣) المادة الخامسة عشر فقرة (٤).

تنص على أن: تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. (٣)

---

(١) هذه الفقرة تلزم الدول بتغيير أنظمتها القانونية التي تتعارض مع الاتفاقية، والنظم القانونية المتعلقة بالمرأة قد تمس وضعها الأسري القائم على ما جاء في الشريعة الإسلامية.

(٢) وهو متعلق بقانون الجنسية في البحرين، وما يتردد في الأوساط القانونية بأن المألوف هو موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب. ولكن " تقوم الشريعة الإسلامية في قضايا الجنسية على مفهوم الأمة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة قد استقرت قبل ميلاد الدولة القطرية التي قامت على معيار الجنسية، ومن ثم فالرجل والمرأة سواء في قضايا الجنسية مع مراعاة مصلحة الأطفال والمصلحة العامة " الرؤية النقدية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الشبكة العنكبوتية.

(٣) فيما يتعلق بحركة الأشخاص "ربما تتماس مع قضية سفر المرأة المسلمة التي وضع الإسلام لها بعض الضوابط وهي أن تسافر مع محرم أو في رفقة آمنة بإذن زوجها، وذلك تحقيقا لهدفين: توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها، الحفاظ على متانة العلاقات الأسرية وتماسكها إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الإذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلو على مصلحة الزوجة في السفر، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره."

والنص على حرية اختيار محل السكن " ربما يوحي بحق المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية، تقيم فيه استقلالا دون الزوج، وهو الأمر الذي يستلزم توضيح=

٥) المادة (١٦) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتنص على:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة.

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج)نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز)نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

=رأي الشريعة التي تقرر: اعتبار مسكن الزوجية أثرا من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين واختيارهما، استقرار الحياة الاجتماعية الذي يفرض توحيد محل سكن الزوجية المشترك بين الزوجين."رؤية نقدية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

(ح)نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكيـة وحيـازة الممتلكـات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سـواء بـلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الـزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. (١)

٦) المادة (٢٩) فقرة (١).

وتنص على: يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثـر مـن الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يـسوى عـن طريـق المفاوضات وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق عن تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليـة بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

---

(١) هذه المادة خاصة بقوانين أحكام الأسرة، وتسعى هذه المادة من خلال بنودهـا قولبـة جميع الشعوب باختلاف ثقافتهم ومعتقداتهم في قالب واحد على النمط الغربـي وتجاهـل خصوصياتهم. وهذه المادة تتعارض مع " قاعدة ولي الزوجة عند عقد الـزواج، ومـع المهر، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد." رؤية نقدية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في مملكة البحرين

وإذا كانت المرأة البحرينية قد تقلدت بعض المناصب السياسية متأخرا، إلا أنها مارست العمل السياسي منذ وقت بعيد في صوره الأخرى. حيث إن المشاركة السياسية لا تقتصر على دخول المجالس التشريعية وتولي المناصب القيادية، بل هناك أدوار سياسية أخرى مارستها المرأة مثل نشر الوعي السياسي بين النساء، النقد وابداء الرأي من خلال وسائل الاعلام المختلفة، والعمل السياسي من خلال هيئات وتجمعات للتأثير على السياسات العامة للدولة، المشاركة في مقاومة الاستعمار وطرده.

أما حق الانتخاب والترشيح فقد بدأت المطالبة به في وقت مبكر عندما "طالبت جمعية نهضة فتاة البحرين بحق التصويت والاقتراع للمرأة في بداية السبعينات.

وخلال الاجتماعات التي سبقت الانتخابات في آب وأيلول من عام ١٩٧٢ م، احتجت المرأة البحرينية بنشاط ضد القيود المفروضة على التصويت ومنعهن من الانتخاب، ووقعت النوادي النسائية البحرينية عريضة طالبن فيها إعطاء المرأة البحرينية حق المشاركة في الحياة السياسية للبلاد. كما رفضت العريضة الأسباب المقدمة في إنكار حقوقهن في التصويت والانتخاب. وقد قدمت الجماعات النسائية التماسا للأمير في ٢٠ تشرين الثاني عام ٩٧٢ م." (١)

"وأكثر المحطات التاريخية السياسية التي كانت المرأة مؤهلة لخوض الانتخابات ووصول المجلس النيابي هي انتخابات عام ١٩٧٣ م، لكن جرى كما هو معروف الالتفاف على هذا الحق وتمت مصادرة حقها في الانتخاب

---

(١)النقشبندي، بارعة، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، ص ٨٦.

والتشريع رغم أن دستور ٧٣ كان واضحا بمنحها هذه الحقوق بما يفيد الجنسين لا جنسا واحدا كما جرى تفسيره." (١)

أما تقلدها للمناصب السياسية قد بدأ في وقت متأخرمنذ أن تولى الشيخ حمد حكم البلاد في عام ١٩٩٩م، وتم تعيين أربع نساء للمرة الأولى في مجلس الشورى في سبتمبر ٢٠٠٠م.

ثم تم تعيين ست عضوات في مجلس الشورى وهو أحد فرعي المجلس الوطني. فشكلت ما نسبته ١٥% من الأعضاء في عام ٢٠٠٢م.

وفي ديسمبر ٢٠٠٦م تم تعيين عشر نساء فشكلت ما نسبته ٢٥% من الأعضاء أي ربع المجلس .

ونتيجة للتحديث الإداري والإصلاح السياسي الهام والذي قاده ملك البحرين وبدأ مع التصديق على ميثاق العمل الوطني والذي شاركت المرأة البحرينية في لجنة صياغته، أعطيت المرأة البحرينية حقوقا سياسية مساوية لحقوق الرجل. وتم التصويت عليه في ١٤ و١٥ فبراير ٢٠٠١م، وحصل على موافقة شعبية بنسبة ٩٨,٤%.

فقد نص الميثاق على مايلي:

"المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لاتمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وذلك ماأكده الأمير القائد في أول خطاب وجهه إلى شعبه غداة توليه مقاليد الحكم في البلاد." (٢)

---

(١) السماك، رضي، المرأة والحقوق السياسية، أخبار الخليج، العدد ٢٠٩، ٢٠٠٢/٨/٤ م، ص١٧.

(٢) ميثاق العمل الوطني، ثانيا: كفالة الحريات الشخصية والمساواة – ١، ص ١٥.

تعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها."(١)

" يتمتع المواطنون، رجالا ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقا لأحكام القانون." (٢)

وبهذا يعتبر الميثاق الوطني هو اللبنة الأولى للاعتراف بحق المرأة السياسي في البحرين.

ثم تم إصدار دستور مملكة البحرين عام ٢٠٠٢ بعد تعديله، والذي أكد على هذا الحق ونص على حق المواطنين رجالاً ونساءً في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح. كما جاء في المادة الأولى الفقرة (هـ)، والمادة (٥) من الدستوركما تم بيانه.

وهكذا نالت المرأة البحرينية حقها في الانتخاب والترشيح في عام ٢٠٠١ م، وفي أول انتخابات منذ عام ١٩٧٥ م أعلنت نساء بحرينيات عزمهن على ترشيح أنفسهن لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية في البلاد. وقد كان عدد المرشحات لانتخابات المجلس البلدي الذي تم في التاسع من مايو ٢٠٠٢ م، واحدة وثلاثون مرشحة لم تنجح منهن أحد.

---

(١) ميثاق العمل الوطني، سادسا: الأسرة أساس المجتمع، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، الفصل الثاني – نظام الحكم، سابعا – حق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة، ص ١٩.

أما بالنسبة للانتخابات النيابية التي تمت في الرابع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٢ م، فكان عدد المرشحات سبع فقط، واستطاعت اثنتان من النساء الوصول إلى الجولة الثانية، ولكن لم تفز أي منهن أيضا.

فقد شهدت الانتخابات النيابية تراجعا ملحوظا في عدد المرشحات وربما كان السبب ذلك هو نتائج الانتخابات البلدية التي جعلت عددا كبيرا من العناصر النسائية يتردد في خوض المعركة الانتخابية الثانية.

وشاركت المرأة البحرينية في انتخاب أعضاء المجالس البلدية والنيابية في عام ٢٠٠٢م "حيث بلغت نسبة مشاركتها ٥١% في انتخاب أعضاء المجلس البلدي في مايو ٢٠٠٢، وشاركت في الانتخابات النيابية التي أقيمت خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٢م ايضا وبلغت نسبة مشاركتها فيها ٤٧,٧%. "(١)

وقد أقام المجلس الأعلى للمرأة حملات إعلامية واسعة، وفعاليات كثيرة بعد هذه المرحلة من خلال تنفيذ برنامج التمكين السياسي للمرأة لدعم مشاركة المرأة في صنع القرار وإتاحة الفرصة أمامها لدخول مجلس النواب والمجالس البلدية في انتخابات ٢٠٠٦م، كما أن الدعم السياسي من قيادة الدولة كان واضحا في هذا الشأن.

وعقدت فعاليات نسائية عديدة لمناقشة مفهوم التمييز الإيجابي وهو عبارة عن توظيف نظام الكوتا لمساعدة المرأة في الوصول إلى المجالس المنتخبة، على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة. ولكن هذا النظام كما هو معلوم مخالف للدستور.

---

(١) دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، مملكة البحرين، ص ١٠.

وبرغم هذه الفعاليات والحملات الإعلامية إلا أن الرياح قد جرت بعكس ما تشتهيه السفن فقد شهدت الانتخابات النيابية والبلدية في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٦م تنافسا شديدا بين ٢٠٦ مرشحين بينهم ١٦ امرأة على ٣٩ مقعدا من أصل ٤٠، ضمنت المرأة مقعدا بالتزكية في الدائرة السادسة للمحافظة الجنوبية لتكون بذلك أول امرأة خليجية تنجح في الوصول للبرلمان أما باقي المرشحات فلم يحالفهن الحظ رغم دعم المجلس الأعلى لهن وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أما عدد المرشحات للمجالس البلدية فقد كان خمس مرشحات لم تنجح منهن أحد .

وقد تقلدت المرأة البحرينية بعد المشروع الإصلاحي العديد من المناصب المهمة في وظائف الدولة، " فقد عينت سفيرة في عام ٢٠٠٠م، وأمينا عاما للمجلس الأعلى للمرأة بدرجة وزير عام ٢٠٠١م، ورئيسة لجامعة البحرين عام ٢٠٠٢م، وعينت أول وزيرة للصحة على مستوى العالم العربي عام ٢٠٠٤م، وهناك أربع وكيلات وزارات مساعدات في وزارات الدولة ومؤسساتها الرسمية، وثلاث وكيلات نيابة، وثلاث عميدات في جامعة البحرين، كما ارتفع عدد العناصر النسائية بالمراكز التنفيذية (مديرات) إلى حوالي ثلاثين مديرة في مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية، وشاركت المرأة البحرينية عضوا في لجنة إعداد الميثاق الوطني (٦-٤٦). (١) ووزيرة للتنمية الاجتماعية في٢٠٠٥م. وفي يونيو ٢٠٠٦م تم تعيين أول قاضية بحرينية في المحاكم المدنية ، كما تم تعيين المرأة البحرينية كأول امرأة عربية تتولى منصب رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثالث امرأة على المستوى العالمي تتقلد هذا المنصب. (٢)

---

(١) الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، مملكة البحرين، ص ٥٢.

(٢) صحيفة الوطن، العدد ١٨٠، الخميس ١٢ جمادى الأول ١٤٢٧هـ - ٨ يونيو ٢٠٠٦م ، السنة الأولى، ص ٤-٨ .

والأسباب التي ربما يعزى إليها عدم فوز المرأة في المجالس المنتخبة هي:

١- حداثة التجربة، فهي جديدة على شعب البحرين والمرشحات توقعن هذه النتيجة، وقد افصح البعض منهن قبل الانتخابات بالقول: إنه ليس مهما لدى بعضهن الفوز بل يكفي أن يشاركن في العملية الديمقراطية.

٢- وكثير من المرشحات لم يكن معروفات في الشارع البحريني، وتنقصهن الخبرة والتجربة والدعم لخوض معركة الانتخابات.

٣- كما أن معظم الشارع البحريني غير مقتنع بجدوى دخول المرأة المجالس البلدية والنيابية وقد أثبتت الإحصائيات التي أعدها د. أحمد جمال ذلك، فأورد " إن نسبة ٧٧,٨% من البحرينيات تؤيد اقتصار السياسة والعمل بها على الرجال فقط دون النساء على أن تكرس المرأة وقتها في تربية أطفالها ورعاية أسرتها."(١) كما أوضحت الدراسة الميدانية التي قمت بإجرائها في النصف الأول من عام ٢٠٠٦م وذلك قبل انتخابات نوفمبر ٢٠٠٦م أن نسبة المؤيدين لدخول المرأة المجالس النيابية هي ١٢% فقط، أما الباقي فلا يؤيد ذلك .

٤- تبني شريحة من المجتمع للرأي الفقهي القائل بأن المجالس التشريعية من الولايات العامة الممنوعة منها المرأة بنص حديث رسول الله ﷺ الذي جاء في البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).وقد أوضحت الدراسة الميدانية أن ما نسبتة ٢٥% قد تبنو هذا الرأي.

كما أن هناك شريحة أخرى تتبنى الرأي القائل بالجواز وفق الضوابط الشرعية وتمثل ٤٩% حسب الدراسة الميدانية، ولكن ترى بأن متطلبات العمل النيابي لاتساعد المرأة على الالتزام بهذه الضوابط.

---

(١) طاهر،أحمد جمال، المرأة في دول الخليج العربي (دراسة ميدانية)، ص ١٩٤.

٥- تبني الكثير من الناس في المجتمع الفكرة السائدة بأن المرأة عاطفية، وأنها لا تستطيع تحكيم عقلها في أمور ومواقف متعددة، بخلاف الرجل الذي يتصف باستخدام العقل في كل أموره.

٦- موقف التيارات والقوى السياسية غير الداعمة للمشاركة السياسية للمرأة.

٧- شكلت المرأة في التصويت نسبة عالية في حين لم تفز امرأة واحدة، مما يدل على أن شريحة واسعة من النساء تدلي بأصواتهن لصالح الرجال كما أثبتت الدراسة .(١)

كما أن هناك بعض المعوقات التي تعيق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وهي كالتالي:

١. خوف المرأة المسلمة من الوقوع في المحظور شرعا وصعوبة الالتزام بالضوابط الشرعية في هذا العصر. " ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي، وفيها تضطر المرأة إلى أن تكشف عما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها، وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت من مدينة غير العاصمة وليس معها أحد من محارمها، وقد تسافر إلى برلمان في دولة أجنبية.
مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها. فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام النيابة وما يقتضيها، ولكنها ستقع في محرمات يمنعها الإسلام منها." (٢)

---

(١) انظر المطلب الثالث من هذا المبحث ص٣٤٩.

(٢) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٦.

٢. ضيق الوقت بسبب تعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة فهي مطالبة بالقيام بعديد من الواجبات بحكم أنها أم وزوجة وابنة فلا تملك من الوقت والطاقة ما يدفعها إلى دور جديد في حياتها يحتاج إلى كثير من الجهد والوقت والتفرغ. والسفر إلى الخارج باستمرار وقضاء أكثر أوقاتها من ليل ونهار خارج منزلها مع أعضاء البرلمان أو اللقاءات الرسمية أو مع جمهور الناس لمعرفة ما يدور في الحياة العامة من مشاكل وما يتطلبه من حلول.

٣. طبيعة المرأة وتنشئتها يجعل اهتماماتها متصلة بعالم الأنوثة وما يتطلبه من أدوار، أما الخوض في معارك الانتخابات فهو غير موافق لطبيعتها وبالتالي غير مرغوب فيه لذلك نرى عزوف المرأة عنها.

وقد أوضحت الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٠ على عينة من طالبات جامعة البحرين حول حق المرأة في الحياة السياسية،" إن هذا الموضوع يحتل درجات أقل في سلم أولويات الطالبات، إذا ما قورن بالبحث عن العمل أو الحياة الزوجية.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الانتخابات، عبرت ١٨,٩% عن تأييدهن لهذه الدعوة مقابل ٨١,١% قلن بعدم تأييدهن لمشاركة المرأة في الانتخابات البلدية. وفيما إذا كن يعتقدن أن المرأة البحرينية مؤهلة لدخول المجلس البلدي، ردت نسبة ٢٠,٣% بالإيجاب مقابل ٧٩,٧% قلن بعدم أهليتها لخوض الانتخابات البلدية.

إلا أن بعض التغيير طرأ على هذا الموقف عندما سئلن عن موقفهن من وصول المرأة إلى مراكز القرار، حيث أعربت ٢٨,٨% عن تأييدهن لهذا الحق مقابل ٧١,١% لم يجدن فيه شأنا هاما"(١)

---

(١)النجار، باقر، المواطنة والنوع الاجتماعي، ص ١٠ -١١.

مما يدل على أن كثيراً من النساء لا يستهويهن الشأن السياسي العام وعزوفها عن المشاركة فيه. فهذه كلها معوقات وأسباب جعلت المرأة بعيدة عن المشاركة الفعلية للعمل السياسي.

والعمل السياسي لا يقتصر على المجالس النيابية وتولي المناصب السياسية العليا في الدولة، بل هناك أدوار سياسية أخرى ومهمة تباشر من خلالها حقها في العمل السياسي ويكون لها تأثير كبير في توجيه الرأي العام، وبالتالي في القرارات الحكومية ومن غير إخلال بالضوابط الشرعية ومثال ذلك:

- نشر الوعي السياسي بين النساء من خلال المحاضرات واللقاءات النسوية.
- المشاركة في اختيار أعضاء المجالس النيابية والبلدية.
- تشجيع النساء على انتخاب الأصلح والأكفأ للمجالس المنتخبة.
- إبداء الرأي بالتأييد أو المعارضة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- التوقيع على العرائض.
- المشاركة في المسيرات السلمية.
- الاشتراك في نشاط الجمعيات السياسية التي تريد الخير للمجتمع.
- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستخدام الوسائل المتاحة لها، وذلك بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات لإصلاح المجتمع وترشيد السلطة.

المطلب الثالث: رأي الشارع البحريني في المشاركة السياسية للمرأة

لمعرفة رأي الشارع البحريني في المشاركة السياسية للمرأة تم إجراء دراسة ميدانية لاستطلاع الرأي في مملكة البحرين حول موضوع المشاركة السياسية للمرأة، من خلال القيام بعملية المسح الذي روعي فيه ما أمكن ان يكون شاملا للجنسين وبمؤهلات تعليمية مختلفة وذلك للتعرف على الاتجاهات والآراء حول المشاركة السياسية للمرأة والخروج بنتائج وتوصيات.

هدف الدراسة:

١. التعرف على آراء الشارع البحريني (أفراد العينة) بشأن المشاركة السياسية للمرأة.
٢. الخروج ببعض النتائج والمؤشرات التي قد تفيدنا في هذه الدراسة، وتفيد أصحاب القرار.

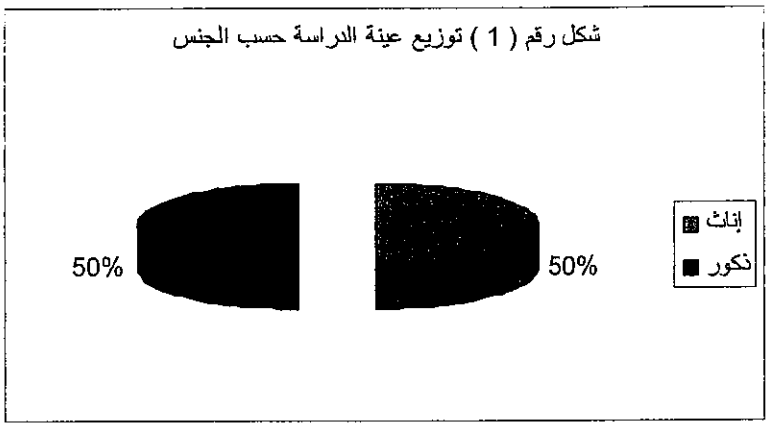
أسئلة البحث:

هناك عدد من التساؤلات التي قد تخدم الدراسة وتدور جميعها حول التعرف على رأي الشارع البحريني في مشاركة المرأة السياسية وهي كالتالي:

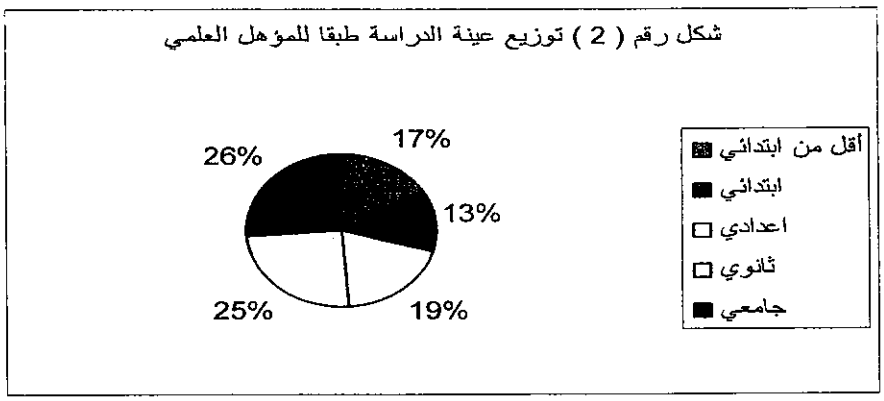
١. هل تؤيد المشاركة السياسية للمرأة؟
٢. إذا كان جوابك (نعم) او (نعم وفق ضوابط شرعية) فما الأنشطة السياسية التي تقترح مشاركتها فيها؟
٣. في حالة الاجابة ب(لا) أو (لا أعلم) فما الأسباب؟
٤. هل المشاركة السياسية للمرأة تؤثر في صناعة القرار؟
٥. ما الهدف من المشاركة السياسية للمرأة؟

عينة البحث:

تم اختيار العينة عشوائيا من خلال توزيع استمارات الاستبانة على الأفراد وقد استجاب جميع أفراد العينة للدراسة. وتتكون العينة من ٢٠٠ شخص من سن ٢٠ سنة فما فوق باعتباره السن القانوني الذي يسمح له بالمشاركة في العملية السياسية وانتخاب عناصر المجالس البلدية والنيابية. وتم توزيع عينة الدراسة حسب الجنس، نسبة الذكور كانت ٥٠% من حجم العينة الكلي، وكان للإناث نفس النصيب أيضا ٥٠%، وذلك لكي نحصل على عينة أكثر تمثيلا للمجتمع. انظر شكل رقم (١)



وتبين من خلال النتائج أن المستويات التعليمية لعينة الدراسة مختلفة وهي جامعي ٢٦%، ثانوي ٢٥%، إعدادي ١٩% ابتدائي ١٣%، أقل من ابتدائي ١٧%. أنظر شكل رقم (٢)

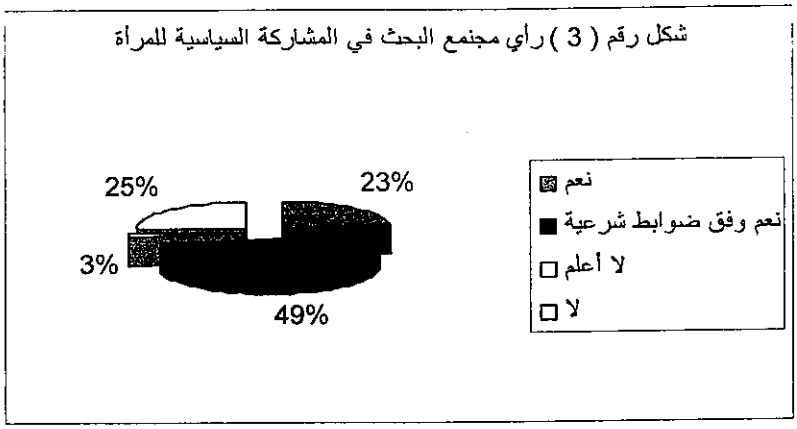


نتائج الدراسة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال المسح الميداني:

أولا: رأي مجتمع البحث في المشاركة السياسية للمرأة:

تشير النتائج المبينة في الشكل رقم (٣) إن أغلب أفراد العينة وبنسبة (٤٩%) يؤيدون المشاركة السياسية للمرأة وفق الضوابط الشرعية، في حين إن ٢٥% لا يؤيدون.

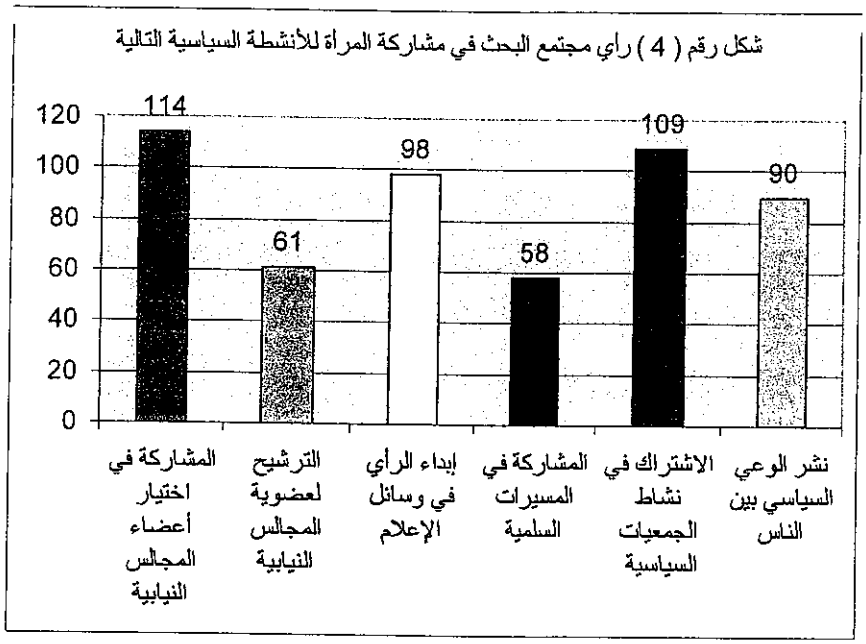


ثانيا: أما فيما يتعلق برأي العينة في مشاركة المرأة للأنشطة السياسية المختلفة:

فقد جاءت النتائج كما هي موضحة في الشكل رقم (٤) أن أغلب أفراد العينة ١١٤ من إجمالي العدد وبنسبة (٢١%) تؤيد مشاركة المرأة في اختيار أعضاء المجالس النيابية، في حين أن ١٠٩منهم أي بنسبة (٢١%) أيضا يؤيدون اشتراك المرأة في الجمعيات السياسية التي تريد الخير للمجتمع.

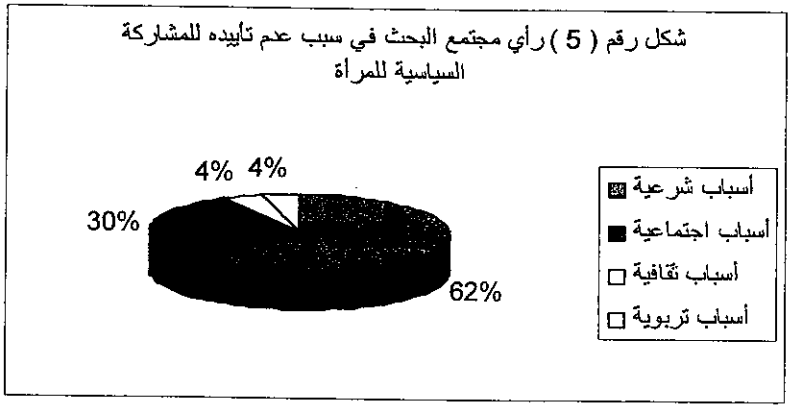
أما ٩٨ من العينة أي بنسبة (١٨%) يؤيدون أن تبدي المرأة رأيها على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. في حين ذكر ٩٠ منهم أي بنسبة (١٧%) أهمية دور المرأة في رفع مستوى الوعي

السياسي بين الناس. أما ٦١ من إجمالي مجتمع البحث أي بنسبة (١٢%) يؤيد ترشيح المرأة نفسها للمجالس النيابية، و٥٨ من إجمالي العينة أي بنسبة (١١%) تؤيد مشاركة المرأة في المسيرات السلمية.



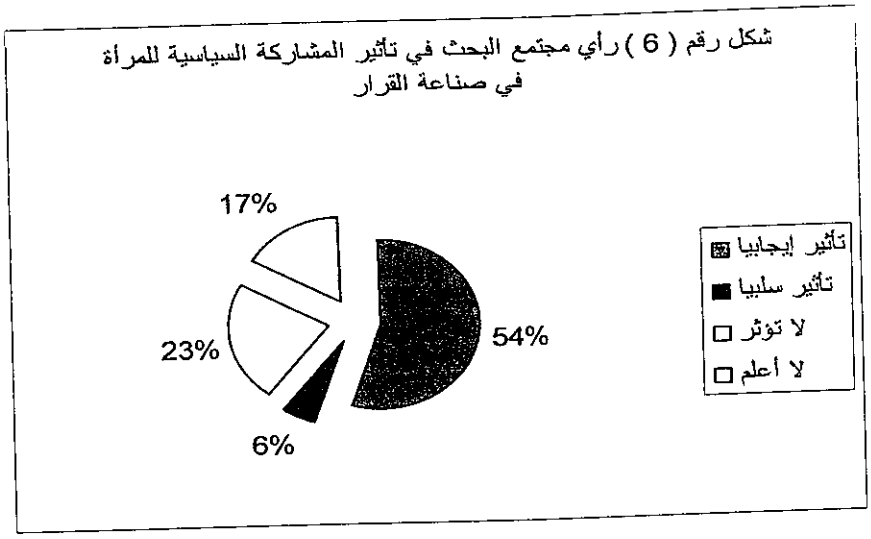
ثالثا: وفي سؤال مجتمع البحث عن سبب عدم تأييدهم لمشاركة المرأة في العمل السياسي:

أشارت النتائج كما هو موضح في الشكل رقم (٥) إن (٦٢%) لا يؤيدون المشاركة السياسية للمرأة لأسباب شرعية، و(٣٠%) لا يؤيدون لأسباب اجتماعية و(٤%) لأسباب ثقافية وتربوية.



رابعا: أما بالنسبة لرأي مجتمع البحث في تأثير مشاركة المرأة السياسية في صناعة القرار:

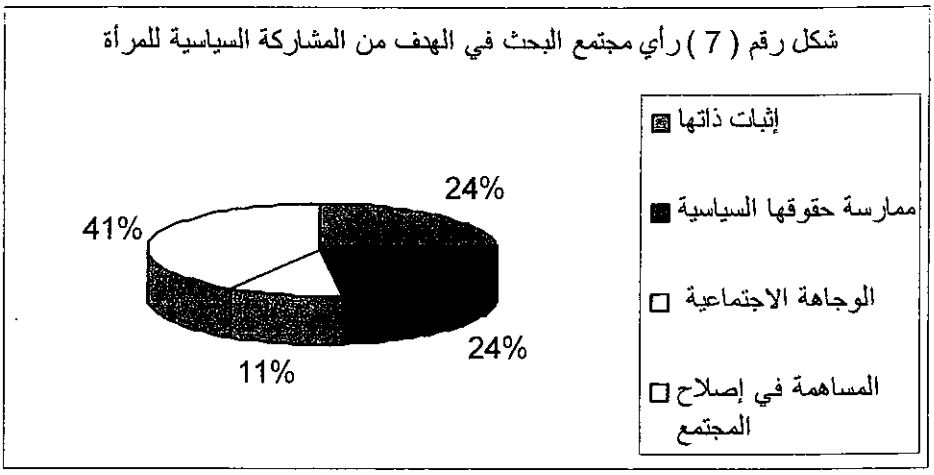
فقد جاءت النتائج كما هي موضحة في الشكل رقم (٦) إن (٥٤%) يرون أن للمرأة تأثيرا إيجابيا على صناعة القرار، بينما يرى (٢٣%) من مجتمع البحث إن مشاركة المرأة لا تؤثر على صناعة القرار. واكتفى (١٧%) بإجابة (لاأعلم).



خامسا: رأي مجتمع البحث في الهدف من المشاركة السياسية للمرأة:

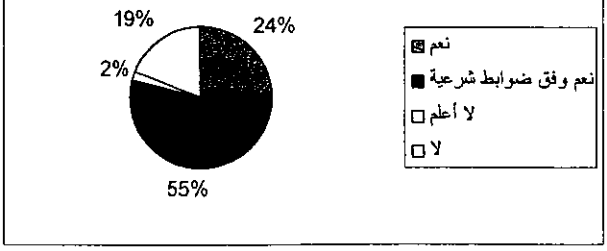
أشارت النتائج إلى أن (٤١%) من عينة البحث يرون إن المشاركة السياسية للمرأة من أجل الإسهام في إصلاح المجتمع، بينما يرى (٢٤%) من العينة بأن السبب هو لممارسة حقوقها السياسية وإثبات ذاتها. أما (١١%) فيرون السبب هو الوجاهه الاجتماعية. أنظر شكل رقم (٧)

شكل رقم (7) رأي مجتمع البحث في الهدف من المشاركة السياسية للمرأة

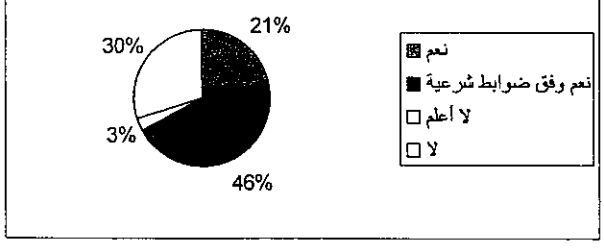


وبالمقارنة بين نتيجة الذكور بنتيجة الإناث في مسألة المشاركة السياسية للمرأة ؛ نرى إن نسبة (٣٠%) من الذكور لا يؤيدون المشاركة السياسية للمرأة. أما نسبة النساء التي لا تؤيد المشاركة السياسية للمرأة فتمثل (١٩%) من إجمالي عدد الإناث. انظر شكل (٨) و(٩).

شكل رقم (8) رأي العينة من الإناث في المشاركة السياسية للمرأة

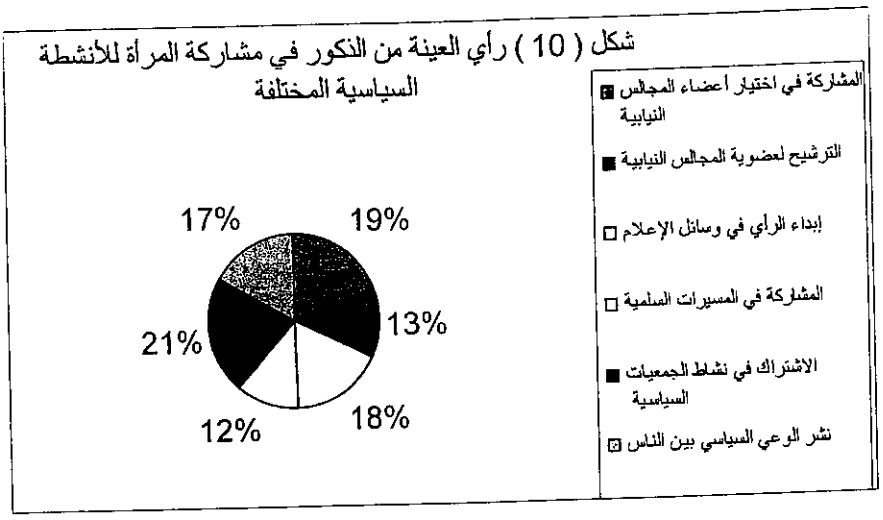


شكل (9) رأي العينة من الذكور في المشاركة السياسية للمرأة

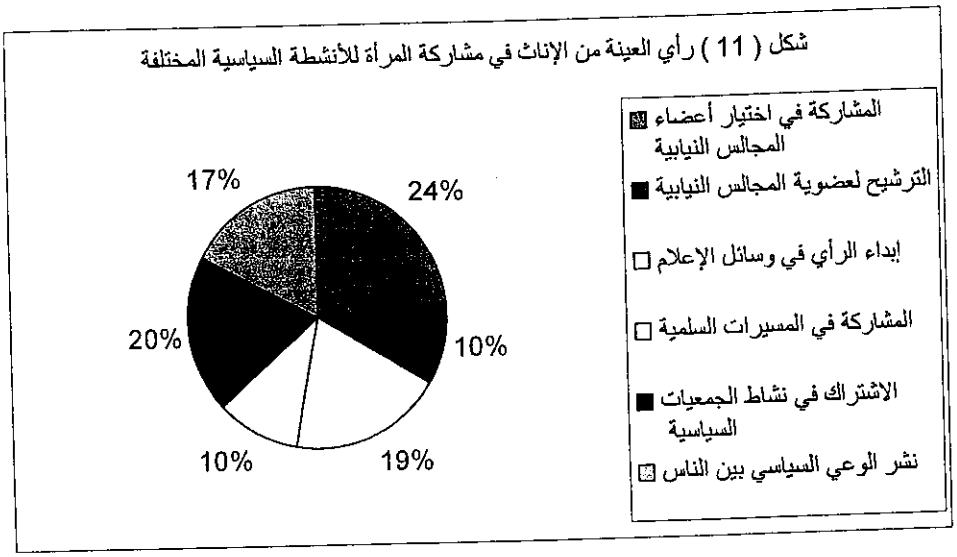


أما بالنسبة لترشيح المرأة نفسها للمجالس النيابية فقد جاءت نسبة الذكور التي تؤيد ترشيح المرأة للمجالس النيابية أعلى من نسبة الإناث (١٣%) وأما نسبة الإناث (١٠%). انظر شكل (١٠) و(١١).

شكل (10) رأي العينة من الذكور في مشاركة المرأة للأنشطة السياسية المختلفة



شكل (11) رأي العينة من الإناث في مشاركة المرأة للأنشطة السياسية المختلفة



استنتاجات الدراسة:

بعد إلقاء نظرة متفحصة على ما عرضناه سابقا نستطيع أن نخرج من خلاله بالمؤشرات والنتائج والتوصيات التالية:

١- أن أغلب أفراد العينة يؤيدون المشاركة السياسية للمرأة وفق الضوابط الشرعية (٤٩%)، وتدل هذه النتائج على ما جاء في هذه الدراسة من ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية. مما يستلزم أن يضع صناع القرار هذا الأمر نصب أعينهم وذلك بتوفير الأجواء الصحية والمناسبة لتتمكن المرأة من القيام بهذا الدور من غير إخلال بالشرع أو بعادات المجتمع.

٢- وقد عبرت غالبية العينة عن آراء إيجابية تجاه المشاركة السياسية للمرأة عموما، وغالبية من تم استفتاؤهم من أفراد العينة أشاروا على أهمية مشاركة المرأة في أنشطة الجمعيات السياسية، والتعبير عن رأيها في الشأن العام، والمشاركة في اختيار أعضاء المجالس النيابية وتثقيف النساء ورفع مستوى الوعي السياسي لديهن. مما يدل على توافر الوعي السياسي لدى مجتمع البحث.

أما بالنسبة لترشيح المرأة نفسها للمجالس النيابية والمشاركة في المسيرات السلمية فقد كانت النتيجة منخفضة بنسبة (١٢%).

٣- وفي سؤال مجتمع البحث عن سبب عدم تأييدهم للمشاركة السياسية للمرأة، فأغلب أفراد العينة غير المؤيدين يعزون ذلك لأسباب شرعية. مما يتطلب من أهل الاختصاص بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجانب للناس، حتى لا يحدث لبس في فهم رأي الشرع في المشاركة السياسية للمرأة.

٤- أما فيما يتعلق بتأثير المشاركة السياسية للمرأة على صنع القرار، فقد أشار أغلب أفراد العينة (٥٤%) أن للمرأة تأثيرا إيجابيا على صناعة القرار، مما يعطي مؤشرا على وعي الناس بأهمية رأي المرأة.

٥- أما بالنسبة للهدف من المشاركة السياسية للمرأة، ترى أغلبية العينة (٤١%) أن المشاركة من أجل إصلاح المجتمع، مما يعطي مؤشرا على وعي الناس بأهمية دور المرأة في إصلاح المجتمع.

٦- وقد اتضح من خلال الدراسة أن نسبة الذكور التي تؤيد ترشيح المرأة للمجالس النيابية (١٤%) أعلى من نسبة الإناث (١١%)، وربما يعزى سبب ذلك إلى عزوف النساء عن هذا الجانب من العمل السياسي.

الخـــاتمـــــــــــــــة

النتائـــــج والتوصيـــــــــات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد

أحمد الله على توفيقه وتيسيره لي بالانتهاء من هذا البحث المتواضع والذي أرجو أن ينفع الله به. وأستعرض الآن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

أولا: النتائج:

١. المقصود بالحقوق السياسية للمرأة: حق الانتخاب والترشيح وتولي المناصب العامة وكل نشاط عام يتعلق بشؤون الأمة ومصالحها، ويشمل الحوار وإبداء الرأي بالتأييد أو المعارضة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة المقروءة منها والمسموعة والمرئية، والتوقيع على العرائض، والمشاركة في المسيرات السلمية، والاشتراك في الجمعيات السياسية التي تريد الخير للمجتمع، ونشر الوعي السياسي بين الناس، ومتابعة شؤون الحياة العامة وما يجري من أحداث لتوفير الوعي السياسي اللازم للمساهمة في ترشيد السلطة وإصلاح المجتمع.

٢. العمل السياسي هو أداة من أدوات التغيير وأداة مهمة للدعوة إلى الله، وربما يكون من أكثر الأدوات فعالية وتأثيرا، مصداقا للقول المشهور للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

٣. إن المرأة في الغرب قد ظلمتها التشريعات الوضعية ومنعتها من حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، ونظرت إليها على أنها ناقصة

الأهلية، فكافحت طويلا من أجل نيل حقوقها، فرأت أن الوسيلة لذلك هو مساواتها بالرجل في الحقوق السياسية وتوليها المناصب العامة لتحصل من خلالها على حقوقها.

٤. دعت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وأن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت والترشيح وتولي المناصب العامة. في حين أن كثير من المجتمعات ما زالت تعاني من مصداقية العملية السياسية الصورية التي تزاولها أغلب الدول والتي تسبب أزمة في المشاركة لا تقتصر على المرأة وحدها وإنما تشمل كافة أفراد المجتمع.

٥. إن الإسلام قد سبق كل التشريعات والقوانين الوضعية في إنصاف المرأة وتكريمها. فقد ساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية والتكريم والحقوق والواجبات والتكاليف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ما خص به الشارع أحدهما عن الآخر تبعا لاختلافهما البيولوجي والنفسي والوظيفي ليكمل كل منهما الآخر. وقد اكتسبت المرأة بفضل الإسلام مكانة عالية وظهرت عبر التاريخ نماذج مشرفة تدل على مكانتها.

٦. لقد أجاز الإسلام للمرأة المسلمة المشاركة في كثير من الأنشطة السياسة كالهجرة من الوطن، والخروج للجهاد للقيام بأعمال الخدمة والتمريض وغيرها، بل ومباشرة القتال إذا استلزم الأمر، والمبايعة، ومعارضة السلطة الحاكمة، وإبداء الرأي والمشورة وغير ذلك. وكل هذا يعتبر عملا سياسيا بالمفهوم المعاصر.

٧. أجمع فقهاء وعلماء المسلمين المتقدمين وكثير من المعاصرين على منع تولى المرأة الولاية العظمى أو ما يقوم مقامها كرئاسة الدولة، وما يندرج

تحتها من حيث الصلاحيات الواسعة وخطورة المسؤولية كوزارة التفويض (رئاسة الوزراء) لما يشترط لهذا المنصب من الشروط المطلوبة في رئيس الدولة، كما هي نيابة ثانية للمسؤول الأول في الدولة، ومهام هذه الوظيفة لا تتناسب مع طبيعة المرأة وتتعارض مع وظيفتها الأساسية. استنادا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ورد في البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(١) ونص الحديث صريح في منع تولي المرأة رئاسة الدولة.

٨. اختلاف علماء الإسلام في مسألة تولى المرأة الولايات العامة الأخرى كالوزارة والقضاء، والترشيح للمجالس النيابية.

٩. إن عملية الانتخاب لها أصل في الشريعة الإسلامية، فالانتخاب عملية توكيل من ينوب الناخب في التشريع فيما لا نص فيه وسن القوانين، ومراقبة الحكومة.كما أن الانتخاب هو شهادة حق فيها إخبار عمن يصلح نائبا عن الأمة، لا تمنع المرأة عنها كالرجل. وبذلك يحق للمرأة أن تبدي رأيها فيمن تراه الأصلح والأكفأ لهذا المنصب لتحقيق مصلحة البلاد. بل المصلحة العامة تقتضي ضرورة مشاركة المرأة في انتخاب العناصر الصالحة، في مقابل تصويت النساء المتغربات لغير الملتزمين بشرع الله.

١٠. المجالس النيابية والبلدية والشورية لا تعتبر ولاية عامة لأن الفرد لا يملك فيها سلطة خاصة سوى الحجة والإقناع، ولا يستقر المجلس على رأي إلا بأغلبية الأعضاء. لذلك أجاز كثير من العلماء المسلمين المعاصرين ترشيح المرأة لها لعدم وجود دليل قطعي يفيد المنع، فبقي الحكم على أصله وهو الإباحة. بشروط وضوابط ذكرت سالفا.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٩٣ .

١١. على الرغم من أن كثيرا من البلاد التي أقرت دساتيرها حق المرأة في المشاركة السياسية وتولي المناصب السياسية في الدولة ومساواتها بالرجل في ذلك إلا أن مشاركة النساء ما زالت ضعيفة، مما يدل على أن هذه المجالات السياسية غير مرغوب فيها من قبل المرأة لما فيها من أعباء لا تطيقها المرأة، لذلك كلفها الإسلام بتكاليف تدخل ضمن طاقتها وتلاءم فطرتها.

١٢. رغم كثرة الاتفاقيات والمؤتمرات والأموال التي تنفق عليها وتخصيص لجان لمتابعتها من أجل التأكيد على المساواة في الحقوق السياسية ووصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، إلا أن إحصائيات الأمم المتحدة تشير إلى انخفاض معدلات مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار، وعزوف المرأة عن خوض هذه الميادين واضحا وجليا ليس في الدول العربية والإسلامية فقط بل حتى في الدول الصادر منها هذه الاتفاقيات، وهذا يدحض إدعاء البعض بأن (الموروث الديني) ويقصد به الإسلام، والتربية، والتخلف هو سبب تراجع المرأة في الدول العربية.

١٣. سعى البعض إلى استغلال مشاكل الواقع الذي تعيشه المرأة المسلمة نتيجة احتكامها للعادات والتقاليد البعيدة عن الإسلام، وكانت نتيجة هذا الاستغلال السيء لمشكلات النساء المسلمات والإمعان في تجاهل أسبابها الحقيقية أن قامت المنظمات بتنصيب نساء مسلمات بالاسم والصورة ليصبحن ناطقات رسميات بلسان المجتمع النسائي المسلم وذلك بعد إغداق هذه المنظمات الأموال عليهن وإظهارهن بمظهر القدوات الحائزات على جوائز الصدارة من أجل طمس أي تحرك إسلامي نسائي جاد نابع من توجهات الشريعة الإسلامية، مما يستدعي ضرورة تحرك المرأة المسلمة للتصدي للقضايا الخاصة بالمرأة وفق المنظور الإسلامي.

١٤. أكدت الدراسة الميدانية لاستطلاع الرأي في مملكة البحرين حول موضوع المشاركة السياسية للمرأة، أن أغلبية أفراد العينة يؤيدون مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية المختلفة وفق الضوابط الشرعية، مما يدل على توفر الوعي السياسي لدى شعب المملكة وإدراكهم لأهمية دور المرأة في إصلاح المجتمع، باستثناء ترشيح المرأة للمجالس النيابية والمسيرات السلمية فقد جاءت النتائج فيها ضعيفة للأسباب التي ذكرت سالفا.

التوصيـــات:

١- ضرورة العمل على توعية المرأة والرجل بأهمية الدور الملقـــى علـــى عاتقهما في إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع.

٢- أن تتعلم المرأة المسلمة أمور دينها وتعرف مالها من حقوق وما عليهـــا من واجبات لممارسة دورها الاصلاحي على مستوى الأسرة والمجتمع، وحتى لا تتأثر بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية ولا تنخـــدع بـــشعارات حقوق المرأة المستوردة من أرفف الأمم المتحدة.

٣- أن تطالب المرأة المسلمة بتفعيل الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام وكفل لها حقوقا كاملة وجعلها ذات أهلية كاملة. وتقوم بتوعية الناس بها لأنها متى ما جهلت حقوقها جهلها الناس.

٤- على المرأة المسلمة أن ترتقي باهتماماتها، وتطلع على ما يـــدور فـــي محيطها وما يتصل بالشأن العام، وتساهم فـــي إصـــلاح مـــا يمكنهـــا إصلاحه، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي ذلـــك يقول محمد رشيد رضا في تعليقه على آية ﴿وَالْمُؤْمِنُـــونَ وَالْمُؤْمِنَـــاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١] " فـــي

---

(١) سورة التوبة / ٧١.

الآيه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ماكان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم. وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به)[1] حيث أن مجالات العمل السياسي متعددة ومتنوعة ويمكن لكل امرأة أن تساهم فيها بقدر طاقتها وفي حدود ظروفها ومن غير إخلال بالضوابط الشرعية.

٥- احساس المرأة المسلمة بمسؤولياتها وواجبها تجاه هذا الدين، وقناعتها بأن هذا الدين لايمكن أن يقوم على أكتاف الرجال وحدهم بل لابد من وجود الصف النسائي الذي يمثل نصف المجتمع ليقوم بدوره حتى تكتمل الأدوار، فالمرأة كالرجل مدعوه إلى اصلاح مجتمعها والنهوض به ومقاومة الفساد والضلال وتشجيع الإيجابيات والفضائل وبذل النصح لجميع أفراد المجتمع من أدناهم الى اعلاهم من صناع القرار.

٦- ان المرأة المسلمة في العصور الإسلامية الأولى استوعبت دورها ومسئولياتها في هذه الحياة، واستمدت قوتها من إيمانها بالله عز وجل وثقتها به ولم تستمدها من الأعراف والانظمة القبلية السائدة ولا من الاتفاقيات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة، وهذا ما ميّز مشاركتها وأظهر صدقها ووضوحها في التعامل مع قضايا مجتمعها. وهذا هو الشأن في المرأة المسلمة في كل عصر، فلا تعيش لهمومها ومصالحها فقط بل إن إنتمائها لجماعة المسلمين واحساسها بأهمية هذا الانتماء الذي يمثل هويتها يدفعها الى الاهتمام بأمور المسلمين والتفاعل مع قضاياهم والمساهمة فيها بقدر طاقتها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)[2].

---

(١) رضا، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، ص ١٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧ .

٧- وينبغي على الناشطات فى العالم الإسلامي أن تكون مطالبتهن بحقوق المرأة ليست مطالبة بالمساواة التامة أسوة بنساء الغرب، فالمشكلات تختلف تبعا لاختلاف المجتمعات والثقافات والقيم، وبالتالي فإن الحلول تختلف تبعا لها. بل المطالبة بالعدالة وتفعيل الحقوق المكفولة من الشريعة الإسلامية فى أرض الواقع. وألا يظلمها الرجل ويهضمها حقوقها ويتسلط عليها تحت شعار القوامة، فالقوامة تكليف من الله للزوج بالقيام بالأعباء المالية للأسرة والإنفاق على الزوجة، وهي العدالة بعينها ففيها حفظا لحقوقها وصونا لكرامتها وإنسانيتها، وليس تسلطا واستعلاء. فعليه القيام بدوره وعدم التخلي عن مسئولياته، كما أن على المرأة أن تضع الأسرة في أول أولوياتها.

٨- ينبغي للمرأة المسلمة أن تستشعر المرحلة الحرجة التي يمر بها المسلمون وما يتربص بالإسلام وأهله، فتستثمر الوقت الزائد عن حاجة بيتها في خدمة الناس والمجتمع باعتبارها عبادة مطلوبة تؤجر على أدائها وفعلها، وتحقق التوازن المطلوب بين واجباتها كزوجة وأم وبين متطلبات الدعوة والإصلاح المجتمعي. فتشارك في كل الميادين المتنوعة مؤمنة بأن عليها بذل الجهد والأخذ بالاسباب واستغلال الوقت والنتيجة مرتبطة بمشيئة الله.

٩- الاهتمام بتدريب القياديات النسائية في مختلف المجالات، وتزويدهن بالمهارات والمعارف اللازمة، وتدريبهن على حسن الحوار والنقاش التي تعينهن على مهام الإصلاح المجتمعي، والدفاع عن الإسلام في الملتقيات النسائية والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

١٠- إنشاء منتدى سياسي للمرأة يهدف لتثقيف المرأة سياسيا وتفعيل مشاركتها في أوجه الأنشطة المختلفة.

١١- ينبغي على المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الإسلامية دراسة ومناقشة المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة وتعريف الناس بمضامينها وكشف عوراتها وتوضيح مصطلحاتها التي تسربت إلينا وأصبحت متداولة بين الناس دون معرفة معانيها وأهدافها الحقيقية.

١٢- ينبغي لمراكز الدراسات والأبحاث والهيئات العلمية والمؤسسات الإسلامية إجراء الابحاث المتعلقة بأوضاع المرأة المسلمة من أجل التخطيط لتحسين وضعها وتثقيفها بحقوقها وواجباتها، وتعريف العالم بحقوق المرأة في الإسلام وإبراز دورها النضالي في جميع الميادين.

١٣- المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية، وإبداء التحفظات على المواد المخالفة للإسلام مع طرح البديل الإسلامي، حتى يتعرفوا على وجهة النظرالإسلامية.

١٤- التنسيق بين الجمعيات الإسلامية وبينها وبين الجمعيات الأخرى المعنية بالمرأة من أجل توحيد الرؤية والجهود والتعاون البناء.

وختاما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقني القبول والثواب و﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَـذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (١).

---

(١) سورة الأعراف / ٤٣.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، د.ن، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٢. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، لا. ط، لا. ت.

٣. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، د.م، لا.ط، لا.ت.

٥. ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦. ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لا.ط، لا.ت.

٧. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لا.ط، لا.ت.

٨. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩. ابن خلدون، المقدمة، تحقيق علي عبدالواحد وافي، دار نهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، لا.ت.

١٠. ابن رشد القرطبي، محمد بن احمد بن محمد بن احمد المتوفي سنة ٥٩٠هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار زمزم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

١١. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٢. ابن عبدالوهاب، محمد، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مكتبة الرياض، الرياض، لا. ط، لا. ت.

١٣. ابن فرحون المالكي، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمود، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لا. ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد المتوفى سنة ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار احياء العلوم، بيروت، لا.ط، لا.ت.

١٦. ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن أبـــي بكـــر، أعـــلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبـــة العصرية، بيروت،لا. ط،، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م.

١٧. ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٠ م.

١٨. ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهايـــة، حققهـــا عبدالرحمن اللادقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٨م.

١٩. ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجـــه، حققـــه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت،.لا. ط، لا. ت.

٢٠. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، لا.ت، لا.ط.

٢١. ابن هشام، السيرة النبوية، حققها مصطفى السقا وآخرون، مؤسسة علـــوم القرآن، د. م، لا. ط، لا. ت.

٢٢. أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإســـلام، مكتبـــة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧ م.

٢٣. أبو زيد، رشدي شحاته، تولية المرأة القضاء في الفقه الاسلامي وقـــانون السلطة القضائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، لا. ت.

٢٤. ابوجيب، سعدي، موسوعة الاجماع في الفقـــه الاســـلامي، دار الفكـــر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

٢٥. أبوشقة، عبدالحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويـــت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م.

٢٦. أبوفارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، بيروت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية،لا. ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٧. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، سنن أبي داود، راجعه محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، لا. م، لا. ط، لا. ت.

٢٨. الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها دولة البحرين، وزارة الخارجية، إدارة الشؤون القانونية.

٢٩. الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، مملكة البحرين.

٣٠. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إدارة شؤون الاعلام بالأمم المتحدة، الامم المتحدة.

٣١. آل خليفة، مي محمد، مائة عام من التعليم النظامي في البحرين (السنوات الأولى للتأسيس)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٣٢. آل خليفة، هيا بنت راشد، المنتدى الأول لمؤتمر قمة المرأة العربية (المرأة والقانون)، مملكة البحرين، ٢٨/٢٩أبريل ٢٠٠١م.

٣٣. آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام، دار الرازي، د.م، لا.ط، لا.ت.

٣٤. الأمم المتحدة بإيجاز، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، فبراير ١٩٩٩م

٣٥. الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، دار الفكر العربي، القاهرة، لا – ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٦. الأنصاري، عبدالحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبةالعصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، لا. ت.

٣٧. البسام، خالد، تلك الأيام حكايات وصور من بدايات البحرين، مطبوعات بانوراما، المنامة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٣٨. البغدادي، عبدالقاهر، الفرق بين الفرق، دار الافاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٣٩. البغوي، ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء (٤٣٦-٥١٦هـ)، شرح السنة، حققه شعيب الأرناؤوط، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٠. البهنساوي، سالم علي، الشريعة المفترى عليها، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٤١. البهنساوي، سالم، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٢. البيان الختامي لأعمال اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني.

٤٣. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي، السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤٤. الترمذي، صحيح سنن الترمذي باختصار السند، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٥. الجزائري، أبوبكر جابر، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤٦. الجمعية الاسلامية أهداف ومبادئ، مملكة البحرين.

٤٧. الجهاز المركزي للمعلومات، مملكة البحرين.

٤٨. الجويني، امام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله (٤١٩-٤٧٨هـ)، الغياثي- غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٩. الحاكم النيسابوري، أبي عبدالله، المستدرك على الصحيحين، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، لا.ط، لا.ت.

٥٠. الخالدي، محمود عبدالمجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥١. الخطيب عين أعيان الشافعية، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، لا. ط، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٥٢. الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، لا. ت.

٥٣. الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، دار الفتح، بيروت، لا. ط، لا. ت.

٥٤. الخياط، ريم نصوح، المرأة في الاسلام قضايا وفتاوى، اليمامة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لا. ط، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٧. الرملي، ابن شهاب الدين المنوفي المصري وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٥٨. الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٠. الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، لا.ط، لا.ت.

٦١. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.

٦٢. الزنداني، عبدالمجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣. الزياني، أمل ابراهيم، البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي، دار الكتب، د. م، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٦٤. الزين، سميح عاطف، نظام الاسلام: الحكم - الاقتصاد - الاجتماع، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٥. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٦. السباعي، مصطفى،السيرة النبوية دروس وعبر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٧. السليطي، مريم خميس، ملامح عن تطور التعليم في مملكة البحرين خلال القرن العشرين للأعوام من (١٩٠٠م- ٢٠٠٠م)، قسم التوثيق التربوي، وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين، ٢٠٠٢م.

٦٨. السياسة في الإسلام من وجهة نظر الإخوان المسلمون، من منشورات جماعة الإخوان المسلمون.

٦٩. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٧٠. الشريان، أحمد، المرأة والدولة – الرؤية الرسمية لاستراتيجية تفعيل دور المرأة التنموي في البحرين، ندوة المرأة والتنمية، مركز معلومات المرأة والطفل، دولة البحرين، ٨-٩ نوفمبر ١٩٩٧م.

٧١. الشوكاني، محمد ابن علي ابن محمد، نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار ومنتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لا. ط، ١٩٧٣.

٧٢. الشيخ عبدالله بن خالد الخليفة وآخرون، البحرين عبر التاريخ، المطبعة الحكومية لوزارة الاعلام،البحرين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

٧٣. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٧٤. الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٥. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار القلم، بيروت، لا.ط، لا.ت،

٧٦. العبدالكريم، فؤاد بن عبدالكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٧. العجمي، محمد منيف، المرأة الكويتية والمشاركة السياسية، دار الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠ م.

٧٨. العريني، محمد بن ناصر، المرأة بين التكريم والإسلام ودعاوى التحرير، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ.

٧٩. العطاوي، احمد يعقوب، المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر،مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٠. العِمرَاني الشافعي اليمني، أبي الحسين يحيي بن أبي الخير سالم (٤٨٩هـ - ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، لا.م، لا.ط، لا.ت.

٨١. الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٠.

٨٢. الغزالي، محمد، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٣. الغزالي، محمد، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٦٥م.

٨٤. الفراء الحنبلي، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٦. القاضي، علي، وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الانساني، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٧. القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، - رؤية اسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٨٨. القرافي، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لا. ط، لا. ت.

٨٩. القرشي، غالب عبدالكافي، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية، الناشر مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٠. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩١. القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري،الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا.ط، لا. ت.

٩٢. القعيد، ابراهيم بن حمد، دليلك الشخصي للسعادة والنجاح، الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٣. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٤. الماوَرْدي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ٩٦٦ م.

٩٥. المرأة البحرينية في أرقام، المجلس الأعلى للمرأة، إدارة العلاقات العامة والإعلام، مملكة البحرين.

٩٦. المرأة العربية في لمحة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا.

٩٧. المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، من منشورات جمعية الإصلاح بمملكة البحرين.

٩٨. المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،لا. ط، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٩٩. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، دار طيبة، الرياض، لا. ط، لا. ت.

١٠٠. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٤.

١٠١. المهزع، حياة، المرأة والعمل في دولة البحرين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دولة البحرين، لا. ط، لا. ت.

١٠٢. المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لا. ط، لا. ت.

١٠٣. المودودي، ابو الأعلى، نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، لا.م، لا.ط، ١٣٨٩ هـ - ١٩٩٦م.

١٠٤. النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، لا.ط، لا. ت.

١٠٥. النجار، باقر، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.

١٠٦. النجار، عايدة، المرأة والسلام في المنطقة العربية، الاسكوا، اجتماع فريق خبراء حول الأسرة العربية في مجتمع متغير، أبوظبي، ديسمبر/ ١٩٩٤.

١٠٧. النسائي، صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨.النظام الداخلي لفرع النشاط النسائي، الجمعية الإسلامية، مملكة البحرين.

١٠٩.النقشبندي، بارعة، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١١٠.النووي، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، لا.ت.

١١١.النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٢.الهبري، عزيزة، مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية بين بلدان عربية مختارة، الإسكوا، اجتماع فريق خبراء حول الأسرة العربية في مجتمع متغير، أبوظبي، ديسمبر ١٩٩٤.

١١٣.الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف، بيروت، لا. ط، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١٤.الوثائق الدولية للمرأة... حصاد الهشيم، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الاسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الجيزة، مصر.

١١٥.الوكيل، محمد السيد، القيادة والجندية في الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م..

١١٦.إيفانز، سارة م، ترجمة أميرة فهمي، الحرية ونضال المرأة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١١٧.باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٨.بسيسو، عدنان، محاولة استشرافية لقطاعات عمل المرأة في القرن القادم، ندوة المرأة والتنمية، مركز معلومات المرأة والطفل، دولة البحرين، ٨-٩ نوفمبر ١٩٩٧م.

١١٩.بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٠.بكار، عبدالكريم،عش هانئا، مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٢١.بن عياد، محرزية، المنتدى الأول لمؤتمر قمة المرأة العربية(المرأة والقانون)، دولة البحرين،٢٩- ٢٨ أبريل ٢٠٠١ م.

١٢٢.بن مفلح، ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي، بيروت، لا. ط،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٣.بنت محمد، نور الأكما، مشاركة المرأة في المجالس النيابية ناخبة ومنتخبة، رسالة ماجستير، الجامعة اليمنية.

١٢٤.تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، المكتب الاقليمي للدول العربية، اليونيفم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٢٥.ثمرات العطاء المبارك، جمعية التربية الاسلامية، مملكة البحرين، ١٤٢٠هـ، ص١٦.

١٢٦.جبر، دندل، المرأة والولايات العامة في السياسية الشرعية، دار عمـــار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ -١٩٩٩ م.

١٢٧.جلال، محمد نعمان، النظام السياسي في مملكة البحرين الإصـــلاح فـــي إطار الهوية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، لا. ط، ٢٠٠٤م.

١٢٨.جمعة، علي، دار الإفتاء المـصرية، وزارة العـدل، جمهوريـــة مـصر العربية.

١٢٩.حسين، فريدة إبراهيم، المرأة وولاية القضاء في الإسلام، سلسلة دوريـــة تصدر عن أمانة النشر بالإتحاد النسائي الإسلامي العالمي، مطبعة النيلين، لا. ط، لا. ت.

١٣٠.حوى، سعيد، الإسلام، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، الطبعـــة الأولـــى، ١٣٨٩هـــ - ١٩٦٩م.

١٣١.خان، وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولـــى، ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م.

١٣٢.خضر، أسمى، المساواة والمشاركة في إطار الأســـرة. رؤيـــة قانونيـــة، اجتماع فريق خبراء حول الأسرة العربية في مجتمع متغيـــر، أبـــوظبي، ديسمبر ١٩٩٤

١٣٣.خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، الطبعة الحادية عشر، ١٣٩٧هـــ، ١٩٧٧م.

١٣٤.خليفة، محمود عبدالعزيز، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، المطبعة الأمنية، لا.م، لا.ط، ٢٠٠٤م.

١٣٥.دراسة موجزة عن مسيرة المرأة البحرينية، المجلس الاعلى للمرأة، مملكة البحرين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

١٣٦.دروزه، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، دار الجليل، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

١٣٧.دستور مملكة البحرين.

١٣٨.رضا، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لا.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٩.زيادة، أسماء محمد أحمد، دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤٠.زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٤١.زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٢.سابق، السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٤٣.سعداوي، عمرو عبدالكريم، مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي، الرؤى النقدية، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الشبكة العنكبوتية.

١٤٤.شلبي، احمد، الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

١٤٥.طاهر، أحمد جمال، المرأة في دول الخليج العربي (دراسة ميدانية)، ذات السلاسل، الكويت لا. ط، لا. ت.

١٤٦.عبدالحميد البعلي وآخرون، دراسات في المساهمات الحضارية للمرأة معايير وأصول، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للمساهمات الحضارية للمرأة الذي تنظمه اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، د. ن، د. م، لا.ط، لا. ت.

١٤٧.عبدالله، خالد، المرأة والتنمية في البحرين، ندوة المرأة والتنمية، مركز معلومات المرأة والطفل، دولة البحرين، ٨-٩ نوفمبر ١٩٩٧م.

١٤٨.عبدالوهاب، محمد فهمي، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالإستعمار والصهيونية العالمية، دار الإعتصام،القاهرة، لا. ط، لا. ت.

١٤٩.عثمان، أسماء محمد، تجارب نسائية في العمل السياسي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المرأة والعمل السياسي، جمعية الاصلاح، الكويت، ٢٣-٢٤ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٥٠.عزت، هبه رؤوف، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥١.عمارة، محمد، قاسم أمين - تحرير المرأة والتمدن الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٢.عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت،لا.ط، لا.ت.

١٥٣.غريب، روز، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعية،الطبعة الأولى،١٩٨٨ م.

١٥٤.غسان خليل وآخرون، حقوق المرأة الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية، لا. ن، بيروت، ١٩٩٩م.

١٥٥.فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حول مشاركة المرأة في انتخابات مجلس الأمة .

١٥٦.قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة ١٩٧٦، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دولة البحرين.

١٥٧.قسم الإحصاء التربوي، وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين.

١٥٨.كانو، عبداللطيف جاسم، عبر التاريخ، د. ن، د. م، لا. ط، لا. ت.

١٥٩.كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب و الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٦٠.محمد بن جاسم الغتم وآخرون، نظرة إستراتيجية على مملكة البحرين والمنطقة العربية في إطار دولي، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، ٢٠٠٣م.

١٦١.مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية، دار الاعتصام، القاهرة،الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٢.مريم بنت حسن آل خليفة وآخرون، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جامعة البحرين، كلية الحقوق، لا. ط، لا. ت.

١٦٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، لا.ط، لا.ت.

١٦٤.مصطفى، عبدالحكيم، ماذا تعرف عن منظمة الأمم المتحدة، دار يونيفرسال للنشر والتوزيع، لا.م، لا.ط، لا.ت.

١٦٥.موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

١٦٦.ميثاق الأمم المتحدة، إدارة شئوون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك.

١٦٧.ميثاق العمل الوطني،مملكة البحرين.

١٦٨.ندوات علمية حول الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت لا. ط، ١٩٧٣م.

١٦٩.نصيف، فاطمة عمر، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، دار جدة، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٧٠.هارون، عبدالسلام، تهذيب سيرة ابن هشام، دار الفكر، دمشق، لا. ط، لا.ت.

المجلات والصحف الدورية:

١. أخبار الخليج، المرأة والحقوق السياسية، رضي السماك، العدد ٢٠٩، ٢٠٠٢/٨/٤ م.

٢. أخبار الخليج، المرأة العربية والمشاركة السياسية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، العدد (٩٧٣٥)، الأربعاء ٥ شوال ١٤٢٥هـ - ١٧نوفمبر ٢٠٠٤م.

٣. المرأة البحرينية، نشرة تصدر عن المجلس الأعلى للمرأة، مملكة البحرين، السنة الثالثة، العدد٢٦، مايو ٢٠٠٥.

٤. المسار، نشرة تصدر عن مركز معلومات المرأة والطفل، مملكة البحرين، العدد ٨، مارس ٢٠٠٤م.

٥. الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، مجلد ٤٢، العدد ٢، يونيه – أغسطس ٢٠٠٥م

٦. جمعية نهضة فتاة البحرين..خمسون عاما من العطاء، نشرة يومية تصدرها اللجنة الإعلامية للاحتفال باليوبيل الذهبي لتأسيس جمعية نهضة فتاة البحرين، العدد(١)، ١٢مارس ٢٠٠٥.

٧. مجلة الإصلاح، " فتاوى شرعية "، عبد اللطيف الشيخ، العدد ٩٩، محرم ١٤٢٣ هـ - أبريل ٢٠٠٢ م.

٨. مجلة الدراسات الاستراتيجية، القوى السياسية وقضايا التغيير الديمقراطي في البحرين، محمد نعمان جلال، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، العدد الاول، أبريل - ٢٠٠٥م، وزارة الإعلام، البحرين.

٩. مجلة المجتمع، العدد ١٤٠٢، ٢٦ صفر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠/٥/٣٠م.

١٠. مجلة المجتمع، رأي المجتمع، العدد ١٥٥٤، ٢٠٠٣/٦/٧م.

١١. مجلة الوثيقة، أبا حسين، علي عبدالرحمن، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، البحرين، العدد التاسع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. موجز صحافة المرأة والطفل، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، العدد الثالث.

١٣. نشرة تعريفية عن المركز النسائي بجمعية التربية الاسلامية، مملكة البحرين.

١٤. مطبوعات الأمم المتحدة

women in politics: ٢٠٠٥ situation on ١january ٢٠٠٥

شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت):

١- موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm

٢- موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)
www.un.org/arabic/ga/s_٢٣/beijing٥

٣- موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الشبكة العنكبوتية.
www.iicwc.org

٤- موقع روعة على الشبكة العنكبوتية.
www.ro٣h.net/vb/showthread.php

٥- موقع فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
www.arabhumanrights.org

التقارير:

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

٢. التقرير السنوي ٢٠٠٢-٢٠٠٤، جمعية الإصلاح، مملكة البحرين.

٣. تقرير التنمية البشرية (١٩٩٥م)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤. تقرير التنمية البشرية في دولة البحرين لعام ٢٠٠١، برنامج الأمم المتحدة الانمائي في البحرين.

٥. تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦. التقرير الختامي - الدورة الأولى ٢٠٠١-٢٠٠٤، المجلس الأعلى للمرأة.

٧. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥- ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥.

٨. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦.

٩. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، (٦- ١٢مارس ١٩٩٥م)

١٠. أهداف العمل النسائي ، إدارة العمل النسائي، جمعية الاصلاح، مملكة البحرين.

الملاحق

ملحق الآيات القرآنية

ملحق الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة

سورة البقرة

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...	٢١٦	٤٢
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	٢٢٨	١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣
وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ...	٢٨٢	١٩٢ ، ٢٢٤ ، ٢٦٣
وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ...	٢٨٣	٢٤٦

سورة آل عمران

وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى...	٣٦	١٦٤
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...	١٠٤	٨٠
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...	١١٠	٧٨
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ...	١٩٥	١٨٢

سورة النساء

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم...	١	١٨٠ - ١٨١
يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ...	١١	١٩٠ - ١٩١
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ...	١٢	١٩١
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ...	١٥	٢٥٧

وَإِنْ أَرَدتُّمُ استِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...	٢٠	٥٧
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ ...	٢٠	٥٧
وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ...	٣٢	٤٢ ، ١٨٩ ، ٢٥٢
وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ...	٣٣	٢٥٢
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ ...	٣٤	٩٦ ، ١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤
لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ...	١١٤	٦٤ ، ٢٠٦
كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ ...	١٣٥	٢٤٦
إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ ...	٥٨	٢٢٦

سورة المائدة

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ...	٣٨	١٨٢
وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ...	٤٩	٢٢١

سورة الأنعام

قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ...	١٦٢- ١٦٣	١٠ ، ٧٢

سورة الأعراف

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَـذَا ...	٤٣	٣٦٦

سورة الأنفال

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ...	١٥- ١٦	٤٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا ...	٤٥- ٤٦	٤٣
وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم ...	٧٢	٢٩

سورة التوبة

فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ...	١٢	١٩٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ...	٣٨	٤٣
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ...	٦٧	٢٨٩
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ...	٧١	٢٣ ، ٧٠ ، ٧٥، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣٦٣
وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ...	٧٩	١٣

سورة النحل

مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ...	٩٧	١٨٢

سورة الإسراء

وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...	٤	١٥

وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...	٢٣	١٤
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...	٧٠	٢٧٧

سورة النور

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا...	٢	١٨٢

سورة النمل

يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ...	٣٢- ٣٤	٢١٣ ، ٢٧٨

سورة القصص

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ...	٢٦	٢٤٥

سورة الروم

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ...	٢١	١٨٥

سورة لقمان

وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا...	١٤	٢٢

سورة الأحزاب

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...	٣٣	٢٠٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥
إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ ...	٣٥	١٨٢
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ ...	٥٣	٢٥٥

سورة فصلت

فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...	١٢	١٥

سورة الشورى

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ...	٣٨	٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٧

سورة الأحقاف

وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ...	١٥	١٨٥

سورة الفتح

إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ...	١٠	٣٢

سورة الحجرات

وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ...	٩	٢٠٦

سورة الذاريات

وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ...	٤٩	١٥٣ ، ١٨٠ ، ١٨٩
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ...	٥٦	٧٢ ، ٧٤

سورة المجادلة

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ...	١١	١٨٣

سورة الحشر

وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ...	٩	١٥

سورة الممتحنة

إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...	١٠	٣٨
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...	١٢	٢٧٢

سورة الملك

أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ...	١٤	٩٦ ، ١٩٢

سورة القيامة

كَلَّا لَا وَزَرَ ...	١١	٢٣٣

ملحق الآحاديث النبوية الشريفة

ملحق الآحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة
١.	أبايعك على الإسلام فشرط علي....	٧٥
٢.	أتردين عليه حديقته؟.....	١٨٧
٣.	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران....	٢٢٢
٤.	ألا تبايعوني على ما بايع.....	١٢
٥.	ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته....	١٨٦ ، ٢٦١
٦.	أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك.....	١٨٥
٧.	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات.....	١٨٥
٨.	إن أمتي لاتجتمع على ضلالة.....	٢٨٥
٩.	ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها.....	٢٥٤
١٠.	إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا...	٨٥
١١.	إنا والله لانولي على هذا العمل أحدا.....	٢٠٠
١٢.	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا.....	٣١٧

.١٣	إنما النساء شقائق الرجال	١٨١ ، ٢٧٩
.١٤	إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة.....	٢٠٠
.١٥	أنهم يقرأون القرآن لايتجاوز حناجرهم.....	٢٠٤
.١٦	أو يكفي الله يا أم سليم.....	٥١
.١٧	أيما رجل كانت عنده وليدة....	٩٥
.١٨	بايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور.....	٣٩
.١٩	بلغوا عني ولو آية	٨٠، ٣١٧
.٢٠	تصدقن ولو من حليكن.....	١٦١
.٢١	خيارُكم خياركم لنسائهم.....	٢٢
.٢٢	الدين النصيحة	٧٥-٨٠
.٢٣	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد.....	٣١٧
.٢٤	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٩٥، ١٨٣
.٢٥	فاتقوا الدنيا واتقوا النساء.....	٢٦٩
.٢٦	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن	٢٥٤
.٢٧	قد كان من أمر الناس ما ترين.....	٦٧- ٧٩
.٢٨	كان أحد أبويها جنيا	٢١٤

.٢٩	كان في مهنة أهله.....	١٨٥
.٣٠	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن.....	١٥١
.٣١	كنت أسمع الناس يذكرون الحوض	٥٢
.٣٢	لا تنكح الأيم حتى تستأمر.....	١٨٧
.٣٣	لا نبرح حتى نناجز القوم.....	٣٦
.٣٤	لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	١٤
.٣٥	لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة	٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧
.٣٦	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٩٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩،٢٥٨ ، ٢٥٩،٢٦٤ ،٣٤٥،٢٨٥، ٣٦١
.٣٧	ليت شعري أينكن التي تنبحها كلاب	٢٠٦

.٣٨	ما رأيت من ناقصات عقل ودين	٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣
.٣٩	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.....	٨٠
.٤٠	من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن.....	١٨٤
.٤١	من عال جاريتين حتى تبلغا....	١٨٤
.٤٢	من كانت له أنثى فلم يَئِدها ولم يُهِنها	١٨٥
.٤٣	من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.....	٧٧ ، ٧٨،٢٤٧،٣١٧ ، ٣٦٤
.٤٤	ناس من أمتي يركبون البحر الاخضر	٤٤ ، ٦١
.٤٥	نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء....	١٨٤
.٤٦	والله في عون العبد	٣١٧
.٤٧	والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة	٤١ ، ٨٤
.٤٨	وإنك لهند بنت عتبة.....	٣٨

٤٩.	ومن بكي من هذه البنات شيئا.....	١٨٤
٥٠.	يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك	١٨٦
٥١.	يغزو الرجال ولا يغزو النساء	٢٥٢

ملحق الأعلام المترجم لهم

ملحق الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن بطال	٤٤
أزدة بنت الحارث	٦٠
أسماء بنت يزيد	٣٦
أم حبيبة	٢٧
أم حرام بنت ملحان	٦١
أم سلمة	٢٦
أم سليط	٤٨
الربيع بنت معوذ	٣٦
رقية بنت الرسول	٢٥
الرميصاء	٤٥
سهلة بنت سهيل	٢٥
الشفاء بنت عبدالله	٥٩
صفية زغلول	١١١
فاختة بنت قرظة	٦١
ليلى بنت أبي حثمة	٢٦
نسيبة بنت كعب	٣٣
هدى شعراوي	١١١

ملحق الفتاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــــــدل

دار الإفتـــاء المصريـــة

السيدة المهندسة / كاميليا حلمي

مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد ،

فنحيطكم علمًا بما يلي :-

١ – لقد من الله على المؤمنين بأن حرم عليهم الزنا والفاحشة ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء ٣٢) والنهي عن القرب معناه الالتزام بالبعد عن كل ما يؤدي إلى هذه الجريمة الشنعاء ولذلك أمرنا بغض البصر ؛ قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (النور ٣٠-٣١) .

ومن هنا جاء المسلمون على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب الجنسي في حياة الإنسان وجعلوا هذا البيان هو حقيقة برنامجهم للتربية الجنسية (في مراحل النمو المختلفة حتى مرحلة ما قبل الزواج) والثقافة الجنسية (للمقبلين على الزواج والمتزوجين) .

العنوان : حديقة الحالمين – الدراسة – القاهرة ص.ب ١٧٥
تليفون : ٥٨٨٨٨٤٩ - ٥٨٨٨٨٥١ - ٢٠٢
فاكس : ٥٨٩٩٦٥٢ - ٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : Fatawa@dar-alifta.org

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

فإذا جاءت الوثائق الدولية لتطالب المسلمين وغيرهم بهذا البرنامج فإننا نطبق ما كان عليه سلفنا الصالح بناءً على أحكام ديننا ؛ وذلك بتعليم المسلمين للأحكام الفقهية التي تتعلق بالجانب الجنسي : ولقد ألف الإمام السيوطي في هذا المعنى تسع كتب ، وألف الإمام النفري وابن كمال باشا وابن قُلاطة وغيرهم كتبًا الغرض منها التوصل بتلك المعلومات والحقائق الكونية إلى العفة والاستقامة في شأن الجنس . ولا يضر المسلمين أن تحمل الحضارات الأخرى هذه الوثائق على ما شاع في أوساطهم من إباحة جنسية وما يترتب على ذلك من أمراض ومشكلات اجتماعية ونفسية أدى بعد ذلك إلى البحث عن طرق العلاج ، للخروج من هذه المشكلات التي أدخلوا أنفسهم فيها، مع إصرارهم على التفلت أمام أحكام الله التي أنزلها في كل الأديان .

وبناء على ذلك فإننا نعلم أطفالنا أن ممارسة الجنس خارج عقد الزواج الشرعي محرم ، وأن هناك أحكامًا تتعلق بالزنا في حالة الصغير وحالة الكبير وفي حالة المحصن وأحكامًا في حالة غير المحصن وفي حالة حدوث الحمل وعدم حدوثه .

٢ – إن الاتجاه نحو التثقيف الجنسي للأطفال **Sex Education** بما يعني تعليم الأطفال والمراهقين في المدارس ووسائل الإعلام كيفية الممارسة الجنسية مع تجنب الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية كالإيدز ــ كما تطالب به الوثائق تحت بند الوقاية من الإيدز ــ لا يجوز شرعًا ، ويتنافى مع الإسلام ومع ثوابتنا ، ومن ثم يحرم ويجرم توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال والمراهقين ، وما يجره ذلك إلى شيوع الفوضى الجنسية .

٣ – أما الإجهاض فهو حرام ، كما اتفقت عليه كلمة الفقهاء . وعلى ذلك فإن ما يسمى بالإجهاض الآمن إنما نطلقه في ظل خصوصيتنا على الإجهاض بسبب طبي كما هو مقرر في أحكام الشريعة .

٤ – أما مساواة الجندر، والتي تعني التساوي المطلق بين الرجل والمرأة فإن الإسلام يرفض ذلك ويحرمه ، فلقد خلق الله الناس من آدم وإيف وليس من آدم وستيف ، والشأن بين آدم

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الحالقين ــ الدراسة ــ القاهرة ص . ب ٦٧٥
التليفون : ٥٨٨٨٨٤٩ : ٥٨٨٨٨٥١ - ٢٠٢
فاكس : ٥٨٩٩٦٥٢ ٠٢

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

وزوجته حواء المساواة في الحقوق والواجبات وفي الإنسانية وفي التكليف ، وليس الشأن بينهما هو التساوي في الخصائص والوظائف .

ولذا نرى الشرع الإسلامي قد نهى عن تشبه كل فريق بالآخر التشبه الذي يُخل بتوازن الكون ومراد الله من خلقه ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (النساء ٣٢) وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة ٢٢٨) . وقال ﷺ : " النساء شقائق الرجال "

ومما سبق يتبين الرأي الشرعي فيما سُئلنا عنه .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ . د / علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الحكيمين ـ السراية ـ القاهرة ص ب ١١٦٧٥
تليفون : ٥٨٨٨٨٤٩ : ٥٨٨٨٨٥١ - ٢٠٢
فاكس : ٥٨٩٩٦٥٢ ٠٢

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة في بكين خلال الشهر سبتمبر سنة ١٩٩٥

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعنى بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلزم به الحكومات نفسها وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة، بدعوى أنه قد تم حسم نقاط الخلاف في اللجان آلتي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثون آلتي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٥ من مارس إلى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين -هذا- يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمى إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي آلتي حمت شعوبا ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذ لهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها حول مفهوم الأسرة وبنائها وتربية النشء والعلاقات الجنسية والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة بل تمادوا في غيهم وزادوا من لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ وفى تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة نوع **"Gender"** عشرات المرات بمعان محرفة ترمى إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

وفى خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج واعتبار هذا النشاط أمرًا شخصيًا لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا فى جرأة فاجشة بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين الشواذ مختلف الأعمار يشترط أن

تكون ذكر وأنثى، وفى داخل الإطار الشرعى، ولأنه يمنح حقهم فى تكوين أسر من بينهم ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا فى غيهم إلى أبعد من ذلك فطالبوا بالتغيير الجذرى فى العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بالسوية بينهما بما في ذلك حق الرجال في إجازة "والدية" كالنساء .. والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيًا كان مصدره.

ولا ريب أن ما انجرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً حصينًا وخصبًا لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة به حكمه وحكمته، فى ظل رعاية والدين تحكمها قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها .

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، تمنع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لا يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكورًا وإناثًا، ولكن نادوا في ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكرًا أو أنثى أو دون ذلك وأن تمارس علاقاتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة.

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذى لا يقر أى علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى بين رجل

وامرأة فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق وما يفضى إليها من اختلاط فاجر، ويساوى بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل فى البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة على الدول، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقًا فى سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو يقف عقبة فى طريق تنفيذ أى شق فى برنامجهم المقيت وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشباب على تحمل المسئولية الجنسية وفقًا لمفهومهم –هم– وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التى تنفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التى يحوزونها سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية مع التهديد بقطع المعونات التى تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولى والبنك الدولى، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال فى هذا الشأن ومنح المنظمات غير الحكومية بما فى ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية سلطات خطيرة فى الرقابة، وفى مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيدًا لإلغائها أيًا كان مصدرها.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أداء لواجبه قبل المسلمين فى مصر وفى العالم الإسلامى ليعلن تمسكه ما فصله فى بيانه الذى أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ على ما ورد فى برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لا سيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة فى هذه الأديان أو إطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به أو الإباحة للإجهاض إلا فى حالة الحفاظ على حياة الأم.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التى ينطوى عليها برنامج عمل بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية التى عصمت البلاد والعباد من أن تتردى فى حضيض الرذيلة أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التى برزت فى هذا العصر ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكرًا وأنثى وإلى الإيمان بأن تحدى الأحكام التى أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى

من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها وإنما توقع المجتمع الإنسانى عامة والإسلامى خاصة فى المحظورات التى حرمها الله فى القرآن، وفيما جاء فى سنة رسول الله ﷺ.

أن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التى تبتغى الحياة النقية كما تبتغى الفضل والفضيلة أن تستمر على الحفاظ بنقائها فى السلوك والأخلاق مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة حفاظًا على المجتمع الإنسانى من السقوط فى الهاوية التى تفضى إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذى يسعى إليه واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة فى بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض فى المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة والمنتظر عقده فى بكين خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥م وضبط عباراته حتى لا تمتد – ولو فى مفهومها– إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرى، وثبت فى قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع فى هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصى بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشىء منه.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون

شيخ الجامع الأزهر

ورئيس مجمع البحوث الإسلامية

"جاد الحق على جاد الحق"

ملحق الاتفاقيات

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠

ملحق (١)

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/62/Add.18
9 June 1993
ARABIC
Original : ARABIC, ENGLISH AND FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ نيسان/ابريل - ٧ ايار/مايو ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر

مذكرة من الامانة

اضافة

مساهمة منظمة المؤتمر الاسلامي

يسترعى انتباه اللجنة التحضيرية الى المساهمة المرفقة المقدمة من الدكتور ن . س . ترزي ، سفير منظمة المؤتمر الاسلامي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف . وتتألف المساهمة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام ، الذي اعتمد في ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، وكذلك القرار ٢١/٤١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية (دورة الوحدة والتعاون الاسلامي من اجل السلام والعدل والتقدم) المنعقد في كراتشي في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . وطلب في هذا القرار اعتبار اعلان القاهرة وكذلك القرار كمساهمة من منظمة المؤتمر الاسلامي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

بسم الله الرحمن الرحيم

منظمة المؤتمر الإسلامي

- ١٢٦ -

RES. No. 49/19-P
ANNEX

اعلان القاهرة
حول حقوق الانسان في الاسلام

اعلان القاهرة
حول حقوق الانسان في الاسلام

تاكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الاسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والايمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التي تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف الى تاكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الاسلامية .

وثقة منها بان البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شانا بعيدا، لاتزال ، وستبقى في حاجة ماسة الى سند ايماني لحضارتها والى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وايمانا بان الحقوق الأساسية والحريات العامة في الاسلام جزء من دين المسلمين لايملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في احكام الهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بسهما ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، واهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل انسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تاسيسا على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الانسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الانسان .

ب) ان الخلق كلهم عيال الله وان احبهم اليه انفعهم لعياله وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر الا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية :

أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولايجوز ازهاق روح دون مقتض شرعي .

ب) يحرم اللجوء الى وسائل تفضي الى افناء الينبوع البشري .

ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ما شاء الله واجب شرعي .

د) سلامة جسد الانسان مصونة ، ولايجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب) لايجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل انسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

ب) على المجتمع والدولة ازالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

ب) على الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة :

أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاؤهما عناية خاصة .

ب) للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة :

لكل انسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والالتزام واذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه .

المادة التاسعة :

أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للانسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

ب) من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الاعلام وغيرها أن تعمل على تربية الانسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الاسلام هو دين الفطرة، ولايجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الانسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه الى دين آخر أو الى الالحاد .

المادة الحادية عشرة :

أ) يولد الانسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل انسان الحق في اطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها وله اذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ اليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه. وللانسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو اكراهه، أو استغلاله، أو الاضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالاخلاص والاتقان، واذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم واقرار الحق والالزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

للانسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو اضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا .

المادة الخامسة عشرة :

أ) لكل انسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها الا بمقتض شرعي .

المادة السادسة عشرة :

لكل انسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الادبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

أ) لكل انسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الاخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق .

ب) لكل انسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج اليها في حدود الامكانات المتاحة .

ج) تكفل الدولة لكل انسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

أ) لكل انسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ب) للانسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الاساءة الى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

ج) للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير اذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم .

ب) حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع .

ج) المسئولية في أساسها شخصية .

د) لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب أحكام الشريعة .

هـ) المتهم برىء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية، كما لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الانسان رهينة محرم بأي شكل من الاشكال ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

أ) لكل انسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية .

ب) لكل انسان الحق في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية .

ج) الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الانبياء فيه. وممارسة كل ما من شانه الاخلال بالقيم او اصابة المجتمع بالتفكك او الانحلال او الضرر او زعزعة الاعتقاد .

د) لا تجوز اثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بكافة اشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للانسان .

ب) لكل انسان حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لاحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح اي مادة من مواد هذه الوثيقة .

القاهرة : ١٤ محرم ١٤١١هـ
٥ اغسطس ١٩٩٠م

(CAIRO-DC.TXT)-K(E)

قرار ٤١/٢١ - س

بشأن

التنسيق فيما بين الدول الاعضاء في ميدان حقوق الانسان

ان المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية (دورة الوحدة والتعاون الاسلامي من أجل السلام والعدل والتقدم) المنعقد في كراتشي ، بجمهورية باكستان الاسلامية ، في الفترة من ٤ - ٨ ذو القعدة ١٤١٣هـ ، (الموافق ٢٥ - ٢٩ أبريل ١٩٩٣م) ،

اذ يضع في اعتباره أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي واعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام الرامية الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع، انطلاقا من قيم الاسلام وتعاليمه، وميثاق الأمم المتحده ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يدرك شمولية وتكامل القيم الاسلامية بشأن حقوق الانسان ومكانة الانسان الرفيعة في الاسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الاسلامي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان ،

واذ يعي أن تعاظم أهمية حقوق الانسان في جميع ارجاء العالم يتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الاسلامية والمنظمات الاسلامية بغية اتخاذ المبادرات الملائمة على الأصعدة القطرية والاقليمية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ يؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي يهيىء فرصة ثمينه لاعادة النظر في حقوق الانسان من جميع الجوانب ويضمن تناول اسلوب عادل ومتوازن لها،

واذ يقر بما يمكن ان تقدمه البلدان الاسلامية من اسهام لهذا المؤتمر العالمي، استنادا الى الخطوط التوجيهية القيمة المتضمنه في" اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام" ،

واذ يؤمن بأن احترام حقوق الانسان جزء لايتجزأ من الاسلام ،

واذ يضع نصب عينيه وجود نظم دستورية وقانونيه مختلفة فيما بين الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ومختلف المواثيق الدوليه أو الاقليميه لحقوق الانسان والتي تنضم اليهما،

قرار ٢١/٤١ - س

واذ يؤكد مجددا مبادىء احترام السيادة الوطنية للدول وسلامة ووحدة أراضيها وعدم جواز التدخل فى شؤونها الداخلية،

واذ يقر بضرورة تعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال التعاون والتراضى وليس بالمواجهة وفرض قيم متعارضة،

واذ يؤكد مجددا على وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم جواز تجزئتها وعلى الصلة المتبادلة الثابته بين التنمية والديمقراطية، والممارسة العامة لجميع حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية التى ينبغى التعامل معها على نحو متكامل ومتوازن ،

واذ يعى ان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف الارتقاء المتواصل برفاه جميع الشعوب والافراد على أساس مشاركتهم الفاعله والحرة والمهمة،

واذ يذكر بواجب المجتمع الدولى فى الوفاء بالتزامه بالقضاء على الفقر الذى يشكل عقبة أمام أى جهد يستهدف بلوغ التنمية المتواصلة وكفالة حقوق الانسان كاملة،

١- يؤكد مجددا التزامه بالمبادىء المتضمنه فى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى علاوة على "اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام" باعتبارها دلائل عامه ، وفى ميثاق الامم المتحدة ،

٢- يؤكد مبادىء احترام السيادة الوطنية للدول ووحدة وسلامة أراضيها فضلا عن عدم جواز التدخل فى شؤونها الداخلية ، وعدم جواز استخدام حقوق الانسان كأداة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصاديه،

٣- يؤكد مجددا أن من حق كافة البلدان، صغيرها وكبيرها على حد سواء، أن تقرر أنظمتها السياسية، وأن تتحكم فى مواردها وتنتفع بها بكامل ارادتها، وأن تختار بنفسها تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

٤- يؤكد ضرورة ضمان الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية عند تطبيق معايير ومواثيق حقوق الانسان،

قرار ٤١/٢١ - س

٥- يقر بأن حقوق الجنس البشرى حقوق عالمية بطبيعتها، وأنه يتوجب النظر اليها فى سياق عملية ديناميكية ومتطورة تستند الى ارساء قواعد عالمية للسلوك ، مع الاخذ في الاعتبار مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، والنظم القانونية؛

٦- يؤكد ضرورة ترشيد آلية الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بغية تعزيز كفاءتها وفعاليتها وتجنب ازدواج المهام وتعدد الاليات المتوازية؛

٧- يؤكد مجددا وحدة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمدنية، والسياسية، وعدم جواز تجزئتها والحاجة الى تأكيد المساواة بين جميع فئات حقوق الانسان؛

٨- يعرب عما يساوره من قلق ازاء انتهاك حقوق الانسان، بما فى ذلك مظاهر التمييز العنصرى، والعنصرية، والفصل العنصرى، والاستعمار، والعدوان الاجنبى، والاحتلال ، واقامة مستوطنات على نحو غير مشروع فى الاراضى المحتلة، وكذلك عودة ظهور التعصب والنازية الجديدة مؤخرا، وكراهية الاجانب، والتطهير العرقى؛

٩- يؤكد مجددا ان تقرير المصير هو أحد مبادىء القانون الدولى، وحق عالمى تعترف به الامم المتحدة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية أو الاحتلال الاجنبى، وتستطيع بموجبه أن تحدد بحرية وضعها السياسى وأن تمارس بحرية تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ويشكل انكاره انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان ؛

١٠- يؤكد أن حق تقرير المصير ينسحب على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية أو الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبى ، ويجب الايستخدم لتقويض السلامة الاقليمية للدول وسيادتها الوطنية، واستقلالها السياسى؛

١١- يؤكد مجددا بشدة تأييده للكفاح المشروع الذى يخوضه الشعب الفلسطينى لاسترداد حقوقه الوطنية وغير القابلة للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال، ويطلب وضع حد - على الفور - للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية،

قرار ٤١/٢١ - س

والجولان السورى وغيرها من الاراضى العربية المحتلة بما فى ذلك القدس الشريف وكذلك الانسحاب الفورى للقوات الاسرائيلية من جميع الاراضى المحتلة.

١٢- يؤكد مجددا تأييده للكفاح المشروع الذى يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصرى وحقه فى اقامة نظام غير عنصرى وديمقراطى ،

١٣- يؤكد مجددا تأييده لحقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير بما في ذلك حقه في تقرير المصير ويدعو الى وضع نهاية عاجلة لانتهاك حقوق الانسان لهذا الشعب .

١٤- يدين ممارسات الابادة ضد شعب البوسنة والهرسك ويدعو الى القيام بعمل فوري من قبل المجتمع الدولي لوقف الانتهاكات المكثفة لحقوق الانسان التي ترتكب ضده .

١٥- يؤكد مجددا التزامه القوى، وفقا للمادة ٦ من " اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام" بتعزيز وحماية حقوق المرأة.

١٦- يسلم بحقوق الطفل والآم في التمتع بحماية خاصة وكذلك بحق كل طفل تجاه والديه، والمجتمع، والدولة فى منحه التربية والتعليم والرعاية المادية والصحية والمعنوية الملائمة.

١٧- يحث المجتمع الدولى على اعطاء الاولوية لتوفير المساعدة المناسبة للاطفال ضحايا الجوع ، والمرض ، والجفاف والصراعات المسلحة وتخصيص موارد كافية لهذا الغرض .

١٨- يطلب الى الامين العام أن ينسق على نحو فعال مشاركة الدول الاعضاء فى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر الاسلامى الثانى والعشرين لوزراء الخارجية عما تحقق من تقدم فى تنفيذ هذا القرار.

١٩- يطلب أيضا من الامين العام ابلاغ هذا القرار وكذلك " اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام " الى الامين العام للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان، كمساهمة من منظمة المؤتمر الاسلامى فى المؤتمر.

الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

١٩٥٢

ملحق إتفاقية (٢)

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ - تاريخ بدء النفاذ 7 :تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦

إن الأطراف المتعاقدة،
رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،
وقد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة ١
للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز .

المادة ٢
للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز .

المادة ٣
للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز .

المادة ٤
.1يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن. ٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥
.1يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.
.2يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦
.1يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
.2أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة ٧
إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو

تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ .

المادة ٨

1. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة .

المادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة .

المادة ١١

1. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة .

▲

الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

ملحق إتفاقية (٣)

بـــــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٢٨ (د ورة ٢٢) المتخذ في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ،

واذ تشير ممتنة الى الأعمال التي أنجزها الدكتور ج • ف • فان هوفن جود هارت بوصفه مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، واذ تذكر جهوده المخلصة التي بذلها دون كلل أو ملل •

واذ تسجل أسفها العميق لوفاته قبل الأوان ،

١ — تقرر وضع لوحة تذكارية للدكتور ج • ف • فان هوفن في المقر الأوروبي للامم المتحدة بجنيف ،

٢ — وتطلب الى الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذه الغاية ،

٣ — وتحث الحكومات على مؤازرة الاعمال التي تتم في سبيل اللاجئين مؤازرة فعالة بما يتفق وروح ميثاق الامم المتحدة •

الجلسة العامة ٦٤٣
٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

١٠٤٠ (د ورة ١١) — اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى من المناسب أن تعقد برعاية الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، ترمي الى القضاء على حالات تنازع القوانين الناشئة عن اختلاف الاحكام الخاصة بفقد المرأة أو اكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ،

تقرر عرض الاتفاقية المرفقة بهذا القرار لتوقيعها والتصديق عليها في نهاية الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة •

الجلسة العامة ٦٤٧
٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

المرفـــق

اتفاقيـــة جنســـية المـــرأة المـــتزوجـة

ان الدول المتعاقـدة ،

اذ تدرك أن تنازع القوانين والعادات السارية في مسائل الجنسية منشأة اختـلاف الأحكام الخاصة بفقد المرأة أو اكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ،

واذ تدرك أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد أعلنت في المادة ١٥ من الاعـلان العالمي لحقوق الانسان أن «لكل انسان حق في الجنسية» وأنه «لا يجوز تحكما حرمان أى انسان من جنسيته أو من حقه في تغييرها» ،

واذ ترغب في التعاون مع الامم المتحدة على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الأساسية لدى الجميع دونما تمييز بسبب الجنس ،

توافق بهذا على ما يلـي :

المـادة ١

توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن عقد الزواج بين أحد رعاياها وبـين أجنبي ، أو حله ، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ، لا يؤثر حكما فـي جنسية الزوجـة .

المـادة ٢

توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن اكتساب أحد رعاياها لجنسية دولـة أخرى بمحض اختياره أو تنازله عن هذه الجنسـية لا يمنـع زوجته من الاحتفـاظ بجنسيتهـا .

المـادة ٣

١ — توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد رعاياها أن تكتسب جنسية زوجها ، بناء على طلبها ، بموجب اجراءات تجنس امتيازية خاصة . ويجوز أن يخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تقتضي فرضها اعتبارات الأمـن القومي أو النظام العام .

٢ — توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على عدم تفسير هذه الاتفاقية بأنها تمس أي تشريع أو نظام أو قضاء يجيز للأجنبية المتزوجة من أحد رعاياها أن تكتسب حكما جنسية زوجها ، بناء على طلبها .

المادة ٤

١ — تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع وتصديق أية دولة من أعضاء الامم المتحدة وكذلك أية دولة أخرى تكون أو تصبح من أعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة أو من أطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو أية دولة أخرى تكون الجمعية العامة قد وجهت اليها دعوة بذلك .

٢ — يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥

١ — تعرض هذه الاتفاقية لانضمام كافة الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

٢ — يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة .

المادة ٦

١ — تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السادسة .

٢ — وتنفذ الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السادسة ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة ٧

١ — تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم

المشمولة بالوصاية والأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المستقلة الأخرى التي تكون أية دولة من الدول المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، وتقوم الدولة المتعاقدة المعنية ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، ببيان الاقليم غير المستقل أو الأقاليم غير المستقلة التي تسرى عليها الاتفاقية حكما نتيجة لمثل هذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ — اذا اعتبر ، فيما يتعلق بشؤون الجنسية ، أن أحد الأقاليم غير المستقلة لايؤلف وحدة مع الاقليم القائم بالادارة ، أو اذا اقتضت القوانين أو التقاليد الدستورية في الدولة المتعاقدة أو الاقليم غير المستقل الموافقة المسبقة لهذا الاقليم على تطبيق الاتفاقية عليه ، فان على الدولة المتعاقدة أن تحاول الحصول من الاقليم غير المستقل على الموافقة المطلوبة خلال مدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيعها للاتفاقية ، وعلى الدولة المتعاقدة عند حصولها على مثل هذا القبول أن تعلن الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وتطبق هذه الاتفاقية على الاقليم المذكور أو الأقاليم المذكورة في مثل هذا الاعلان اعتبارا من تاريخ وصوله الى الأمين العام .

٣ — تقوم الدول المتعاقدة المعنية ، بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، باعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع تلك الاقاليم غير المستقلة التي تتولى الدول المتعاقدة مسؤولية علاقاتها الخارجية والتي تكون قد أمسكت عن ابداء قبولها بتطبيق هذه الاتفاقية عليها .

المادة ٨

١ — يجوز لأية دولة عند توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ابداء تحفظاتها بشأن أية مادة غير المادتين الأولى والثانية من موادها .

٢ — لاتؤثر التحفظات التي قد تبديها أية دولة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في الزامية الاتفاقية ما بين الدولة المتحفظة والأطراف الآخرين ، ويستثنى من هذا الحكم النص أو النصوص موضوع التحفظ . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ نص تلك التحفظات الى كافة الدول التي تكون أو قد تصبح أطرافا في الاتفاقية . ويجوز لكل دولة تكون أو تصبح فيما بعد طرفا في الاتفاقية أن تعلن الأمين العام بانها تعتبر نفسها غير ملزمة بالاتفاقية ازاء الدولة المتحفظة . ويجب ارسال هذا الاعلان خلال تسعين يوما اعتبارا

من تاريخ ارسال الأمين العام لنص التحفظات في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية ، وخلال تسعين يوما اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام في حالة الدول التي تصبح فيما بعد أطرافا فيها . وتعتبر الاتفاقية ، في حالة ارسال اعلان كهذا ،غير نافذة بين الدولة المعلنة والدولة المتحفظة .

٣ — يجوز لأية دولة تبدى تحفظاتها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب في أى وقت كل أو بعض هذه التحفظات بعد قبولها بارسال اعلان بذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويعتبر هذا الاعلان نافذا منذ وصوله .

المـــادة ٩

١ — يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بارسال اعلان كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعتبر هذا النقض نافذا بعد مرور سنة واحدة على وصول الاعلان المذكور الى الأمين العام .

٢ — ينتهي نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ النقض الذى يخفض عدد أطرافها الى أقل من ستة .

المـــادة ١٠

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يحال بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتسويته .

المـــادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلان كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والدول غير الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) التوقيعات ووثائق التصديق التي تمثله وفقا للمادة ٤ ،

(ب) وثائق الانضمام التي تمثله وفقا للمادة ٥ ،

(ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٦ ،

(د) التبليغات والاعلانات التي تمثله وفقا للمادة ٨ ،

(هـ) اعلانات النقض التي تمثله وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ ،

(و) انهاء الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ .

المـــــادة ١٢

١ــ حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميع هذه النصوص رسمية . وتودع الاتفاقية لدى دائرة محفوظات الأمم المتحدة .

٢ــ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورا مصدقة من الاتفاقية الى كافة الـــدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفقرة ١ من المـــادة ٤ من الاتفاقية .

١٠٤١ (دورة ١١)ــ التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها ، ريثما ينفذ عهدا حقوق الانسان، **بشأن حـــوادث** انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكـــر أن حقوق الانسان تشكل احدى دعائم ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تـــرى استمرار حوادث انتهاك حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم رغـــم الالتزامات الناشئة عن الميثاق ورغم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥٤٠ (دورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، والذى أوصت فيه بأن تضاعف الدول الأعضاء جهودها في سبيل مراعاة حقوق الانســـان وحرياته في أقاليمها وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ،

واذ تعتقد أن الترابط الوثيق الذى أوجده الميثاق بين المراعاة الفعالة لحقـــوق الانسان وصيانـــة السلم توجب النص في أسرع وقت ممكن على اتخاذ التدابير اللازمـــــة بشأن مراعاة حقوق الانسان ، ولاسيما توخيا لضمان احترام الحقوق المذكورة في جميـــع الأوقـــات ،

١ــ تقـــرر ما يلـــي :

(أ) تخصص اللجنة الثالثة وقتا كافيا لمناقشة مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كي تتمكن من اكمال النظر في مشروعي العهدين عند نهاية الدورة الثالثة

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧

ملحق إتفاقية (٤)

فهرس حقوق الإنسان : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة ١

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة ٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

المادة ٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة ٤

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة ٥

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة ٦

١. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة،

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

٢. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

٣. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة ٧

تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

المادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

(ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة ١٠

١. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

٢. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

٣. لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسمي.

المادة ١١

١. يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢. وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ ١٩٧٤

ملحق إتفاقية (٥)

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤،

وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد،

وإدراكا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوي الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصا النساء والأطفال،

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة علي الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلي الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب،

وإذ تشير، في جملة من وثائق هامة أخري، إلي قراراها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقراراها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقراريها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي) 1515 د-٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب،

وإدراكا لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دورا عاما في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلي التزام الإعلان التزاما دقيقا،

1. يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال،

2. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من

وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة،

.3يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال،

.4يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال،

.5تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة،

.6لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

▲

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

ملحق إتفاقية (٦)

فهرس حقوق الإنسان : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

الجزء الأول
الجزء الثاني
الجزء الثالث
الجزء الرابع
الجزء الخامس
الجزء السادس

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا

التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ح) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. وبعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات

الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم،

جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣

ملحق إتفاقية (٧)

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/104
23 February 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629)]

٤٨/١٠٤- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة الى أن تطبَّق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم،

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]،

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) انظر:القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥]، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والاحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات الى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشير الى النتيجة التى سلّم بها فى الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ،

---

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

واقتناعا منها بأن هناك، في ضوء ما تقدم، حاجة الى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة،

تصدر رسميا الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب ، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة[٦]؛

(ب) الحق في المساواة[٧]؛

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي[٨]؛

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون[٧]؛

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز[٧]؛

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٩]؛

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية[١٠]؛

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١].

---

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ٧.

(١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لاتكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام اليها أو سحب تحفظاتها عليها ؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بايقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تُفتح فرص الوصول الى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للإنتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النُّهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنتقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛

(ز) أن تعمل على التكفل الى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم الى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء الى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة الى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو الى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار اليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عمليا؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقا لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات اقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعيا لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثا عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار اليها في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيرا للقضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

قرار بشأن الاتجار بالنساء والفتيات ٢٠٠١
ملحق إتفاقية (٨)

الأمم المتحدة

A/RES/55/67

الجمعية العامة

Distr.:General
31 January 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2)]

٥٥/٦٧- الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٧]، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبتزايد عدد الدول الأعضاء التي وقّعت هذين البروتوكولين الإضافيين أو صدقت عليهما،

وإذ تذكر بجميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيضا باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[٨]، وكذلك بالاستنتاجات

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٨) القرار ٣١٧ (د - ٤).

المعنية بالعنف ضد المرأة[٩] التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وبتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة[١٠] التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[١١] في دورتها الخمسين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٤]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٥]، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٦]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٧]، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[١٨] والمؤتمر العاشر[١٩]،

وإذ ترحب بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢٠]،

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.1)، الفصل الأول.

(١٠) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١٩ و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس-باء.

(١١) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦).

(١٢) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) القرار د إ-٢٣/٣، المرفق.

(١٧) القرار د إ-٢٤/٢، المرفق.

(١٨) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(١٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

(٢٠) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

وإذ تلاحظ أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولا سيما إعدادها لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه[٢١]،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات، ولا سيما من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في اجتماع المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المعقود في مانيلا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال[٢٢]،

وإذ ترحب كذلك بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٢٣]، وبأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال،

وإذ تقدّر العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه ومدى تعقّدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من طرف جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور والمقصد،

وإذ تشعر بمالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض البغاء والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يقلقها بالغ القلق ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

---

(٢١) اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (المرفق الثاني).

(٢٢) انظر A/C.3/55/3، المرفق.

(٢٣) انظر: المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، الاستنتاجات الرئاسية (SN 200/99).

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - *تحيط علما مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات[٢٤]؛

٢ - *ترحب* بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - *تحث* الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٤ - *تحث أيضا* الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشمل أمورا منها تدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهن وإعادة إدماجهن ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء؛

٥ - *تشجع* الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات إقليمية، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ذلك خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال[٢٢]، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال؛

٦ - *تهيب* بجميع الحكومات أن تجرّم الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع هؤلاء المجرمين المتورطين فيها، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب من في السلطة من أشخاص تثبت إدانتهم بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٧ - *تدعو* الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق أو تعزيزها، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

---

(٢٤) A/55/322.

٨ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، خاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

٩ - تهيب بالحكومات المعنية تخصيص الموارد لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع والمجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، وباتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للواتي هن الآن ضحايا بالفعل أو اللواتي من المحتمل أن يصبحن ضحايا؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٣ - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٤ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير فرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسيها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، وتشجع الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منهجي ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

١٦ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

١٧ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعنَونَ بحالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار

البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب التوجيه المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣] إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - تشجع الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على المشاركة والمساهمة، كل في نطاق ولايته، في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، التي ستركز على مسألة الاتجار؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

تقرير الأمين العام حول العنف ضد العاملات المهاجرات ٢٠٠٢

ملحق إتفاقية (٩)

E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/90
9 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٠/٥٤، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى جميع المعلومات التي تتيحها هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المصادر بما فيها المنظمات غير الحكومية. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢- وتجدر الاشارة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٥٤/١٣٨، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن مشكلة العاملات المهاجرات. وطبقا لذلك القرار، كان معروضا على الجمعية، في دورتها السادسة والخمسين، تقرير الأمين العام (A/56/329) الذي تضمن عرضا لجميع المبادرات والتدابير التي اتخذت مؤخرا من جانب الدول ومنظمات الأمم المتحدة وهيئات وأجهزة حقوق الإنسان. ولذلك، لن يكرر هذا التقرير معلومات سبق تقديمها إلى الجمعية العامة.

٣- وأشار التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، في استعراضه للمبادرات التي اتخذتها هيئات وأجهزة حقوق الإنسان، إلى أن مسألة العاملات المهاجرات وأشكال العنف التي يتعرضن لها قد تناولتها المقررة الخاصة المعنية

بحقـــوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. ففي عام ١٩٩٤، حددت المقررة الخاصة المعنـــية بالعنف ضد المرأة عددا من أشكال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، منها ممارسات تراوحت بين ظـــروف العمل اللاإنسانية، مثل ساعات العمل القصوى وعدم الحصول على إجازات وعدم سداد الأجور وبين التجويع والضرب والاغتصاب. وتواجه العاملات غير المؤهلات، ولا سيما في مجال الخدمة في المنازل، أشكالا من العـــنف تعتـــبر أقسى وأكثر اختلافا عما تتعرض له سائر العاملات. وفي تقريرها المقدم إلى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان، تواصل المقررة الخاصة دراسة العنف الذي تواجهه المرأة.

٤- وقدمت المقررة الخاصـــة المعنـــية بحقـــوق الإنسان للمهاجرين تقريـــرا بعنوان "التمييز ضد المهاجرين - المهاجرات: البحث عن سبل انتصاف" (A/CONF.189/PC.1/19) إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العـــالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي ذلـــك الـــتقرير، تناولـــت جملة أمور من بينها حالة ضحايا الاتجار، والخدمات المنزلية، والعنف ضد النساء والفتـــيات المهاجرات، وأعمال العنف القائمة على أساس الجنس والتي تتعرض لها المهاجرات، وبعض آثار عدم وجـــود وسائل انتصاف متاحة لغير المواطنين. وتظل معاملة المهاجرات أحد الشواغل التي تشملها الولاية المسندة إليها وأحد جوانبها المهمة؛ وستناقش هذه المسألة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية.

٥- ويتضـــمن هذا التقرير ملخصا للردود الموضوعية الواردة استجابة للقرار ٢٠٠٠/٥٤ من تونس ومجلس أوروبـــا والمـــنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبـــنك الدولي ومنظمة غير حكومية هي منظمة "فرنسا الحريات". وستستنسخ أية ردود موضوعية إضافية في ملحق لهذا التقرير.

أولا - التدابير التي اتخذتها الدول لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات

٦- إن ظـــروف إقامة وعمل العاملات التونسيات في الخارج كانت دائما موضع اهتمام كبير في السياسات التي تنتهجها تونس إزاء مسألة الهجرة. وتندرج الأهمية التي توليها السلطات العامة للمرأة وللأسر المهاجرة في إطار سياســـة الدولة في مجال النهوض بشؤون المرأة والأسرة. وبالفعل، تم تنفيذ إصلاحات تشريعية هامة وسن قوانين جديـــدة عـــلى مدى التسعينات لتكريس المساواة والمشاركة في المسؤولية داخل الأسرة، وحق المرأة في السلامة البدنية وفي المساواة في شؤون المواطنة.

٧- وعمـــلا بهـــذه السياسات، تأكد الاهتمام بالنهوض بحالة المهاجرات حين أنشئت في التسعينات مجالات تســـمى "المرأة والجيل الثاني"، وهي أماكن تلتقي فيها المهاجرات لتبادل الأفكار وإيجاد حلول لمشاغلهن في إطار

ملائـــم للرعاية. وفي بعض بلدان الإقامة التي يلاحظ فيها وجود مركز للأسر التونسية، تم تعزيز إدارة الخدمات الاجتماعية التابعة للسفارات من خلال تعيين اخصائيات اجتماعيات لمعاونة الملحق الاجتماعي بالسفارة.

٨- وبالاضـــافة إلى ذلـــك، نصت خطة التنمية الوطنية (٢٠٠٢-٢٠٠٦) على تحقيق أهداف محددة تتعلق بالمهاجرات والأسر المهاجرة.

ثانيا - التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة

٩- يواصـــل صندوق الأمم المتحدة للسكان معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في إطار عمله المـــتعلق بالعنف القائم على أساس الجنس. وأشار الصندوق إلى أن إحدى نقاط تركيزه تتمثل في مكافحة العنف القـــائم عـــلى أساس الجنس وذلك من خلال العمل مع واضعي السياسات العامة في مجال تعليم الفتيات. ويعالج الصـــندوق المسألة أيضا من خلال التعامل مع النساء من ضحايا الاتجار لأنه يرى أن الاتجار في النساء والفتيات مرتبط ارتباطا وثيقا بمشاكل الهجرة. وفي هذا الصدد، يعمل الصندوق على صياغة نهج منتظم تجاه مسألة الاتجار في النســـاء والفتـــيات؛ وهو يعد لعقد اجتماع في عام ٢٠٠٢ بشأن الاتجار. وسيتيح الاجتماع لصندوق الأمم المتحدة للسكان تعميق تفهمه للمسألة وإقامة شبكة متعددة القطاعات لمعالجتها بشكل فعال وصياغة استراتيجيات اقليمية ودون اقليمية وقطرية للصندوق ولسائر وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

ثالثا - التدابير التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية

١٠- قدم مجلس أوروبا معلومات عن التقرير الصادر مؤخرا بعنوان "حملة ضد الاتجار بالمرأة" والذي أعدته لجنة المجلس المعنية بالمساواة في الفرص بين الرجال والنساء في الجمعية البرلمانية. وأقر التقرير بأن النساء والأطفال هم أكثر أعضاء المجتمع تأثرا بالاتجار لأنهم أول من يتأثر بالفقر وبالحالة الاجتماعية غير المواتية. ولاحظ التقرير أن فقر المـــرأة يرتبط بقلة الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يرتبط بنقص استقلاليتها وبحقيقة أنها لا تملك سبل الوصول إلى الموارد الاقتصادية - القروض، الملكية الحيازة، الميراث، الخ. - أو التعليم. وأشار التقرير كذلك إلى أن هجرة النساء بحثا عن العمل آخذة في الازدياد زيادة كبيرة.

١١- ولاحظ التقرير أن استغلال النساء هو السمة البارزة لمسألة الاتجار الذي يجب النظر اليه على أنه شكل من أشكال الرق المعاصرة. ذلك أن النساء اللائي يقعن ضحايا الاتجار، بصرف النظر عما اذا كن قد اعتمدن على أنفسهن في الهجرة أم وقعن ضحية الاختطاف أو الاحتيال عليهن بشأن النشاط الذي يوعدن بممارسته، يخضعن في كثير من الأحيان لأسوأ أشكال العنف الجنسي والبدني والنفسي.

١٢- وأقرت المنظمة الدولية للهجرة بأن الاتجار هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة. ولاحظت المنظمة أن العنف ضد المرأة يتراوح بين الإساءة بالألفاظ والاساءة البدنية، والاستغلال الجنسي، والاغتصاب في حالات المنازعات المسلحة، بالاضافة إلى زنا المحارم وجرائم القتل من أجل غسل العار أو بسبب المهور. ويتطلب الاتجار في المهاجرات، وهو من أقسى أشكال العنف الوحشي ضد المرأة، ردا قويا ومنسقا وغير قسري من جانب المجتمع الدولي. ويجب أن يشمل هذا الرد صياغة وتنفيذ سياسات وتشريعات تهدف إلى معاقبة المتاجرين وحماية الضحايا وتوعيتهن. وتتطلب الإدارة المسؤولة لحركات الهجرة لصالح المهاجرات توافر الارادة والقدرة لدى الدول للاستجابة بحسم وبشكل ملائم للتحديات التي يطرحها الترابط بين الهجرة والعنف. وتعرب المنظمة الدولية للهجرة، فيما يتعلق بالاتجار في المهاجرات، عن القلق بوجه خاص تجاه المهاجرات اللاتي يصبن أو أصبن في الماضي بالإحباط أو الشعور بالقسر إزاء حالات الاستغلال الاقتصادي التي تظهر من خلال العمل الجبري والسخرة والإكراه وعبودية الدين أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لهن. وعلاوة على ذلك، تعرب المنظمة الدولية للهجرة عن القلق تجاه الاتجار لأنه يطرح مشكلة تخص إدارة الهجرات أمام حكومات بلدان منشأ الهجرة وبلدان المرور العابر والبلدان التي تستقبل المهاجرين، لأن هناك انتهاكات للهجرة المنظمة ولعدد من القوانين الوطنية، بما فيها قوانين الهجرة.

١٣- وأكدت المنظمة الدولية للهجرة تأكيدا شديدا على وجوب تعليم المهاجرات. فمن خلال تحسين التعليم، لن يقتصر علمهن على مزايا الهجرة فحسب وإنما سيشمل أيضا معرفة مخاطر الهجرة غير المشروعة والاتجار وكيفية حماية أنفسهن ضد شتى أشكال العنف.

١٤- وتدير المنظمة أيضا برامج تدريبية للغات والارشاد الثقافي. وتتيح هذه البرامج تحسين الاتصالات بأصحاب العمل في البلدان التي تستقبل المهاجرين، وتقلل بذلك فرص الاستغلال. وتساعد هذه التدابير وغيرها من تدابير مكافحة الاتجار العاملات المهاجرات على أن يكتسبن قبل سفرهن معلومات مهمة تساعدهن على تجنب الوقوع فريسة للمتاجرين.

١٥- وقدم البنك الدولي معلومات عن أنشطته المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وذكر أنه من المرجح أن يكون لأنشطته، على الرغم من عدم مشاركته مباشرة وبوجه خاص في مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، تأثير على هذه المسألة. ففي أنشطته البحثية ومطبوعاته الصادرة مؤخرا نوقشت مسألة العنف باعتباره بعدا من أبعاد الضعف و"عدم الاستقرار النفسي والمعنوي". وفي إطار مبادرات منح القروض وغيرها من المبادرات استطاع البنك الدولي المساعدة في صياغة مشاريع وطنية متنوعة تقدم المساعدات في مجالات مثل العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي والاتجار وجميع مظاهر العنف ضد المرأة. وشملت الأنشطة المنفذة في إطار هذه المشاريع المشورة القانونية والخدمات الاجتماعية وتنظيم ورش العمل. وهناك عدد من البلدان المشاركة في هذه المشاريع منها ألبانيا وكينيا

وليتوانيا واكوادور. ويشارك البنك الدولي أيضا في الحوارات الخاصة بالسياسات مع شتى الحكومات حول المسائل المتعلقة بالعنف القائم على أساس الجنس. وتعلقت هذه الحوارات بجملة أمور من بينها تعزيز الخدمات التي تقدمها الـوزارات المعنية والتي تهدف إلى تقليل العنف داخل الأسرة، ودعم التغييرات التشريعية، وزيادة أنشطة التوعية. وفي إطـار أنشـطته الوطنـية المتنوعة، يعمل البنك الدولي في إطار الشراكة مع المنظمات الوطنية المعنية بالمرأة ومجموعات المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها مثل منظمة الصحة العالمية ومـنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

رابعا - التدابير التي اتخذتها منظمات غير حكومية

١٦- فـيما يتعلق بالقوانين الفرنسية، قالت منظمة "فرنسا الحريات" إنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي نص قانوني يتناول مشكلة العنف تجاه المهاجرات العاملات في فرنسا. فالعاملات المهاجرات يخضعن للنصوص والقوانين الفرنسـية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة بوجه عام. غير أن المنظمة نوهت بأن العمل الذي تنفذه السلطات العامة في مجال مكافحة العنف تجاه المرأة هو عمل حديث نسبيا. وبهذا الصدد، قررت وزارة حقوق المرأة تكثيف تطبيق سياساتها المتعلقة بمكافحة أشكال العنف واعتبرت هذه المكافحة إحدى أولوياتها.

خامسا - الخلاصة

١٧- استنادا إلى المعلومات المقدمة للدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الدول والمنظمات الدولية والاقليمية أبلغت عن التدابير التي اتخذتها في مجال الهجرة وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وكذلك في مجال الاتجـار في المرأة والعنف تجاه المرأة بما في ذلك العنف في أماكن العمل، فإن القليل منها هو الذي أبلغ عن تدابير محـددة لمعالجـة مشكلة بذاتها هي مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. ومن الواضح، على الرغم من بعض التحسـينات، أن الأمر يستلزم توافر المزيد من المعلومات والبيانات المسهبة بشأن حالة العاملات المهاجرات بغية صياغة استراتيجيات محددة.

١٨- وعـلى الرغم من الصلة الموجودة بين الاتجار والهجرة، ينبغي عدم الخلط بين حالة العاملات المهاجرات بوصفهن ضحايا للعنف وبين العنف الذي تواجهه النساء ضحايا الاتجار. ولذلك، سيكون على المقرر الخاص المعني بحقـوق الإنسـان والمهاجـرين أن يقوم بدور رئيسي في دراسة مسألة العاملات المهاجرات على وجه التحديد بوصفهن ضحايا العنف، وهي دراسة ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من الولاية المسندة اليه.

- - - - -

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقـــــــــدمـــة..... ١

سبب اختيار الموضوع..... ٢

أهميـــــة الموضوع..... ٣

أهداف البحث..... ٣

منهـــج البحـــــث..... ٤

خطـــــة البحـــــث..... ٦

الفصل التمهيدي

مفاهيم ومصطلحات

أولا: المسلمة..... ١٠

ثانيا: العمل السياسي..... ١١

ثالثا: البيعة..... ١٢

رابعا: الجهاد..... ١٣

خامســـــــا: القضاء..... ١٤

سادسا: الهجرة..... ١٥

ســـــــابعا: الولايـــــة..... ١٦

الفصل الأول

دور المرأة السياسي في العصور الإسلامية الأولى

المبحث الأول: دور المرأة السياسي في عهد النبيﷺ.....٢١

١- المشاركة في الهجرة ٢٤

الهجرة إلى الحبشة ٢٤

الهجرة إلى المدينة ٢٨

٢- المشاركة في البيعة ٣٢

بيعة العقبة الثانية ٣٣

بيعة الرضوان ٣٥

بيعة المؤمنات المهاجرات بعد الحديبية ٣٦

بيعة فتح مكة ٣٨

كيفية مبايعة النبي ﷺ للنساء ٤١

٣- المشاركة في الجهاد ٤٢

حكم الجهاد ٤٢

المشاركة في القتال ٤٥

سقي المجاهدين ٤٦

رد القتلى والجرحى..... ٤٧

مداواة الجرحى ٤٧

خياطة القرب ٤٧

٤- المشاركة في المشورة في القضايا السياسية..... ٤٨

استشارة الرسول ﷺ للسيدة خديجة رضي الله عنها ٤٨

أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية..... ٤٩

مشاورة الرسول ﷺ لبريرة في حادثة الإفك..... ٥٠

أم سليم تشير على الرسول ﷺ..... ٥١

٥- حق إعطاء الأمان للحربيين..... ٥١

٦- المرأة المسلمة تستجيب لنداء إمام المسلمين:..... ٥٢

المبحث الثاني: دور المرأة السياسي في عهد الخلفاء الراشدين..... ٥٣

١- عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه..... ٥٤

المشاركة في حروب اليمامة..... ٥٤

المشاركة في واقعة اليرموك..... ٥٥

٢- عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه..... ٥٧

النزول عند رأي المرأة..... ٥٧

استشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته حفصة..... ٥٨

استئذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسيدة عائشة أم المؤمنين ٥٨

تولية عمر رضي الله عنه امرأة حسبة السوق..... ٥٩

اشتراك المرأة في معركة ميسان..... ٦٠

عبدالرحمن بن عوف يستشير الناس ومن بينهم النساء في أمر الخلافة..... ٦٠

٣. عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه..... ٦١

المشاركة في غزو البحر ٦١

الدفاع عن ولي أمر المسلمين ٦٢

٤. علي أبي طالب رضي الله عنه..... ٦٣

المشاركة السياسية للسيدة عائشة رضي الله عنها..... ٦٣

ابن عمر يستشير أخته حفصة رضي الله عنها..... ٦٦

المبحث الثالث: دوافع المرأة للمشاركة السياسية وضوابطها..... ٦٨

دوافع المشاركة السياسية..... ٧١

١. صدق الإيمان..... ٧١

٢. وضوح الهدف والغاية..... ٧٢

٣. الإحساس بالمسئولية والواجب الديني..... ٧٤

٤. الاهتمام بقضايا المجتمع وأحداثه..... ٧٧

٥. الحرص على وحدة المسلمين وحمايتهم من الفتن..... ٧٨

٦. الشعور بالإيجابية ٧٩

٧. الهمة العالية ٨١

الضوابط التي في ظلها مارست المرأة المسلمة العمل السياسي ٨٣

الفصـــل الثانـــي

حقوق المرأة السياسية بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: واقع المرأة السياسي في الأنظمة المعاصرة.....٨٧

١- وضع المرأة في الغرب قبل الاتفاقيات الدولية ٨٨

فقدان الأهلية القانونية للمرأة ٨٨

فقدان شخصيتها الاعتبارية والقانونية ٨٩

المرأة سلعة ٨٩

الاستملاك الأبدي عبر الزواج ٩٠

حرمانها من الميراث ورهنه بالوصية ٩٠

هضم حقها في الأجر ٩٠

حظر العمل على المرأة المتزوجة ٩١

الاستيلاء على دخل الزوجة والتحكم في معيشتها ٩١

٢- واقع المرأة السياسي في الدول الغربية ٩٧

أولا: فرنسا ٩٧

ثانيا: إنجلترا.....١٠١

ثالثا: الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٣

٣- واقع المرأة السياسي في الدول العربية ١٠٩

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في تشجيع المرأة على العمل السياسي.....١٢٧

١- تعريف بالأمم المتحدة ١٢٨

ميثاق الأمم المتحدة ١٣١

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ١٣١

٢- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة ١٣٩

الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢ .....١٣٩

الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة في عام ١٩٥٧.....١٣٩

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ .....١٤٠

الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ١٩٧٤.....١٤٠

المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مكسيكوا ١٩٧٥ ..... ١٤٠

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدو) ١٩٧٩ ..... ١٤١

المؤتمر العالمي للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاكن.....١٤٥

المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ١٩٨٥ نيروبي.....١٤٥

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة في ١٩٩٣.....١٤٦

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة – بكين ١٩٩٥.....١٤٦

بيجين +٥ (المرأة عام ٢٠٠٠) ١٤٩

اتفاقية حماية الأمومة ٢٠٠٠ .....١٥٠

قرار الجمعية العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في عام ٢٠٠١ .....١٥٠

تقرير الأمين العام حول العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ٢٠٠٢.....١٥٠

مؤتمر بكين + ١٠ .....١٥١

٣- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية ١٧١

تعريف الحق السياسي ١٧١

اتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٢م..... ١٧١

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:.....١٧٤

إعلان القضاء على التميز ضد المرأة ١٧٤

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... ١٧٥

إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٧٦

المبحث الثالث: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية..... ١٧٩

المساواة بين الرجل والمرأة ١٨٠

الفوارق بين الرجال والنساء..... ١٨٩

الفصـــــــــــــل الثـــــــــالث

موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة السياسي

المبحـــث الأول: المرأة والإمامة الكبرى (الخلافة أو رئاسة الدولة) ١٩٥

معنى الإمـــامـــة ١٩٦

حكم تولي المرأة للإمامة الكبرى (الخلافة أو رئاسة الدولة) ٢٠١

آراء المؤيدين لتولي المرأة الإمامة ٢٠٣

آراء المعارضين لتولي المرأة الإمامة ٢١٥

المبحث الثاني: المـــــــرأة والقضـــاء.....٢٢٠

تعريف القضـــــــــــاء..... ٢٢١

حكم تولية المرأة القضاء ٢٢٣

الرأي الأول ٢٢٣

الرأي الثاني ٢٢٤

الرأي الثالث ٢٢٨

المبحث الثالث: المرأة والوزارة..... ٢٣٢

تعريف الوزارة لغة واصطلاحا..... ٢٣٣

أقسام الوزارة ٢٣٥

حكم تولي المرأة منصب الوزارة ٢٣٦

الرأي الأول ٢٣٦

الرأي الثاني ٢٣٨

الرأي الثالث ٢٤٠

المبحث الرابع: المرأة والمجالس النيابية ناخبة ومنتَخَبة..... ٢٤٢

تعريف الانتخاب ٢٤٣

حـــكـــم ممارســـــة المـــرأة للانتخـــــاب..... ٢٤٣

الرأي الأول ٢٤٣

الرأي الثاني ٢٤٥

حكم ترشيح المرأة نفسها للمجالس النيابية..... ٢٤٨

أدلة الرأي الأول ومناقشتها..... ٢٤٩

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها ٢٧٢

خلاصة النظر في الآراء ٢٨٤

الفصل الرابع

واقع المرأة السياسي في مملكة البحرين

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن مملكة البحرين..... ٢٩٢

مقدمة تعريفية بمملكة البحرين ٢٩٣

الموقع الجغرافي والمساحة ٢٩٥

المناخ..... ٢٩٦

التعداد العام للسكان..... ٢٩٦

اللغة الرسمية ٢٩٧

استقلال البحرين ٢٩٧

البحرين والتنمية البشرية ٢٩٧

مملكة البحرين والتجربة الدستورية ٢٩٨

المشروع الاصلاحي لمملكة البحرين ٢٩٩

المبحث الثاني: واقع المرأة في المجتمع البحريني..... ٣٠١

الحقوق التي حصلت عليها المرأة ٣٠٢

١- حق التعليم ٣٠٢

٢- الصحـــــــــــة ٣٠٧

٣- المرأة والعمل في القطاع الحكومي ٣٠٩

٤- المرأة والعمل في القطاع الخاص ٣١٠

٥- مراكز التدريب والمراكز الاجتماعية ٣١٣

٦- المرأة في الإعلام ٣١٣

٧- المرأة والعمل الاقتصـــــــــــــادي ٣١٤

٨- الحقوق السياسية ٣١٦

الجمعيـــــــــــــات النسائية ٣١٧

اللجـــــــــــــــان النسائية ٣٢٢

الجمعيـــــــــات السياسية..... ٣٢٧

المجلس الأعلى للمرأة ٣٢٩

المبحث الثالث: واقع المرأة السياسي في مملكة البحرين..... ٣٣٢

واقع المرأة السياسي في دستور مملكة البحرين..... ٣٣٣

واقع المشاركة السياسية للمرأة في مملكة البحرين..... ٣٤٠

رأي الشارع البحريني في المشاركة السياسية للمرأة ٣٤٩

الخـــاتمـــــــــــــة..... ٣٥٨

فهرس المصادر والمراجع ٣٦٧

الملاحق..... ٣٩١

ملحق الآيات القرآنية ٣٩٢

ملحق الأحاديث النبوية..... ٣٩٩

ملحق الأعلام المترجم لهم ٤٠٤

ملحق الفتاوى..... ٤٠٦

ملحق الاتفاقيات الدولية..... ٤٠٧

فهرس الموضوعات..... ٤١٧